

د. ناجي جمال

المحاسبة
والعمليات
المصرفية



**المحاسبة
والعمليات المصرفية**

د. ناجي جناب
أستاذ في كلية العلوم الاتصالية
وإذاعة الأعمال
جامعة اللبناني

المحاسبة

و

العمليات المصرفية



جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
م ١٩٩٩ - هـ ١٤١٩

المطبعة الجامعية للإبلات والتشريف

بيروت - المصراوة - شارع ابي العلاء - بناية سلام - مساحتها: ١١٠٠ متر مربع
تلفون: ٠٣٢٣٥٢٩٢٤ - ٠٣٢٣٥٢٩٢٥ - فاكس: ٠٣٦٥٧٤٢٨ / ٧٩١٢٣٤
الصهريج - شارع زريقاوي - بناية طاهر - مكتب: ١٥١٣١ - تلفون: ٠٣٠٦٩٣٥

مقدمة عامة

عُرف قانون النقد والتسليف (في المادة 121) المصرف بأنه المؤسسة التي مروضها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص، في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور.

إن هذا التعريف يمكن اعتباره خاصاً بالمصارف التجارية التي تقوم على مبدأ تلقي ودائع الجمهور، ومقابل ذلك تقدم تسليفات وقرض للمؤسسات والأفراد، إضافة إلى الخدمات المصرفية.

إلا أن السوق المالي في لبنان والذي يشكل القطاع المصرفي الجزء الأهم والأكبر منه، يتكون من ثلاثة أنواع من المصارف :

- **المصارف التجارية** : والتي يعنيها التعريف الوارد في قانون النقد والتسليف الوارد أعلاه، وهي تلعب حالياً دور تجميع المدخرات، وإعادة توظيفها في مختلف القطاعات الاقتصادية عبر تسليفات بغاليتها قصيرة الأجل، نظراً إلى أن غالبية ودائع المصارف هي أيضاً أما تحت الطلب أو مجمدة لأجال لا تتجاوز السنة.

- **المصارف المتخصصة** : وهي التي تخُص بالتسليف المتوسط والطويل الأجل، وهذا النوع من المصارف لم يلق تجاوياً من قبل المستثمرين في السوق اللبناني نظراً لطبيعة مكونات الاقتصاد اللبناني، مما دفع الدولة اللبنانية إلى المساهمة في تأسيس بعض المصارف المتخصصة، ومنها على سبيل المثال :

- مصرف الإسكان.
- مصرف الإنماء الزراعي والصناعي والباجي...

مصرف لبنان: أنشأ قانون النقد والتسليف مصرفًا مركزيًّا تحت اسم مصرف لبنان عرفه بأنه شخص معنوي من القانون العام، ويتمتع بالإستقلال المالي وهو يعتبر تاجرًا في علاقاته مع الغير، ويجري عملياته وينظم حساباته وفقاً للقواعد التجارية والمصرفية وللعرف التجاري والمصرفي.

وقد حدّدت مهام هذا المصرف بما يأتي :

- إصدار النقد والمحافظة على قيمته.

- مراقبة السوق المالية.

- تنظيم عمل المصارف التجارية والمتخصصة عبر الإشراف على إنشاء وتوزيع المصارف، والموافقة المسقية على انتقال ملكية هذه المصارف، كما ينظم حركة السوق المصرفية، وهو لذلك يسمى مصرف المصارف.

إن موضوع الكتاب ينحصر حول العمليات والخدمات في المصارف التجارية والإثباتات المحاسبي اللازم لها.

لذا نرى من الضروري تقديم تعريف علمي للمحاسبة، حسب ما ورد في التصميم العام الصادر بالمرسوم رقم 4665 تاريخ 26/12/1981 وقد جاء فيه :

المحاسبة نظام لتنقيح المعلومات المالية المتعلقة بوحدة إقتصادية تدعى المؤسسة. وهي تتناول ضبط المعطيات الأساسية بصورة رقمية وتسجيلها وتبسيتها وتقديمها، بعد المعالجة الازمة كمجموعة متassنة من المعلومات على شكل بيانات مالية تمكن دورياً من اعطاء صورة أمينة عن نتائج العمليات المسجلة وعن صافي حقوق المزدمة ومركزها المالي.

لتتمكن من تطبيق هذا المفهوم للمحاسبة على العمليات والخدمات المصرفية قسمنا عملنا إلى أجزاء أساسية تعرّضها كما يأتي :

- عرض موجز للعمليات والخدمات المصرفية وتوزيعها ما بين الإدارة العامة والفرع، إضافة إلى تحديد موجبات ومهام كل الإدارات والأقسام والتي تنفذ هذه العمليات والخدمات.

- القيد المحاسبي الازمة لإثبات مختلف أنواع العمليات المصرفية بعد توزيعها على الفئات المحاسبية بما للتصميم المحاسبي العام .

- عرض لمختلف البيانات المالية.

القسم الأول

الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف

- لتحديد الإطار المحاسبي لعمل المصارف، وتفصيله لناحية القيود المحاسبية اليومية، ومسك السجلات والدفاتر المحاسبية المطلوبة قانونياً وعملياً، يجب ، بداية ، تحديد إطار الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف.

ومن خلال هذا المنظار، يمكن تجزئة أعمال وخدمات المصارف بشكل عام إلى قسمين:

- 1 - فروع المصارف
- 2 - الإدارات العامة للمصارف والمركز الرئيسي.

الفصل الأول

أعمال وخدمات الفروع

- الفرع هي التي تتعاطى مباشرة مع العملاء وتقوم بشكل عام بما يأتي:
- استقبال العملاء وفتح حسابات لهم.
 - استقبال الودائع على مختلف أنواعها ويختلف أشكالها (نقداً أو شيكات ...).
 - تنفيذ الشيكات الواردة على العملاء من ضمن الحدود والصلاحيات المعطاة لها وبررجب الأصول والقوانين المرعية للإجراءات
 - تلية العملاء بشكل عام.
 - تنفيذ تعليمات الإدارة العامة
- ويمكن توزيع أعمال الفرع المصرفى على الشكل الآتى:
- ١ - إدارة الفرع:**
والتي تتمثل في أغلبية الأحيان ب الشخصين:
- مدير الفرع
 - نائب أو مساعد مدير الفرع.
- وقد تكون إدارتهما مشتركة عبر جمع المسؤولية بين الطرفين أو بتجزتها وتحديد الصلاحيات المعطاة لكل منها.
- وتتلخص مسؤوليات مهام إدارة الفرع بما يلي:
- إدارة الفرع بجميع انشطته المصرفية والإدارية والمالية ضمن حدود الصلاحيات المعطاة من الإدارة العامة.

- الاتصال مباشرة بالعملاء في ما يختص بمعاملات المصرف معهم وذلك لتوثيق العلاقات بهم.
- وضع خطة تربية الودائع وزيادة النشاط والأرباح في الفرع.
- دراسة طلبات التسهيلات المصرفية وإبداء الرأي فيها وعرضها على الإدارة العامة أن خرجت من حدود الصلاحيات المعطاة من قبل الإدارة العامة في حال وجودها.
- متابعة تحصيل الديون وتسليد التسليفات عند استحقاقها.
- متابعة الاستعلامات عن عملاء الفرع والعمل على تجديدها دورياً.
- الإشراف على تطبيق الأنظمة والإجراءات الداخلية الصادرة عن الإدارة العامة.
- متابعة حركة الأعمال اليومية وخاصة الودائع والتسليفات والإيرادات والمصروفات.
- الإشراف على تحضير التقارير الدورية عن العمل في الفرع ورفعها إلى الإدارة العامة.
- التنسيق مع مختلف دوائر وأقسام الإدارة العامة كل في مجال مسؤولياته.
- الإشراف وتوجيه العاملين في الفرع وإعطائهم التعليمات الازمة لحسن أداء العمل.

١ - ٢ - الحسابات الجارية:

- والتي تتمثل برئيس قسم الحسابات الجارية مع موظفي الكونتوار (حسابات جارية للعملاء مع حسابات التوفير).
- إن المسئولية الأساسية لمسؤول قسم الحسابات الجارية تتلخص بالمهام والمسؤوليات التالية :
- القيام بفتح الحسابات الجديدة للعملاء وفقاً لتعليمات إدارة الفرع.
 - تعريف العملاء على أنواع الحسابات وتوجيه العميل إلى طبيعة الحساب الذي يحتاجه.

- متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات الجديدة للعملاء والتأكد من توافق كل الشروط القانونية والشبوانية وفقاً للمبادئ والأسس القانونية المعتمدة في المصرف.
- التنسيق مع إدارة الفرع في ما يتعلق بفتح الحسابات المدينة على ضوء قرارات وتعليمات الإدارة العامة.
- حفظ بطاقات نماذج تراخيص العملاء والرجوع إليها لدى إجراء عمليات الإيداع والسحب في الحساب ومنه.
- متابعة جميع عمليات الإيداع والسحب من الحساب لصالح العميل.
- استلام الشكبات والتأكد من استيفائها الشروط الالزامية قبل إجراء قيدها برسم التحصيل للعملاء.
- التأكد من توفر المبالغ في حسابات العملاء قبل إجراء عمليات السحب.
- التنسيق مع الفروع الأخرى في ما يتعلق بالشبكات المسحورة عليها وفقاً للمبادئ والأسس المتتبعة من قبل الإدارة العامة.
- استلام كل قيود الإيداع والسحب المعضرة من قبل الأقسام والشعب الأخرى وتوجيهها في حسابات العملاء.
- تجميع الشبكات المسحورة على الفروع الأخرى أو شبكات المقاشه لإرسالها إلى الجهة المولجة بتحصيلها بحسب نوعها وطبيعتها وأماكن المصادر المسحورة عليها ووفقاً لتعليمات الإدارة العامة بهذا الخصوص.
- مراقبة حسابات العملاء وأرصادتها يومياً بالتنسيق مع قسم المحاسبة في الفرع.
- تحضير جميع القيود المحاسبية والاشعارات الضرورية المتعلقة بالحسابات الجارية ومتابعة تسجيلها في السجلات واليوميات العاملة لها، أو تنفيذها على أجهزة الكمبيوتر خاصة الفرع.
- استلام البريد الوارد إلى الحسابات الجارية وإعداد خطابات الرد المطلوبة بالتنسيق مع إدارة الفرع.

- إعلام إدارة الفرع بكل الاشكالات العالقة والعمل على إزالتها بالتنسيق معها.

- الإشراف على موظفي القسم وتوزيع العمل بينهم وإعداد التقارير الدورية عنهم ورفعها إلى إدارة الفرع.

1 - 3 - الصندوق :

ويعتبر بأمين أو أمينة الصناديق والذين يتعاطون مباشرة بالتقد (المحلية والأجنبية) تبعاً لتقسيمات متعددة تختلف بين مصرف وآخر، مثال:

أ - أمين صندوق واحد لكل عمليات الفرع القدية.

ب - أمين صندوق لعمليات القرض وأخر لعمليات الدفع.

ج - أمين صندوق لعمليات السحب والقبض بالعملة المحلية، وأخر للعمليات بالعملات الأجنبية.

إن عمل قسم الصندوق مستقل تماماً عن كل أقسام الفرع الأخرى كل عملياته تم تبعاً لمستندات تحضر سابقاً من قبل الموظفين وتوقع من قبل إدارة الفرع، لتنفذ على الصناديق.

ويمكن ايجاز مهام الصندوق بما يلي:

- قبض ودفع العبالغ النقدية بالعمولات كافة والتاتحة من أعمال الفرع اليومية، بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة واحتواها على التوقيع المطلوبية.

- إعداد جردة يومية بحركة النقد من داخل وخارج، وترصيد حركة الصندوق ولكل عملة على حدة.

- إعطاء رصيد النقد في الفرع لنائب أو مساعد مدير الفرع ليقوم هذا الأخير ببطاقة هذا الرصيد مع سجلات المحاسبة أو الكمبيوتر واتخاذ اللازم في حال وجود أي فروقات.

- مراقبة مستندات الدفع والقبض المستلمة من الأقسام المختلفة والتأكد من صحة التوقيع والتقطيع والتاريخ قبل إجراء عملية الدفع والقبض.

- حفظ الأختام الضرورية المتعلقة بختم المستندات وفقاً للمبادئ والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.
 - تسجيل عمليات التقبض والدفع في سجل الصندوق الخاص (في حال عدم توافر ماكينة صندوق) تبعاً لارقات ورودها وتسيدها.
 - إقفال سجل الصندوق يومياً في آخر النهار وذلك بعد التأكد من صحة الأرصدة الفعلية مع الأرصدة الميبة في السجل.
 - مطابقة الرصيد يومياً مع قسم المحاسبة.
 - إبلاغ مدير الفرع فوراً لدى وجود أي نقص أو زيادة في الصندوق.
 - الإشراف على عهدة الفرع من تقد متواجد في الصندوق أو في الخزنة الحديدية وذلك بالتنسيق مع مدير الفرع أو من ينوب عنه.
 - تحضير رزم العملة وعدها وتوسيبيها.
 - إعداد الجداول اليومية بصافي النقد المتواجد لديه وأخذ موافقة مدير الفرع أو من ينوب عنه.
 - حفظ المبالغ يومياً في الخزنة الحديدية وإلقابها.
 - التنسيق مع إدارة الفرع لدى فتح وإقفال الخزنة الحديدية يومياً وذلك لتأمين إزدواجية المسؤولية في ما يتعلق بالمبالغ الموجودة في الخزنة.
 - صيانة آلات العد وتحضيرها للعمل.
 - العمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة العامة.
- ١ - ٤ - قسم التسليفات:**
- والذى قد يمثل رئيس قسم خاص أو قد يكون تحت إشراف إدارة الفرع وذلك تبعاً لحجم أعمال الفرع بشكل عام ولحجم الأعمال المطلوب إنجازها لهذا القسم بشكل خاص. إن المسؤوليات والمهام الأساسية لقسم التسليفات تتلخص ببحث ودراسة طلبات التسهيلات الائتمانية في الفرع ومتابعة مراكز العملاء والتنسيق مع إدارة التسليف في الإدارة العامة والرد على جميع الكتب والاستفسارات المطلوبة من قبلها وذلك بالإشراف المباشر لإدارة الفرع . ويتم ذلك عبر تنفيذ الأعمال التالية :

- تنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون التسليف وفقاً للأصول والمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة العامة.
- استقبال العملاء والبحث في طلباتهم واعداد المذكرات الالزمه بها حسب تعليمات وارشادات مدير الفرع أو من ينوب عنه وبالتالي رفعها إلى إدارة التسليف في الإدارة العامة.
- تحضير ملفات طلبات التسهيلات وأخذ المستندات الضرورية من العملاء وتزويد إدارة التسليف في الإدارة العامة بكامل المستندات والمعلومات المطلوبة لتابعة إجراءات التسهيلات.
- دراسة الطلبات ورفعها إلى إدارة الفرع لأخذ القرار المناسب أو لرفع الطلبات إلى إدارة التسليف للبت بها وفقاً للصلاحيات.
- متابعة طلبات التسهيلات المعرفة إلى إدارة التسليف في الإدارة العامة.
- تعميم القرارات الصادرة بمنع التسهيلات أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها على كل الأقسام والشعب المعنية في الفرع للقيام بتنفيذها وإجراء اللازم.
- متابعة استحقاقات التسهيلات الممنوحة والعمل على تجديد ملفات العملاء أو تعديلها وذلك بناء لتعليمات مدير الفرع أو من ينوب عنه.
- متابعة مرتكبة مخاطر العملاء المدينين ورفع تقرير دوري لمدير الفرع بالعملاء المتجاوزين.
- الرد على استفسارات إدارة التسليف في الإدارة العامة المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية ، وذلك تحت الإشراف المباشر لمدير الفرع أو من ينوب عنه.
- إجراء حسم المستندات التجارية وال مباشرة لأمر البنك مقابل التسهيلات الممنوحة للعملاء، وذلك من ضمن الشروط القانونية الالزمه.
- متابعة استحقاقات المستندات واجراءات تحصيلها.
- تحضير جميع القيود المحاسبية والاشعارات الضرورية المتعلقة

- بالمستندات ومتابعة تسجيلها في السجلات والبرميات العائدة لها.
- مسک السجلات ومخاطر العملاء وفقاً لتعليمات الادارة العامة.

١ - ٥ - قسم الاعتمادات المستندية:

يمكن إضافة مسؤولية قسم الاعتمادات المستندية والبواصن والكفالات إلى قسم التسليف (في حال كان حجم الأعمال لا يتطلب إنشاء قسم خاص لها) كونها من الأعمال الائتمانية التي يقوم بها الفرع. ويمكن حصر أعمال هذا القسم بمتابعة إجراءات الاعتمادات والبواصن الواردة من قسم الاعتمادات والبواصن والكفالات في المركز الرئيسي في الادارة العامة وذلك لغاية تسديدها. كذلك تنفيذ فتح الاعتمادات المستندية للعملاء وإصدار البواصن ومتابعة التنفيذ من خلال القسم المختص في المركز الرئيسي وتنفيذ طلبات العملاء لإصدار الكفالات ومتابعة استحقاقها وتتجديدها عند الفروزة وذلك تبعاً للتعليمات الصادرة عن الادارة العامة بهذا الشأن وذلك يتم عبر تنفيذ الأعمال التالية:

- إسلام البواصن والاعتمادات الواردة من قسم الاعتمادات والبواصن في المركز الرئيسي في الادارة العامة ومراقبة المستندات واسعear العملاء بوجودها لدى المصرف.
- متابعة مستندات البواصن والاعتمادات الواردة لغاية تسديدها من قبل العملاء.
- إسلام البواصن الصادرة من العملاء ومراقبة المستندات المتعلقة بها وحالتها إلى القسم المختص في المركز الرئيسي في الادارة العامة.
- إستقبال العملاء والبحث معهم فيما يتعلق بفتح اعتمادات مستندية وتحضير الطلبات المتعلقة بها.
- التأكد من وجود تسهيلات مصرافية معطاة للعملاء بالنسبة إلى فتح الاعتمادات المستندية.
- التأكد من مركزية المخاطر للعملاء قبل إجراء فتح اعتمادات.
- مسک السجلات المتعلقة بالاعتمادات المستندية الواردة والصادرة والمتعلق بالبواصن الواردة والصادرة كذلك السجلات العائدة للكفالات المصرافية الصادرة عن الادارة العامة بهذا التخصص.

- إرسال جميع طلبات فتح الاعتمادات وإصدار البوالص إلى قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي للقيام بتنفيذها طبقاً للاجراءات والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.
- متابعة مراحل تنفيذ الاعتمادات المستندية وتحصيل البوالص الصادرة مع قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي.
- إستلام طلبات تعديل الاعتمادات من العملاء ومتابعتها مع قسم الاعتمادات والبوالص في المركز الرئيسي.
- الاتصال مع قسم القطع فيما يتعلق بأسعار الصرف للعمليات المختلفة ولاصدار أو بيع شيكات لصالح هذه العمليات.
- إستقبال العملاء والثناور معهم بشأن إصدار الكفالات المصرفية.
- التأكد من وجود تسهيلات معلنة للعملاء بالنسبة لإصدار الكفالات المصرفية والتثبيق مع قسم التسليمات بهذا الخصوص.
- التأكد من مركبة المخاطر للعمل قبل إصدار الكفالات المطلوبة.
- إمتناع الشركات المطلوبة من العميل قبل إصدار الكفالات.
- متابعة استحقاقات الكفالات من واقع سجل الاستحقاقات والعمل على استرجاعها أو تجديدها في التاریخ المحددة.
- تحضير جميع القيد المحاسبية والأشعارات المتعلقة بالاعتمادات والبوالص والكفالات وتسجيلها في السجلات واليوميات العاملة لكل منها وفقاً لتاريخها.
- إجراء المطابقات اليومية بين حسابات الاعتمادات والبوالص والكفالات وقسم المحاسبة.
- إستلام البريد الوارد إلى القسم وإعداد خطابات الرد المطلوبة بالتنسيق مع إدارة الفرع.
- إعلام إدارة الفرع بجميع الاشكالات العالقة والعمل على إزالتها بالتنسيق معها.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات القسم أو الدائرة ورفعها إلى إدارة الفرع.

- الإشراف على موظفي القسم (في حال وجودهم) وتوزيع العمل فيما بينهم واعداد التقارير الدورية عنهم ورفعها إلى إدارة الفرع.

١ - ٦ - القطع والحوالات:

بالنسبة لعمليات القطع والحوالات فهناك أوجه متعددة لعمل هذا القسم، فمن المصادر من يعتبره تابعاً لعمليات الكترون WAR وبالتالي يكون تحت إشراف قسم الحسابات الجارية، والبعض الآخر يعتبره قسماً مستقلاً ويتبع مباشرةً لإدارة الفرع.

وبجميع الأحوال فإن هذا القسم يتعاطى مباشرةً مع عملاء الفرع من خلال ما يلي:

١- عمليات القطع:

وهذا يعني بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية على أن يتم ذلك بناءً على أمر خطى مباشرةً من العميل، وبعد موافقة إدارة الفرع.

ومن العهم جداً الإشارة هنا إلى أن طلب شراء أو بيع العملات يجب أن يتضمن ويشكل واضح ما يلي:

- اسم العميل

- رقم الحساب (إذا كانت العمليات ستم من حساب آخر...)

- المبلغ المطلوب شراؤه أو بيعه.

- سعر البيع أو الشراء.

- تواريخ الحق لجانبي العملية المدين والدائن.

- تاريخ عملية القطع.

- توقيع العميل إشعاراً منه بالموافقة على كل ما سبق.

- توقيع إدارة الفرع بالموافقة على إجراء العملية.

- توقيع الموظف الذي قام بإجراء العملية، بدمآ من إعداد الطلب، وبحجز المبلغ والسعر وما يعادلهما بالعملة المقابلة، مع غرفة القطع المركزية في الإدارة العامة.

علمًا بأن جميع عمليات القطع التي تتم في الفروع يجب أن تتم عبر غرفة القطع المركزية في الإدارة العامة، ولا يجوز للفرع أن يحمل مراكز قطع خاصة به.

بـ - الحالات:

وهي جزئين:

- حالات واردة.

- حالات صادرة.

بالنسبة للحالات الواردة: وهي التي تُرَدُّ للفرع عبر الإدارة العامة، من خلال إشعار دائم يرسل للفرع يوضح فيه قيمة الحالة (صافي بعد أخذ العمولات المتوجة) واسم المستفيد ورقم حسابه.

وبعد استلام الإشعار المذكور يقوم الفرع بالإجراءات التالية:

- إذا كانت الحالة بنفس عملية حساب العميل، توضع بحسابه مباشرة بتاريخ حق مناسب وتسجل قيمتها على المركز الرئيسي.

- يبلغ العميل بورود الحالة لحسابه طرف الفرع من خلال إشعار دائم يرسل إليه.

- إذا كانت الحالة بغير عملية حساب العميل، فسجل قيمة الحالة على المركز الرئيسي وتتعلق بحساب حالات واردة.

- يخطر العميل بالموضوع ويطلب إليه الحصول إلى الفرع لقبض قيمة الحالة. نقداً أو لتحويلها إلى عملية أخرى وإيداعها بالحساب.

بالنسبة للحالات الصادرة: فتم بناءً على طلب خطوي يوضع من العميل تبعاً لنموذج خاص يحد في المصرف يوضح فيه:

- المبلغ المطلوب تحويله مع العملة.

- اسم المستفيد ورقم حسابه طرف المصرف الذي سيحول إليه العبلغ.
- العمولة المتوجة.

- اسم العميل ورقم حسابه طرف الفرع (إذا كانت الحالة من الحساب).

- موافقة إدارة الفرع.
- توقيع الموظف الذي قام بالعملية.
- ومن المهام التنفيذية الأخرى لهذا القسم:
- مسح سجلات خاصة للحوالات توضع تاريخ العملية واسم العميل ورقم حسابه مع المبلغ وتاريخ التنفيذ.
- مسح ملفات خاصة لأوامر الشراء والبيع وأخر لأوامر التحويل، والتأكد من احتواه على كافة العناصر القانونية المطلوبة.
- استقبال طلبات العملاء لشراء أو بيع عاملات أجنبية وفقاً لأسعار القطع المعتمدة وذلك بالتنسيق مع قسم القطع في الإدارة العامة.
- إسلام إشعارات الحالات الواردة من قسم الحالات والشيكات في الإدارة العامة ومتابعة تسديدها إلى العميل.
- إستقبال العملاء وأخذ التعليمات الضرورية فيما يتعلق بإصدار الحالات وتحضير الطلبات المتعلقة بها والتأكد من توفر المبلغ في حساباتهم من خلال قسم الحسابات الجارية.
- إحتساب العمولات والمصاريف المتعلقة بالحالات الواردة والصادرة تبعاً للتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.
- إرسال طلبات الحالات الصادرة إلى قسم الحالات في المركز الرئيسي لتنفيذها.
- تحضير القيود المحاسبية والإشعارات اللاحمة ومسح السجلات المتعلقة بالحالات الصادرة والواردة.
- حفظ طلبات الحالات الصادرة والموقعة من العملاء أصولياً وكذلك تأكيدات الشراء والبيع للعاملات الأجنبية ضمن ملفات تخصص لكل نوع من هذه العاملات.
- متابعة تنفيذ الحالات الصادرة من خلال قسم الحالات في المركز الرئيسي وإشعار العميل بالتفاصيل إذا نطلب الأمر.
- التنسيق مع قسم الحسابات الجارية فيما يتعلق بالحالات الصادرة أو الواردة لصالح العملاء.

- متابعة تسديد الحالات الواردة إلى العملاء.
- ضرورة إبلاغ قسم الحالات في المركز الرئيسي بشأن الحالات الواردة والتي يتعذر تنفيذها وتسديدها مع شرح كافة الأسباب وكذلك الحالات الواردة التي انقضى على وصولها للفرع أكثر من أسبوعين ولم يتقدم المستفيد لاستيفائها وذلك بغية أخذ كافة الإجراءات الالزامية تجاه كل حالة من الحالات وعملاً بالتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.
- إصدار الشيكات المصرفية وفقاً لطلبات العملاء الموقعة أصولياً والتنبيه مع قسم الحسابات الجارية فيما يتعلق بدفع قيمتها من الحساب وبيان صحة الواقع.
- تنفيذ عملية شراء الشيكات المحررة بالعملات الأجنبية من العملاء وفقاً للمبادئ والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة.
- مراقبة الشيكات المشتراء أو شيكات التحصيل من حيث استيفائها كامل الشروط القانونية قبل قبولها.
- حفظ الشيكات وتحضير الجداول والقيود الضرورية بها لإرسالها للتحصيل من خلال قسم الحالات في المركز الرئيسي في الإدارة العامة.
- متابعة تحصيل الشيكات وبالتالي إشعار العملاء.
- الاتصال مع قسم القطع في الإدارة العامة فيما يتعلق بأسعار الصرف للعملات المختلفة.
- تحضير القيود المحاسبية والاشعارات الضرورية لكل عملية وتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بها في السجلات واليوميات العائنة لها مرافقاً لتاريخها والإشراف على حفظها.
- إجراء المطابقات اليومية بين حسابات الحالات والشيكات وشراء وبيع العملات الأجنبية مع قسم المحاسبة.
- الاتصال يومياً مع قسم القطع في الإدارة العامة بعد انتهاء العمل اليومي لتأكيد كافة العمليات التي تمت خلال اليوم بين الفرع وقسم القطع في الإدارة العامة.

- متابعة التأكيدات الواردة من قسم القطع في الإدارة العامة والتي ثبت فعلياً عمليات الشراء والبيع المختلفة بين الفرع وقسم القطع في الإدارة العامة. مع ضرورة مراجعة قسم القطع بشأن أي من التأكيدات التي يتأخر إرسالها إلى الفرع منعاً لحصول أي إشكالات بعدم تنفيذ العمليات بين الفرع وقسم القطع في الإدارة العامة.

- إسلام البريد الوارد إلى القسم واعداد كتب الرد المطلوبة بالتنسيق مع مساعد مدير الفرع.

- إعلام مساعد مدير الفرع بجميع الأشكالات المالية والعمل على إزالتها بالتنسيق معه والاتصال بقسم الحوالات في المركز الرئيسي بحال الضرورة.

- إعداد التقارير الدورية عن نشاطات القسم ورفعها إلى مساعد مدير الفرع.

- الإشراف على موظفي القسم وتوزيع العمل فيما بينهم واعداد التقارير الدورية عنهم ورفعها إلى مساعد مدير الفرع.

١ - ٧ - قسم المحاسبة :

وهو الجزء الأهم في دراستنا هذه (حيث نتطرق إليه لاحقاً بتفصيل كبير)، فقد تطور إنجاز أعماله بشكل كبير، حيث أنّ ، جميع المهام المحاسبية ، كانت تتجزّ يدوياً وكانت تحتاج إلى جهد و وقت كبيرين ، ولكن حالياً وفضل المكتبة أصبحت غالبية أعمال هذا القسم تتجزّ على الكمبيوتر. وفي الإطار العام فأعمال هذا القسم في الفروع المصرفية يمكن إنجازها حالياً بما يلي :

- الإشراف على النفقات العامة في الفرع ، واعداد القيود المحاسبية الالزامـة.

- إعداد التقارير الالزامـة عن كافة حسابات الفروع وخاصة بالنسبة للإعاب والإيرادات.

- إعداد الحسابات الخاتمة لهذه الفروع من موازنـة مراجـعة وحسابـات التـيـجة والمـيزـانـة العمـومـية للفـراتـات المـالـية.

- إعداد الجردـات الشـهـرـية للمـوـجـودـات الثـابـتـة وامـتـهـلـاكـها ومسـكـ

السجلات الخاصة بها واعداد القيد المالية.

- متابعة عقود الصيانة والتأمين وتوزيع التكلفة على الفترات المالية.

مع الإشارة هنا إلى أن بعض المصارف تعتمد نظام المركزية على الصعيد المحاسبي وبالتالي تصبح جميع هذه الأعمال المذكورة أعلاه تنفذ في المحاسبة المركزية في الإدارة العامة.

١ - ٨ - قسم الخدمات العامة :

والذي يتضمن الإشراف ومتابعة أعمال ما يلي :

- البريد

- الأرشيف

- التصوير

- الصناديق الحديدية

وهذه الأعمال بغالبية الفروع تقع تحت الإشراف المباشر لإدارة هذه الفروع.

الفصل الثاني

الإدارة العامة (أو المركز الرئيسي)

(H.O) Head office

يجتمع المركز الرئيسي في المصادر التجارية الإدارات الأساسية في المصرف والتي تحدى سيادة المصرف العامة وتوجه وتراقب عمل الفروع عبر مختلف الإدارات والأقسام، إضافة إلى تمركز بعض الأعمال المصرافية حصراً في المركز الرئيسي دون الفروع ومنها مثلاً:

- جميع العمليات اليومية ما بين الفروع يجب أن تثبت محاسبياً في المركز الرئيسي.
- جميع العمليات ذات التأثير على الحسابات مع مصرف لبنان (المقاصة) والمراسلين المحليين والخارجيين، تنجز وثبتت في المركز الرئيسي.

هذا من الناحية التقنية، أما من الناحية الإدارية فهناك أيضاً:

- قرارات التسليف يمنع تسهيلات للعملاء وتحديد قيمتها وتنوعها تحدد في الإدارة العامة عبر إدارة التسليف.
- فتح الاعتمادات بكلفة أنواعها.

- إجراء التحاويل عبر حسابات المصرف لدى المراسلين.

- سياسات التوظيف العالمي والاستثمار بمختلف أنواعه...

إن هذه الأعمال والمهام تنفذ من قبل عد من الإدارات والأقسام توزع تبعاً لهيكلية المصرف الإدارية نعرض أهمها:

2 - 1 - إدارة التسليف:

إن السياسات العامة للمصرف توضع عادة عبر مجلس الإدارة ويكلف بتنفيذها ومتابعتها رئيس مجلس الإدارة - المدير العام، والذي يقوم بناءً على الدراسات المقدمة إليه من مستشاريه والمدراء المختصين بوضع سياسة التسليف لفترات المستقبلية (والتي عادة توضع لفترات قصيرة سنة أو سنتين، نظراً لطبيعة عمل المصادر التجارية، حيث أن جميع التسليفات التي تمنح للعملاء تعطى لفترة عام واحد تجدد بعدها أو تلغي...).

إن إدارة التسليف تضع الخطط التنفيذية للسياسة التسليفية العامة للمصرف وتبلغ ذلك إلى الفروع عبر تعاميم ومذكرات توضيحية للعمل بموجتها.

ولضبط هذه السياسة الهامة جداً بالنسبة لاستمرارية المصرف، توزع مهام إدارة التسليف إلى عدة أقسام:

- قسم الاستعلامات
- قسم الدراسات
- قسم القضايا القانونية.

2 - 1 - 1 - قسم الاستعلامات:

ومن مهام هذا القسم:

1 - يستلم طلبات التسليف الواردة من الفروع والموقعة من العملاء والمرفقة بالمستندات التالية:

- سجل تجاري مع طلب التسجيل
- عقد الشراكة في حال وجوده
- إذاعة تجارية
- ميزانيات المؤسسة أو الشركة لأخر ثلاث سنوات
- بيان بالأملاك العقارية (بيان قيم ثابتة).

2 - يحيل القسم ميزانيات العملاء إلى قسم الدراسات لتحليلها وبيان حقيقة وضعه الحالي.

3 - يطلب قسم الاستعلامات من قسم القضايا القانونية التأكيد من قانونية المستندات المرفقة بطلب التسهيلات، ويطلب إفادة عقارية لكافة العقارات الواردة في بيان القيم الثابتة.

4 - يقوم القسم بمراجعة طلب التسهيلات الموقع من العميل والذي يحدد فيه حجم التسهيلات المطلوبة ونوعها.

5 - يقوم القسم بالإستعلام عن العميل عن طريق المصارف الأخرى العاملة في لبنان والتي قد تعامل معها العميل، ومن السوق الذي يعمل ضمنه هذا العميل، وتطلب هذه المعلومات من عدة مصادر للتأكد من صحتها، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار السمعة وأدبيات العميل.

6 - يطلب القسم بيان «المركبة مخاطر» من مصرف لبنان للاطلاع على وضعيّة حسابات العميل المدينة لدى المصارف الأخرى.

بناءً على المعطيات والمعلومات التي تجمع لدى قسم الاستعلامات يعد مسؤول قسم الاستعلامات تقريراً مفصلاً ومبرياً حول وضعيّة العميل طالب التسهيلات ويندي رأيه الشخصي حول إمكانية منحه تسهيلات مصرفية أو العكس. ويرفع هذا التقرير إلى إدارة التسليف.

2 - 1 - 2 - قسم الدراسات والتحليل العالمي:

وهو القسم الذي يستلم الميزانيات المقدمة من العميل لثلاث سنوات تسبق تاريخ تقديم طلب التسهيلات، على أن يقوم بتحليل هذه الميزانيات لتحديد:

- نسبة الملاوة للشركة أو المؤسسة

- نسبة مدمونة الشركة وحجم التزاماتها تجاه الغير من مؤسسات وشركات أخرى أو مصارف أخرى.

- تحديد قدرة هذه الشركة على تسديد القرض المطلوب مع الفوائد التي ستنتج عنه.

وبعد رئيس القسم بناءً على المعطيات التي يتوصل إليها، تقريراً يرفقه إلى إدارة التسليف مبيناً رأيه الشخصي حول إمكانية منح العميل تسهيلات مصرافية أم العكس.

2 - 1 - 3 - قسم القضايا القانونية :

ومن مهام هذا القسم المتعلقة بالتسليف :

١ - القيام بدراسة كافة المستندات الواردة في طلب التسهيلات حول:

- تأسيس الشركة وتسجيلها في السجل التجاري.

- الإطلاع على نظام الشركة.

- الإطلاع على الإذاعة التجارية والتأكد من مطابقة التوقيع على طلب التسهيلات مع الم المصرح به في الإذاعة التجارية.

- التأكد من وجود محاضر الجمعية العمومية ومصادقتها على البيانات المالية للسنوات السابقة.

٢ - يطلع القسم على بيان القيم الثابتة المقدم من الشركة أو الشركاء ويستحصل على إفادات عقارية للتأكد من خلوها من أية رهونات أو دعوى وليان صحة ملكيتها.

بناءً على ذلك يقوم مسؤول القسم بإعداد تقرير يبني رأيه حول هذه المستندات ويرفعه إلى إدارة التسليف.

بعد استلام التقارير من الأقسام المذكورة، تقوم إدارة التسليف بإعداد ملف متكامل، وتتم تقريراً مفصلاً حول وضعية العميل من جميع النواحي: القانونية، المالية والاجتماعية وتتخد القرار المناسب حول منحه تسهيلات مصرافية مع تحديد نوعها وقيمتها ومدتها أو ترفض الطلب...

2 - 2 - إدارة العمليات : Operations Management

هذه الإدارة تلعب دور قلب المصرف وترتبط ما بين الفروع من جهة وما بين المصرف ككل ومصرف لبنان والمصارف الأخرى.

ومن أهم الأعمال التي تقوم بها هذه الإدارة:

أ - متابعة عمليات المقاضة عبر ما يلي :

- إسلام الشيكات من الفروع وإرسالها لغرفة المقاضة في مصرف لبنان بعد تجميدها واعداد البيانات المطلوبة حولها وإجراء القيود المحاسبية اللازمة، ثم استلام الردود من المقاضة بإبلاغ الفروع بنتيجة المقاضة حول الشيكات الواردة منها.
- إسلام الشيكات الواردة من المقاضة والمسحوبة من عملاء المصرف وتوزيعها على مختلف الفروع، ومن ثم إسلام الأجروية عن الشيكات المسحوبة وإبلاغ غرفة المقاضة بذلك، وإثبات كل ذلك محاسبياً.
- ب - متابعة عمليات تحصيل الشيكات ما بين الفروع، وإثبات ذلك محاسبياً (إضافة إلى تحصيل المستن达 وكافة القيم المفولة...).
- ج - تنفيذ الحالات (صادرة - واردة) من وإلى الفروع، وإثبات ذلك محاسبياً.

2 - 3 - إدارة العلاقات الخارجية Foreign Department

هذه الإدارة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لأي مصرف لذا فعملية اختيار مدير هذه الإدارة يجب أن يكون على جانب كبير من الأهمية ويُخضع عادة لموافقة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.

ومن المهام الأساسية التي تناط به:

- أن يكون على اتصال دائم بالمراسلين بالخارج أو بمعتمديهم في مركز عمل المصرف.
- أن يختار المراسلين الذين يمتحنون المصرف تسهيلات إئتمانية لتعزيز العمليات المستندية وأية تسهيلات أخرى يحتاج إليها المصرف.
- أن يركز على مراسلين كبار، مراسل في كل بلد على الأقل لفتح حسابات لنديهم ومراقبة حركة الحساب حيث أن التعامل مع هكذا مراسلين يزيد من الثقة بالتعامل مع المصرف.
- أن يفتح ملفاً لكل مراسل ويحفظ في هذا الملف جميع المراسلات المهمة المتعلقة بالعلاقات الخارجية بالشروط العامة وجميع المستندات التي

تؤكد على الاستلام واعمارات الاستلام بين المراسلين والمصرف.

- أن يتبادل مع المراسلين المفاتيح البرقية وتحفظ هذه في سرية تامة و تكون تحت إشراف أو مسؤوليته.

- أن يحضر الرقم السري لأى عملية صادرة عن المصرف بعد أن تكون هذه العملية قد استكملت الشروط المصرفية من قيود حسابية ومراجعت من قبل المدير والراقب في المركز.

- ملاحة التسهيلات الإئتمانية مع المراسلين والعمل على تحسينها وزيادتها دورياً على ضوء معطيات حسية وأحصاءات صادرة عن الأقسام تسلم شهرياً لإدارة العلاقات الخارجية لمعرفة حجم التعامل مع المراسلين.

أن يحتفظ بسجلات تبين:

- حجم الاعتمادات المستندية الصادرة للمراسلين.

- حجم الاعتمادات المستندية الواردة من المراسلين.

- حجم ال بواسن الصادرة للمراسلين.

- حجم ال بواسن الواردة من المراسلين.

- حجم الحوالات الصادرة للمراسلين.

- حجم الحوالات الواردة من المراسلين.

- الإطلاع على حركة حسابات المصرف مع المراسلين.

- الإطلاع كل ما يتعلق بالمعاملات مع المراسلين.

- التفاوض مع المراسلين أو مع ممثليهم على قروض إئتمانية لتمويل عمليات دولية والحصول على أحسن الشروط ومراقبتها شرط الاحتفاظ باحتياطي بنفس العملة لهذه القروض على أن لا تقل عن 615% من قيمتها.

- أن يراقب توظيف وتحريك الاحتياطي يومياً في عمليات يومية تؤمن ربحاً مقابل الاحتفاظ به.

- يمثل المصرف محلياً وخارجياً لدى المصارف المحلية والمراسلين بالخارج.

ويمكن تقسيم هذه الإدارة إلى ثلاثة أقسام:

2 - 3 - 1 - قسم الكفالات : Letters of guarantee Department

وهو القسم الذي يتبع (أو يصدر) عملية إصدار الكفالات من الفروع، كما يمسك سجلات خاصة لها، تبين تاريخ الإصدار والقيمة والجهة المستفيدة مع تاريخ الاستحقاق.

تعريف الكفالات :

الكفالة المصرفية The bank guarantee تعرف بأنها تعهد نهائى يصدر من البنك بناء على طلب عميله Principal بدفع مبلغ لا يتجاوز حداً معيناً بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال المدة المحددة ودون شرط آخر.

والكفالة هي التزام متصل ومستقل عن الدين الأساسي Principal أو العلاقة التعاقدية بين الدائن Creditor والمدين الأساسي debtor.

تقوم الكفالات بدور كبير في الحياة التجارية وفي العمليات الإنسانية للوزارات والمصالح الحكومية إذ تتطلب عند النظر في العطاءات والمناقصات والمزايدات الخاصة أن يتقدم الفرد أو الشركة بكتاب ضمان صادر من بنك معتمد.

ويدلأ من أن يتقدم الفرد أو الشركة بإيداع أموال نقدية لدى إحدى المنتجات أو الوزارات أو المصالح الحكومية واستردادها بعد فترة طويلة من الزمن مما يؤدي إلى حجز جزء كبير من أمواله النقدية مجدداً دون استثمار فإنه يستطيع أن يقدم إلى الجهة المختصة كتاب كفالة يقوم مقام هذه الودائع النقدية.

أما في التجارة الدولية فإن الكفالات تستخدم لضمان حق المشتري للبضائع والخدمات تجاه المجهز Supplier نظراً لأن المشتري قد لا يعرف هذا الأخير معرفة وثيقة وربما ساورة الشك في مدى تنفيذ التزاماته المالية أو قدراته المهنية.

الحالات التي تتطلب تقديم الكفالات:

توجد حالات كثيرة يتطلب الأمر فيها تقديم كتب كفالات وهي على سبيل المثال لا الحصر:

1- الاشتراك في المناقصات العامة: يقضي القانون المالي بأنه في حال الحاجة إلى شراء أدوات أو مواد أو مهام لازمة لها، فإنه يجب عمل مناقصات عامة حتى تتمكن الوزارة أو المصلحة المختصة من اختيار أحسن الأصناف أو الخدمات بأقل الأسعار.

2- الإشتراك في المزايدات العامة: لكي تطمئن الوزارات والمصالح الحكومية إلى جدية العطاءات المقدمة لها فإنها تتطلب ضماناً مالياً بنسبة متوية من قيمة المشروع أو البضائع، وتدفع هذهبالغ لخزانتها ولا ترد إلا بعد فتح مختلف المناقصات والمزايدات واختيار المناسب منها، وعندئذ ترد الوزارة أو المصلحة الأموال النقدية المودعة كضمان إلى الهيئات والشركات والأفراد التي لا يرسو عليها العطاء، وتحتفظ بالودائع الخاصة بالنسبة لمن يرسو عليه العطاء، بل حتى يتم الانتهاء من عملية المناقصة أو المزايدة على الوجه الذي يرضي المصلحة أو الوزارة.

3- وتستخدم الكفالات أحياناً لتحمل محل برالص الشحن في سحب البضائع من الجمارك عندما يرغب المستورد في سحب بضائعه من الجمارك قبل استلامه لبرلية الشحن.

4- كما تقدم الكفالات أحياناً إلى مصلحة الواردات في بعض حالات تبسيط الضرائب، وفي بعض أحوال المنازعات التي تشار بينهم وبين مصلحة الواردات.

5- يستخدم كتاب الكفالة لتقديمه إلى الوزارات المختلفة مقابل التأمين الذي تنص عليه بعض القوانين والتعليمات كقانون إدارة المطبوعات الذي يقضي بتقديم مبلغ كتأمين عند إصدار صحيفة أو مجلة.

6- كما يستخدم كتاب الكفالة في حالات الادخال المؤقت للسيارات وتقديم إلى مصلحة الجمارك في لبنان.

7- تستخدم الكفالات أيضاً في حالة استقدام عمال أجانب.

أنواع الكفالات:

تقسم الكفالات إلى الفئات التالية:

أ - كفالة مبدئية أو مؤقتة **Provisional letter of guarantee**

ب - كفالة نهائية **Definite letter of guarantee**

ج - كفالة دفعات مقدمة

Advance payments letter of guarantee

د - كفالة عن قيمة العمليات المنتهية

هـ - كفالة مالية **Financial letter of guarantee**

و - كفالة بحرية **Shipping guarantee**

ومن متعرض أهم خصائص كل من هذه الكفالات على حدة:

1 - الكفالة البدائية أو المؤقتة **Bid Bond**

تستعمل هذه الفتة من الكفالات في حال دخول المناقصات، إن الغاية من الكفالة المبدئية هو التتحقق من جدية المتقدم بالمناقصة ويطلب من الشركات أو الهيئات أو الأفراد الذين يتقدمون في المناقصات الحكومية ويرفق كتاب الكفالة هنا مع العرض الذي يقدم إلى الدوائر المختصة.

2 - الكفالة النهائية **Performance Bond**

تستعمل هذه الكفالة لضمان تنفيذ المناقصات. إن الغرض من الكفالة النهائية هو ضمان تنفيذ شروط العقد المتعلق بالمناقصة من قبل الذين رست عليهم المناقصة سواء كانوا شركات أو هيئات أو أفراد.

3 - كفالة دفعات مقدمة:

يشترط البعض في العروض التي يتقدم بها أن تدفع له الوزارة أو المصلحة الحكومية نسبة مئوية معينة من قيمة العقد مقسماً ليستعين بها على تمويل المشروع ويتم الحصول على هذه المبالغ التي تدفع له مقدماً في مقابل تقديم كتب كفالات يطلق عليها (كفاليات الدفعات المقدمة).

4 - كفالة من قيمة العمليات المتهية:

وتحل عادة 10% من قيمة العمليات تجذبها المصلحة الحكومية حتى تنهي من معايتها واستلام المشروع أو البناء والتحقق من سلامته ومتانته للشروط والمواصفات الواردة بالعقد وتكون مدة هذا النوع من الكفالات قصيرة عادة.

5 - الكفالة المالية:

إن الغاية من الكفالة المالية هي ضمان لسداد التزامات العميل (المكفول) المالية في حال عدم تمكنه من تنفيذ ذلك.

6 - الكفالة البحرية:

تطلب هذه الكفالة من قبل العميل في حال وصول البضائع المشحونة إلى ميناء الوصول قبل وصول واستلام بواصع الشحن العائنة لها وذلك ليتمكن العميل من إخراج البضاعة. وهي تصدر عن البنك أو أن المصرفي يوقع بالكافل والتضامن مع العميل على نماذج خاصة تدعى شركات الملاحة البحرية أو وكلائها لهذا الغرض وتسلد هذه الكفالة بعد تقديم بواصع الشحن الأصلية مجبرة حسب الأصول.

الفرقاء المعينون في الكفالات:

هناك ثلاثة فرقاء في مضمون الكفالة من أي فئة كانت وهم:

أ - المستفيد *Beneficiary* وهو الفريق الذي تصدر الكفالة لصالحه.

ب - العميل *Principal* وهو الزبون الذي يطلب من البنك إصدار الكفالة لحسابه.

ج - الكافل *Guarantee* وهو البنك الذي يصدر الكفالة بناء لطلب العميل وبالنيابة عنه.

2 - 3 - 2 - قسم الحالات:

وهو القسم الذي يقوم بمتابعة وتنفيذ الحالات الواردة من المراسلين في الخارج لصالح عملاء الفروع، أو بتنفيذ الحالات الصادرة من عملاء المصرف لصالح أطراف في الخارج، وتم هذه العملية على الشكل التالي:

الحوالات الصادرة:

1 - يتسلم هذا القسم إشعاراً من الفرع يفيد بأن أحد عملائه طلب إصدار حوالات من حسابه طرف الفرع لحساب المستفيد، على أن تذكر المعلومات التالية :

- اسم المستفيد.
- المصرف الذي ستحوّل إليه المبالغ.
- رقم حساب المستفيد في هذا المصرف.
- الدولة والمدينة والمنطقة.

ويجب أن يظهر هذا الاشعار صراحة على أن قيمة هذه الحوالات قد سجلت على حساب العميل، أو أنها أودعت نقداً.

2 - يقوم القسم بتنفيذ هذا الاشعار محاسياً - وبعد ذلك خاص بالعملية يبلغ إلى المراسل بعد توقيع مسؤول القسم على ذلك.

- 3 - تسجل هذه الحالات على سجل خاص يظهر ما يلي :
- التاريخ .
 - رقم الحالة .
 - المرسل الصادر.
 - الفرع الصادر.
 - القيمة.
 - المستفيد.
 - المراسل الذي تفذ بواسطته التحويل.

الحالات الواردة:

1 - يتسلم القسم إشعاراً من المراسل في الخارج يفيد بتحويل مبلغ من المال لصالح أحد عملاء المصرف مع تحديد واضح لما يلي :

- القيمة
- اسم المستفيد

- رقم حساب المستفيد
- الفرع الذي يتعامل معه.
- 2 - يقوم القسم بتنفيذ الاشعار محاسبياً، وبلغ الفرع المعنى بتفاصيل الحالة بموجب اشعار دائم.
- 3 - تسجل هذه الحالات على سجل خاص يتضمن:

 - التاريخ
 - رقم الحالة الواردة
 - القيمة
 - اسم المستفيد
 - الفرع
 - المراسلات.

2 - 3 - 3 - قسم الاعتمادات المستندية:

يقوم هنا القسم بالمهام التالية:

- إستلام طلبات فتح الاعتماد المستندي الوارد من الفرع والموقع من العميل والذي يحدد فيه كافة تفاصيل الاعتماد من:

 - الاعتماد (إستيراد - تصدير).
 - نوع الاعتماد (مترى تحديد مفصل لأنواع الاعتمادات لاحقاً).
 - قيمة الاعتماد و مدته.
 - أطراف الاعتماد (مترى تحديد مفصل لأطراف الاعتماد لاحقاً).

- وطلب فتح الاعتماد الوارد من الفرع يجب أن يوشر عليه مدير الفرع مع ذكر ملاحظاته في حال وجودها.

بعد إستلام الطلب، يقوم هذا القسم بمراجعةه واعداد نموذج فتح إعتماد خاص بالمصرف (Application) ليوقع عليها العميل وتحضر العرامات الخاصة بتلك (تلكس...). لعرض على المسؤولين المختصين (المدير العام -

مدير العلاقات الخارجية - مدير التسليف...) وبعد الحصول على المواقف المطلوبة يرسل تلكس فتح الاعتماد إلى الطرف المعنى.

- وفي حالة الاعتمادات الواردة، يتسلم هذا القسم البيانات الواردة (تلكس فاكس...) والتي توضح نوعية هذا الاعتماد وموجبات المصرف تجاهه... وبعدها يقوم بإبلاغ المستفيد (المصدر) عبر إرسال نسخة عما ورد إليه.

- يحصل القسم السجلات الخاصة بالاعتمادات المستندية والتي توضح ما يلي:

- تاريخ تنفيذ الاعتماد - المصرف المراسل - البلد (الصادر إليه الاعتماد أو الوارد).

- اسم العميل فاتح الاعتماد - اسم المستفيد من الاعتماد (مع كل التفاصيل المطلوبة..).

- قيمة الاعتماد - نوعه - تاريخ الاستحقاق - مع توقيع رئيس القسم..

- يقوم القسم بتنفيذ القيد المحاسبية المطلوبة.

ونظراً لأهمية الاعتماد المستندي ودوره الأساسي في الحركة التجارية العالمية بشكل عام، وتأثيراته الإيجابية على عمل المصارف، ستقوم بتعريف الاعتماد المستندي والهدف منه وتحديد أطراف هذا الاعتماد وأنواعه...

تعريف الاعتماد المستندي :

الاعتماد المستندي هو الاعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب عميله ويسمى الأمر أو معطي الأمر، لصالح شخص ثالث يسمى المستفيد، يتعهد فيه بدفع أو قبول كمية مسحورة عليه من هذا المستفيد وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة المصدرة وكقاعدة عامة يتم تبليغ ودفع وتنفيذ الاعتماد عن طريق بنك آخر في بلد المستفيد يكون عادة مراسل للبنك الذي يفتح الاعتماد.

الهدف من الاعتماد المستندي :

يتميز الاعتماد المستندي عن وسائل الإيفاء الأخرى، كالدفع مقدماً أو

الدفع النقدي أو الدفع مقابل سحب مستندات، بأنه كالكفاله مضمونة الآيقاء. وهناك أسباب عديدة تدفع البائع بأن يطلب تسوية الشحن عن طريق الاعتماد المستندي نظراً لأن البائع قد لا يعرف عميله المشتري معرفة وثيقة وربما سارره الشك في مدى تنفيذ التزاماته المالية أو ملاءته أو ربما لأن المشتري يقيم في بلد يتعرض باستمرار لهزازات سياسية واقتصادية. في هذه الحالة يحاول البائع أن يبحث عن أضمن وسيلة ليقبض بها ثمن بضاعته ويسعى قدر المستطاع أن يقلل من أخطار تعرضه للخسائر ولا يتوفّر له ذلك إلا بواسطة الاعتماد المستندي غير القابل للنفاذ (CONFIRMED) ومعززاً (IRREVOCABLE) من قبل بنك يكون عادة في بلد المستفيد ومن جهة أخرى فإن الغاية من استعمال الاعتمادات المستندية من قبل الدول ذات الاقتصاد الموجه أو البلاد التي تتبع قيوداً على حرية التداول للنقد EXCHANGE CONTROL (REGULATIONS) أنه يحق لها إشرافاً ومراقبة كاملتين على عمليات امتياز وتصدير البضائع.

أطراف الاعتماد المستندي :

في كل اعتماد مستندي يوجد على الأقل أربعة أطراف أساسين :

1 - طالب فتح الاعتماد : THE APPLICANT FOR THE CREDIT

وهو بطبيعة الحال المشتري الذي تعهد للبائع بأن يتم دفع الشحن في عقد البيع المبرم بينهما عن طريق الاعتماد المستندي ويتوخى من عملية فتح الاعتماد الحصول على بضاعة معينة في مهلة معينة ويتتأكد من شحن البضاعة قبل أن يدفع ثمنها.

2 - المستفيد : THE BENEFICIARY

وهو البائع الذي تعهد له المشتري في عقد البيع بفتح اعتماد لصالحه ليتمكن من قبض ثمن البضاعة قور شحنتها.

3 - البنك فاتح الاعتماد : THE ISSUING BANK

وهو البنك الذي يطلب فيه عميله المشتري بفتح الاعتماد. والتعهد لدى المستفيد بدفع قيمة إذا قام بتنفيذ الشروط المدرجة في كتاب الاعتماد.

4 - مصرف البائع :

وهو على الغالب مراسل البنك الفاتح للاعتماد في بلد البائع الذي ينوب عنه بتلبيه الاعتماد ويسمى في هذه الحالة البنك المبلغ (THE ADVISING BANK) فإذا طلب منه البنك فاتح الاعتماد تعزيز الاعتماد يسمى في هذه الحالة بالإضافة إلى التسمية السابقة البنك المعزز للاعتماد (THE CONFIRMING BANK) وإذا كان للبنك فاتح الاعتماد حساب دائم أو تسهيلات اعتمادات لدى البنك المبلغ والمعزز وقام بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد وقيد الشعن على البنك فاتح الاعتماد فيضاف إلى التسميات السابقة تسمية جديدة وهي البنك الدافع (THE PAYING BANK) ويقوم هذا البنك باستلام المستندات وتدقيقها حسب الشروط الواردة في كتاب الاعتماد ثم يدفع الشعن إلى البائع فيما إذا كانت طباقية لشروط الاعتماد ويرسلها إلى البنك الذي فتح الاعتماد ويفيد عليه قيمة المستندات. إلا أنه في بعض الاعتمادات المستندية قد لا يكون للبنك فاتح الاعتماد حساب لدى البنك المبلغ أو المعزز عندها يحدد البنك الفاتح للاعتماد في كتاب الاعتماد، المصرف الذي يقوم بتسديد المبلغ إلى البنك المعزز نهاية عن البنك الفاتح للاعتماد ويسمى البنك الذي يقوم بالدفع البنك المستند للاعتماد (THE REIMBURSING BANK) ودور هذا الأخير ينحصر فقط في دفع قيمة المستندات إذا حول له البنك الفاتح للاعتماد المبلغ المنوي دفعه أو كان رصيده كافياً لتغطية الشعن، فإذا لم يتحول البنك فاتح الاعتماد القيمة للبنك المسدد أو كان رصيده لا يسمح بقيد القيمة فيرجع في هذه الحالة البنك المعزز والداعم للمستفيد بطلب المبلغ من البنك فاتح الاعتماد بموجب التعهد المدون في كتاب الاعتماد.

أنواع الاعتمادات المستندية:

تنقسم الاعتمادات المستندية إلى أنواع مختلفة تبعاً للزاوية التي تنظر إليها منها، فهي من حيث الالتزام غير قطعية REVOCABLE وقطعية IRREVOCABLE وإذا تدخل بنك وسيط في العملية فهي معززة أو غير معززة COFIRMED - UNCONFIRMED وإذا انتقلت إلى مستفيد آخر غير المستفيد الذي فتح له الاعتماد فهي قابلة للتحويل TRANSFERABLE أو مساندة

ومن حيث طريقة الدفع فقد تكون اما مقابل الایفاء فوراً او BACK TO BACK يقبول كمبيالة المستفيد وخصمها او التسليف المسبق على قيمة الاعتماد وقبل تقديم المستندات او ما يطلق عليه الشرط الأحمر RED CLAUSE ومن حيث طريقة التنفيذ فقد تكون دورية او متتجدة REVOLVING .

أ - الاعتماد غير القطعي او القابل للالغاء REVOCABLE :

هو الاعتماد الذي يحتفظ المصروف فاتح الاعتماد بحق الغائه أو تعديل شروطه في أي وقت دون اشعار المستفيد بذلك وبدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد أو من قبل العميل الآخر. وقد نظمت القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، هذا النوع من الاعتماد المستندي حيث يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أم غير قابلاً للنقض وفي حالة غياب نص من هذا القبيل يعتبر الاعتماد المستندي قابلاً للنقض.

كما نصت المادة التاسعة أيضاً يمكن تعديل أو الغاء الاعتماد القابل للنقض من قبل البنك الفاتح للاعتماد في أية لحظة دونما حاجة لاشعار المستفيد مسبقاً. إلا أن المصروف الفاتح للاعتماد ملزم بخطبة أية عملية يقوم بها الفرع أو المصرف الآخر الذي يتحول إليه الاعتماد ويصبح أهلاً للدفع أو القبول أو التداول، التي يكون قد أجرأها ذلك الفرع أو المصرف الآخر قبل تسلمه الاشعار بالتعديل أو الالغاء، وذلك مقابل مستندات تكون في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.

كما يتلزم أيضاً بتضييد القيمة للفرع وأو المصرف الآخر الذي يتحول إليه الاعتماد

إذا قام هذا الفرع أو المصرف الآخر باسلام المستندات التي تبدو ظاهرياً أنها مطابقة لشروط الاعتماد قبل تسلمه الاشعار بالتعديل والالغاء.

وبناءً على هذه النصوص يتضح لنا أن الاعتماد القابل للنقض لا يرتب التزاماً مباشراً في ذمة البنك لصالح المستفيد إنما يقتصر دور البنك على مجرد إبلاغ المستفيد بأنه فتح لمصلحته وبناءً على طلب المشتري معطي الأمر، اعتماداً بمبلغ معين دون أي التزام أو تعهد أو مسؤولية من جانب البنك.

هذه الصورة من الاعتماد المستندي ليست لها أية قيمة قانونية طالما

البنك غير ملزم تجاه المستفيد من الاعتماد وانما تمحض علاقته بين البائع والمشتري في طريقة تنظيم الدفع بينهما، ولذلك لا يستعمل هذا الاعتماد إلا بين طرفين يعرفان بعضهما جيداً ويثق أحدهما بالأخر ثقة تامة، ونظراً لقلة مصاريفه بالمقارنة مع الاعتماد القطبي.

وعلى كل حال فهو نادر الاستعمال لأنه لا يشكل آية ضمانة للبائع طالما أن البنك يستطيع إلغاءه في أي وقت ويذون بإلاغ المستفيد، وقد جرى العرف على أن تبلغ البنوك مراسيلها في بلد المستفيد بإلغاء أو تعديل الاعتماد.

وإذا كان من حق البنك إلغاء الاعتماد القابل للنقض متى شاء إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما يجب أن يراعي ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القواعد والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، إذ انه يفهم من هذا النص أن البنك فاتح الاعتماد قد يبلغ المستفيد مباشرة بالاعتماد أو عن طريق بنك وسيط يوجد في بلد المستفيد وقد يكون هذا البنك الوسيط فرعاً للبنك فاتح الاعتماد وقد يكون مراسلاً عنه، كما قد يكون الاعتماد مستحق الدفع لدى هذا البنك الوسيط وقد يتصرّر دور البنك الوسيط على مجرد تبليغ الاعتماد للمستفيد فإذا قام البنك الوسيط بقبول المستندات المطابقة لشروط الاعتماد وقام بالدفع أو القبول قبل أن يبلغه البنك فاتح الاعتماد بالالغاء يعتبر تصرفاً سليماً ويلزم البنك فاتح الاعتماد بأن يدفع إليه كل ما دفعه للمستفيد تفيلاً للاعتماد.

ومع أن القواعد والاعراف الموحدة قد أعطت للبنك الحق في إلغاء الاعتماد بدون إشعار المستفيد من الاعتماد إلا أن الرأي الراجح أنه لا بد من مراعاة قواعد حسن النية وعدم التسفس في استعمال الحق عند نقض الاعتماد وعلى البنك أن يراجع عميله المشتري قبل نقض الاعتماد حتى لا يلحق بتصرفة ضرراً بعميله الآخر.

ب - الاعتماد القطبي أو الغير قابل للالغاء :IRREVOCABLE

هذا النوع من الاعتمادات شائع الاستعمال في التجارة الدولية ويصدر عن مصرف بناء على تعليمات عميله المشتري لصالح مصدر في بلد أجنبي ويلغى عادة إليه عن طريق فرع البنك فاتح الاعتماد أو مراسل له أو حتى بنك المستفيد نفسه. في هذا النوع من الاعتمادات يكون البنك القاتح للاعتماد

ملزماً شخصياً وبصورة مستقلة تجاه المستفيد وتعهد للآخر تعهداً قطعياً لا رجوع عنه بأنه يقبل أن يدفع ما يسحب عليه المستفيد من كسبات تنفيذاً لشروط الاعتماد. ولا يمكن الغاؤه أو تعديله إلا بموافقة المستفيد ويسحب طبيعة هذا النوع من الاعتماد غير القابل للنفاذ يجب أن ينص الاعتماد على مدة صلاحية الاعتماد للتنفيذ وهي المدة التي يجب على المستفيد من الاعتمادات أن يقوم خلالها بتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد شرط أن تكون مطابقة لشروطه. ومكنا نرى أن هذا النوع من الاعتماد يشكل ضمانة للبائع مستقلة عن عقد فتح الاعتماد القائم بين المشتري والبنك فاتح الاعتماد ومهما طرأ على أوضاع المشتري سواء فقد هذا الأخير الأهلية القانونية أو أفلس أو حجز عليه أو توقي أو امتنع عن تقديم الضمانات التي تعهد بها عند فتح الاعتماد. كما انه مستقل عن عقد البيع وهو ما نشأ من خلاف بين المشتري والبائع على شروط البيع والبضائع.

وقد نظمت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية هذا النوع من الاعتماد فقضت المادة العاشرة فيه على ما يلي :

أ - يشكل الاعتماد غير القابل للنفاذ تعهداً ثابتاً يلتزم به المصرف فاتح الاعتماد بشرط تقديم المستندات المطلوبة واحترام شروط الاعتماد وذلك :

- بالدفع أو التعهد إذا كان الاعتماد قابلاً للدفع لدى الاطلاع.

- بالدفع أو التعهد في المدة المعينة في كتاب الاعتماد إذا كان قابلاً للدفع المؤجل.

ب - يمكن تبليغ المستفيد باعتماد غير قابل للنفاذ بواسطة مصرف آخر THE ADVISING BANK دونما التزام من جانب هذا الأخير، إلا أنه عندما يقوم المصرف الفاتح للاعتماد بتحويل مصرف آخر أو الطالب إليه تعزيز اعتماده غير القابل للنفاذ، ويقوم هذا الأخير بذلك، فإن هذا التعزيز يشكل إلتزاماً ثابتاً على المصرف الذي عزز الاعتماد THE CONFIRMING BANK بشرط تقديم المستندات المطلوبة والالتزام بشروط وتفاصيل الاعتماد.

ويتعزيز الاعتماد المستندي الغير قابل للنفاذ من قبل البنك الوسيط يصبح هذا البنك الأخير مدينًا متضامناً مع البنك الفاتح للاعتماد تجاه

المستفيد. وهذا النوع من الاعتمادات يطلق عليه THE IRREVOCABLE CONFIRMED CREDIT أي الاعتماد الغير قابل للنقض والمعزز وهو يشكل أعلى مرادف القسمان للمستفيد إذ أن كلا المصرفين (المصرف الفاتح للاعتماد والمصرف المعزز له) يصبحان ملزمان بوفاء قيمة الاعتماد بالكامل ويستطيع المستفيد أن يطالب أيهما شاء بقيمة الاعتماد وان كان الأيسر عليه أن يطالب البنك المعزز الموجود في بلده ولا يمكن لمثل هذه الالتزامات أن تعدل أو تلغى دون موافقة البنك الفاتح للاعتماد، البنك المعزز (إذا وجد) والمستفيد ولا يعتبر القبول الجزئي لتعديل ما نافذأ بدون موافقة جميع الأطراف المعنية.

وقد نشأت فكرة تعزيز الاعتمادات المستندية أصلًا في بداية القرن التاسع عشر عندما كان المصيريون الانكليز لا يكتفون بعتمد مصرف أميركي بل يشترطون تعزيز مصرف انكليزي لأن المصارف البريطانية كانت من أكبر مصارف العالم بينما أميركا كانت لا تزال في ذلك الوقت بلاداً نامية ومصارفها لا تتوحي بالثقة اللازمة.

أنواع الاعتمادات المستندية من حيث وسيلة الدفع:

نصت الفقرة (١) من المادة العادية عشر للقواعد والأعراف الموحدة على أن جميع الاعتمادات يجب أن تبين بوضوح فيما إذا كانت قابلة للدفع بالإطلاع SIGHT PAYMENT أو الدفع المؤجل DEFERRED PAYMENT أو ضد قبول مسوبيات ACCEPTANCE أو للتداول NEOTIANTION.

١ - الاعتمادات المستندية القابلة للدفع عند الطلب :

PAYMENT

هذا النوع من الاعتمادات، يفرض على المصرف فاتح الاعتماد دفع القيمة المطلوبة عند طلب المستفيد ذلك عبر مصرفه، وعادة ما يتم الدفع بمجرد إطلاع المصرف فاتح الاعتماد على مستندات الشحن ومخاطبتها لشروط فتح الاعتماد وهو بذلك يمكن اعتباره مجرد تسوية لدين ناتج عن شراء بضاعة، والعديد من هذه الاعتمادات المستندية، وخاصة الصادرة من دول الكومنولث ودول الشرق الأقصى، تطلب مسوبيات لدى الإطلاع بالإضافة إلى المستندات العادية. هذه الكمبيالات تكون مسووبة من البائع على العميل فاتح الاعتماد أو البنك الفاتح للاعتماد أو البنك المعزز وذلك

حسب الشروط الواردة في الاعتماد، أما الدول الأوروبية فلا تطلب عادةً هكذا سحوبات التي لا تمثل برأيها سوى إيصال. وبما أن السحوبات تكون عادةً مشروطة بدون حق الرجوع على الساحب WITHOUT RECOUSE فإنها لا تشكل أية ضمانة أو التزام تجاه الفرقاء المعنين بالاعتماد بل ينظر إليها على أنها تتطلب عملاً إضافياً ومصاريف زائدة لا لزوم لها كرسوم الطوابع التي تلصق عليها.

2 - الاعتماد المستندي مقابل سحوبات مجلة الدفع :

ACCEPTANCE CREDIT

إذا رغب البائع أو كان عليه أن يقدم بعض التسهيلات إلى المشتري بموجب عقد البيع العبرم بينهما فإن طريقة الدفع في الاعتماد المستندي المنوي فتحه تفرض على المستفيد أن يقوم باصدار كمبيالات بالإضافة إلى المستندات المطلوبة، تكون مسحوبة على البنك المعزز أو البنك الفاتح للاعتماد وأو المشتري حسب ما تكون عليه الحال. وتكون هذه السحوبات عادة قابلة للدفع مثلاً لمدة 30 ، 60 ، 90 ، 120 ، 150 أو 180 يوماً للاطلاع أو بعد تاريخ الشحن الفعلي أو بعد تاريخ الفاتورة.

لا شك أن هناك فرق بين الاعتماد المستندي القابل للدفع الفورى والاعتماد مقابل سحوبات تدفع بعد مدة معينة، فبدلاً من أن يقبض المستفيد الثمن بمجرد تقديم المستندات، يكون عليه أن يتنتظر حتى تاريخ الاستحقاق ليقبض الثمن. إلا أنه في الغالب فإن هذه السحوبات تكون مسحوبة على البنك المعزز للاعتماد. عند تقديم المستندات من قبل المستفيد فإن البنك المذكور يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه وهكذا يحصل المستفيد على قبول مصرف معروف منه موجود في بلد، وبواسطة هذا السحب القبول يستطيع المستفيد أن يخصمه لدى البنك المذكور أو لدى مصرفه أو يخصمه في السوق العالمية المحلية، إذا رغب في قبض الثمن قبل تاريخ الاستحقاق. وإذا كانت السحوبات مقبولة من شخص ثالث (مثلًا من قبل المشتري) فإن البنك الفاتح للاعتماد والبنك المعزز له يكفلان قبول المشتري ويتعهدان بدفعها في تاريخ الاستحقاق بدون حق الرجوع على الساحب.

3 - الاعتماد المستندي المؤجل الدفع :

DEFERRED PAYMENT CREDIT

يختلف هذا النوع من الاعتمادات عن الاعتمادات مقابل سحوبات مؤجلة الدفع اختلافاً بسيطاً بالنسبة للمستفيد، والفرق الأساسي هو عدم وجود سحب يقدم مع بقية المستندات المطلوبة في الاعتماد، عند تقديم المستندات الصحيحة، يقوم البنك الفاتح للاعتماد أو البنك المعزز له باصدار تعهد خطى بالدفع إلى المستفيد في تاريخ الاستحقاق حسب ما يكون قد نص عليه في الاعتماد. ومن الممكن أن تكون الاعتمادات مؤجلة الدفع معززة أو غير معززة، أما بالنسبة للمصاريف فإن الاعتماد المستندي المؤجل الدفع أقل تكلفة من الاعتماد المؤجل الدفع مقابل سحب ما إذا ان المستفيد يستطيع بواسطة التعهد الخطى بالدفع أن يحصل على سلعة مقدماً قبل تاريخ الاستحقاق لأن كلفة الحصول على سلعة مقدماً أقل كلفة من مصاريف وفوائد خصم التد. إلا أن العائق الوحيد بالنسبة للمستفيد، انه لا يستطيع أن يتلف بموجب التعهد الخطى إلا من البنك المعزز للاعتماد الموجود في بلده أو من البنك الفاتح للاعتماد إذا فتح له الاعتماد مباشرة بينما يستطيع إذا حصل على سحب مؤجل الدفع أن يخصمه لدى أي مصرف أو من السوق العالمية المحلية كما سبق ذكره. وعلى كل حال فإن هذان النوعان من الاعتمادات يعتبران وسليتي تمويل بالنسبة للمشتري لأنه يستطيع أن يبيع البضاعة ويقبض ثمنها قبل تاريخ الاستحقاق.

4 - الاعتماد ذو الشرط الأحمر :

يتضمن هذا النوع من الاعتمادات فقرة خاصة كانت تكتب بالخبر الأحمر للفت الانتباه إليها ومن هنا اشتقت اسمه، وبموجب هذه الفقرة يخول البنك المراسل أو المعزز للاعتماد بإقراره المستفيد سلعة على قيمة الاعتماد قبل أن يقدم المستندات وهذا النوع من الاعتماد يستعمل بشكل خاص في تجارة الصوف في أستراليا.

ويجب تحديد المبلغ الذي يمكن أن يدفع مقدماً، ويهدف هذا النوع من الاعتماد لتأمين رأس المال للمستفيد ليتمكنه من شراء البضاعة المتعاقد عليها مع

المشتري عندما لا يكون هو المتعجل للبضاعة بل يكون وسيطاً بين المتعجل والمشتري.

في بعض الأنواع من التجارة ولا سيما تجارة الصوف في أوستراليا أو تجارة المواد الأولية يضطر المستفيد من الاعتماد أن يجمع الكعوب المتعاقدين عليها من أماكن مختلفة وإلّا إفراز المستجدين مبلغ من المال يقطع عند استلامه للبضاعة. وعندما يقدم المستفيد المستندات المطلوبة والمطابقة لشروط الاعتماد يحسم البنك قيمة السلة المدفوعة مقدماً مع الفوائد المتوجة ويدفع له رصيد قيمة المستندات.

وطريقة التفعيل سلفاً في هذا النوع من الاعتماد تأخذ أشكالاً مختلفة وعلى كل حال يجب أن تتميز بين الدفعات المضمونة وغير المضمونة.

في الدفعات المضمونة، يقدم المستفيد إيصالاً بالدفعات المقبوضة سلفاً مع تعهد مصري بأن يقوم بشحن البضاعة خلال المدة المتفق عليها في الاعتماد وت تقديم المستندات المطابقة لشروطه. فإذا لم يقدم المستفيد بتقديم المستندات وشحن البضاعة فإن البنك المعزز للاعتماد أو المراسل، يطالب البنك الذي كان قد كفل المستفيد بتسديد قيمة الدفعة مع الفوائد المترتبة عليها. وفي حالة الدفعات غير المضمونة أي التي يكون المستفيد منها قد تعهد شخصياً بتقديم المستندات وشحن البضاعة، فإذا لم ينفذ ما تعهد به عندها يطالبه البنك المراسل أو المعزز للاعتماد بإعادة قيمة السلة مع الفوائد المترتبة عليها. فإذا لم يرد هذه السلة يعود البنك النافع للسلة بمطالبة البنك القائم بقيمة هذه السلة إذا لم يكن قد طالبه فيها عند تقديمها، لأن تسليف المستفيد قد تم بناء على طلب وكامل مسؤوليته ويقوم البنك القائم للاعتماد بمطالبة المشتري ورد السلة إليه وأخيراً يقوم المشتري بدوره بمطالبة المستفيد الذي أخل بالتزامه ويدعى عليه ويقاومه وفقاً لعقد البيع البرم بينهما.

- الاعتماد الدوري أو المتجدد REVOLVING CREDIT:

يلجأ إلى هذا النوع من الاعتماد بعض المستوردين الذين يتتهرون فرصة انخفاض أسعار بعض السلع، يطلب كميات تفوق حاجتهم. كما يلجأ إليه بعض المصدررين الذين يتعاقدون مع المستوردين على توريد بعض أنواع من

البضائع يتكرر تصديرها دورياً، فبدلاً من فتح اعتماد مستقل لتسوية كل عملية، ابتعـد الفكر المصرفي هذا النوع من الاعتمادات لسد الحاجة إليه وهو عبارة عن اعتماد واحد يتجدد بالنظر إلى كل من هذه العمليات.

يتجدد الاعتماد الدوري REVOLVING بالنسبة إلى المدة أو القيمة. ويكون متجدداً بالنسبة إلى المدة TIME إذا كان مثلاً بمبلغ 10,000 دولار شهرياً يتجدد خمس مرات حتى مبلغ حده الأقصى 60,000 دولار خلال فترة محددة لستة أشهر مثلاً، ومعنى ذلك أن كل مبلغ من قيمة الاعتماد لم يستعمل في شهر يمكن قابلاً للاستعمال في الشهر الذي يليه ويعرف هذا النوع بالاعتماد المجمع CUMULATIVE أي تجمع فيه المبالغ من فترة زمنية إلى الفترة التي تليها. وقد ينص الاعتماد بأن عدم استعمال المبلغ في المدة المحددة له لا يحق نقله إلى المدة اللاحقة، وهكذا يسقط حق المستفيد في المبلغ غير المستعمل العائد لهذه الفترة دون أن يؤثر على حقوقه عن الفترات القادمة. ويعرف هذا النوع بالاعتماد غير المجمع NON CUMULATIVE أما بالنسبة إلى القيمة VALUE فإن مبلغ الاعتماد يتجدد تلقائياً كلما قدم المستفيد مستندات ضمن المهلة المتفق عليها، أي باستطاعة المستفيد أن يستخدم هذا الاعتماد مرة تلو الأخرى كلما قدم مستندات جديدة.

ومن الأفضل تحديد مجموع كامل المبالغ التي يمكن تداولها في الاعتماد وسجّلها لأن عدم التحديد يضع المشتري والمصارف أمام التزامات لا حصر لها ولهذا السبب فهو نادر الاستعمال. وهذا التحديد يجب أن يتم بالاتفاق بين المشتري والمصرف فاتح الاعتماد.

أما ما نصت عليه المادة 45 التالية من الأعراف والأصول الموحدة فهو ليس من نوع الاعتمادات المتجلدة REVOLVING بل من نوع الاعتمادات BY INSTALMENTS التي تنفذ بالتقسيط.

إذا كانت التغعمات وأو الشحنات قد حدّدت بمواعيد معينة، وعندما لا تشتمل أية دفعـة (شحنة) منها في موعدها المحدد العمومي به يبطل مفعول الاعتماد بالنسبة لتلك الدفعـة (الشحنة) أو التغعمات (الشحنات) اللاحقة ما لم ينص في الاعتماد على غير ذلك صراحة.

6 - الاعتماد القابل للتحويل : TRANSFERABLE CREDIT

حددت المادة 45 من القواعد والأعراف الموحدة لالعتمادات المستندية العبادى والأسس القانونية لهذا النوع من الاعتمادات إذ نصت على ما يلى :

أ - الاعتماد القابل للتحويل هو الذى يحق بموجه للمستفيد أن يطلب من المصرف المخول بالدفع أو القبول أو إلى أي مصرف آخر مخول بالشراء، بوضع الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف فريق ثالث واحد أو أكثر (مستفيدين ثانين) . SECOND BENEFICIARIES

يطلب المستفيد البائع هذا النوع من الاعتماد عندما لا يكون هو نفسه المنتفع للبضاعة أو لأنه لا يملك القدر الكافى من البضائع التي تمهد بشرحتها للمشتري، أو لأنه لا يملك القدر الكافى من الأموال لشرائها من الغير، أو يقتصر دوره ك وسيط في عملية التحويل لقاء عمولة يتقاضاها من المستفيد الثانى.

ب - لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا ذكر فيه المصرف الفاتح للاعتماد صراحة بأنه «قابل للتحويل TRANSFERABLE» وان التعبير مثل «قابل للتجزئة DIVISIBLE» أو «قابل للتقسيم FRACTIONAL» أو «قابل للتنازل ASSIGNABLE» أو «قابل للنقل TRANSMISSIBLE» لا يضيف أي شيء إلى معنى العبارة «قابل للتحويل» ولا يجوز استعمالها.

ج - لا يكون المصرف الذى يطلب إليه اجراء التحويل، سواء عزز الاعتماد أم لا، ملزماً بإجراء التحويل إلا ضمن الحدود والطريقة التي يوافق عليها هذا المصرف صراحة.

وقد أعطت غرفة التجارة الدولية التى وضعت هذه النصوص، العربية للمصرف المطالب بإجراء التحويل، بتحويل الاعتماد وفقاً للطريقة التى تنابه وتلتام مع ظروفه لأنه نتيجة لهذا التحويل سيلتزم شخصياً و مباشرة تجاه المتنازل له (المستفيد الثانى). والقصد هو حمايته من مطالبة المستفيد الأول (المتنازل) بإضافة شروط غير الشروط الأساسية الواردة في الاعتماد الأصلى.

د - تلقي نفقات المصرف المتعلقة بالتحارير من قبل المستفيد الأول (FIRST BENEFICIARY) ما لم يرد نص بخلاف ذلك. وان المصرف

المحول لا يكون ملزماً باجراء التحويل إلا بعد أن يتم دفع النفقات المتعلقة بالتحويل.

وأن إعطاء الحق للمصرف الذي يقوم بالتحويل باستيفاء عمولة عن هذا التحويل نظراً لأنه سيتحمل أعباء جديدة مقابل موافقته على التحويل والتعامل مع أكثر من طرف، مما يستلزم جهداً إضافياً ينفي تعويضه عنه.

هـ- لا يمكن تحويل الاعتماد (القابل للتحويل) لأكثر من مرة واحدة فقط، إلا أن يجوز تحويل الاعتماد القابل للتحويل على أجزاء متفرقة على أن لا تزيد هذه الأجزاء المتفرودة في مجموعها عن مبلغ الاعتماد ويشترط أن لا يكون هناك ما يمنع من تجزئة الشحنات (PARTIAL SHIPMENTS) وتعتبر التحاويل المذكورة مجتمعة بالنسبة للاعتماد كتحويل واحد فحسب.

لا يجوز تحويل الاعتماد إلا وفق الشروط والتعليمات المحددة في أصل الاعتماد الأصلي باستثناء ما يتعلق بمبلغ الاعتماد، أو بآية وحدة للأسعار مذكورة للبضاعة أو بمدة سريان مفعول الاعتماد، أو آخر تاريخ لتقديم المستندات حسبما تنص عليه المادة 47 أو تاريخ الشحن، التي يمكن إنقاذه أو تخفيض أي منها أو جميعها أو زيادة النسبة المئوية للمبالغ التي يجب على بوليصة التأمين أن تنطليها لتتوافق مع المبلغ المحدد في الاعتماد الأصلي. إضافة إلى ذلك، يمكن استبدال اسم طالب فتح الاعتماد باسم المستفيد الأول، إلا إذا كان قد ورد في الاعتماد الأصلي على وجه التحديد ما يوجب ذكر اسم طالب فتح الاعتماد في آية مستندات غير القاتورة فيجب عتلته التقييد بتنفيذ هذا الشرط.

إن القصد من تحويل الاعتماد مرة واحدة فقط، هو كي لا تتعدد التحاويلات وتعقد عمليات التدقيق والمطابقة ولحصر المسؤوليات عند عدم التنفيذ.

أما القصد من تحويل الاعتماد وفقاً لنفس الشروط الأساسية الواردة فيه مع الاستثناءات المذكورة أعلاه فهو أن المستفيد يمكن أن يتنازل عن بعض قيمة الاعتماد كي يستفيي البعض الآخر لصالحه، أما سعر الوحدة من البضاعة إذا كانت مذكورة في الاعتماد فيمكن إنقاذهما في التحويل، لأن من حق المستفيد الاحتفاظ بفرق السعر لنفسه. أما مدة صلاحية الاعتماد أو تاريخ

الشحن أو آخر تاريخ تقديم المستندات التي يمكن إنقاذهما أو بزيادة النسبة المثلثة للبالغ التي تغطيها بوليصة التأمين (بالنسبة للمستفيد الثاني) فهو كي يمكن المستفيد الأول أن يقدم فواتيره الخاصة بدلاً من فواتير المستفيد الثاني ضمن المهل المنصرص عليها في الاعتماد الأصلي.

و - يحق للمستفيد الأول أن يستعيض بفوائده (والسحوبات إذا حدد في الاعتماد ان السحوبات يجب أن تسحب على طالب فتح الاعتماد) عن فواتير المستفيد الثاني، ببالغ لا يتجاوز مجموعها المبلغ الأصلي الوارد في الاعتماد وينفس أسعار الوحدات الأصلية إذا كانت مذكورة في الاعتماد ويإمكان المستفيد الأول عند عملية إستبدال القوائم المذكورة (والسحوبات) أن يسحب بموجب الاعتماد الفرق - إن وجد - بين فواتيره وفواتير المستفيد الثاني.

عندما يكون الاعتماد قد جرى تحويله وكان على المستفيد الأول أن يقدم فواتيره الخاصة (والسحوبات) لاستبدالها بفوائدها بالمستفيد الثاني (والسحوبات) ولم يتم بتالية ذلك عند أول طلب، فيحق للمصرف الذي يقر بالتفع أو القبول أو الشراء أن يسلم الوثائق التي استلمها لقاء الاعتماد إلى المصرف الفاتح للاعتماد ويعوضها فواتير المستفيد الثاني (والسحوبات) دون أن تترتب أية سؤولية تجاه المستفيد الأول.

ز - يمكن للمستفيد الأول من الاعتماد القابل للتحويل أن يحول الاعتماد إلى مستفيد ثان في نفس البلد أو في بلد آخر ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك. كما يحق للمستفيد الأول أن يطلب إجراء الدفع إلى المستفيد الثاني أو شراء المستندات منه في المكان الذي تم تحويل الاعتماد إليه، لغاية آخر يوم من تاريخ إنتهاء الاعتماد الأصلي، ويدون المسار بحق المستفيد الأول في تقديم فواتيره الخاصة والسحوبات (إن وجدت) فيما بعد بدلاً من فواتير المستفيد الثاني والطالبة بأى فرق مستحق له من جراء ذلك.

وأخيراً أن شرط قابلية الاعتماد للتحويل بناء لطلب المستفيد الأول يتحقق لهذا الأخير فوائد كبيرة تتمثل بتحقيق الربح الناشئ عن فرق السعر دون أن يتکبد أعباء تنفيذ العقد، إذ يجعل المستفيد الثاني محله بالتنفيذ وفقاً للشروط الواردة في العقد الأساسي وكل ذلك مع محافظته على العلاقة

الباشرة بينه وبين المشتري وبقاء المستفيد الثاني وهو المتنج الحقيقي للبضائع مجهولاً من المشتري بحيث يأمن مناقبته.

7 - الاعتماد الظاهر أو المساند : BACK TO BACK

كما ذكرنا سابقاً في عملية الاعتماد المستندي القابل للتحويل، أي عندما يكون المستفيد الأول غير قادر على تأمين البضاعة أو شرائها من الغير أو أنه غير المنتج للبضاعة أو أن قابلية الاعتماد للتحويل تتعارض مع النصوص الواردة في المادة 54 من القواعد والأعراف الموحدة، ففي هذه الحالة يلجأ المستفيد إلى هذا النوع من الاعتمادات، أي يقوم بطلب فتح الاعتماد لصالح مستفيد آخر يتلزم تجاهه بشحن البضاعة وتقديم المستندات التي تعهد هو بتقديمها، ومحضرا القول أن هناك في الأصل اعتماد تصدير بالنسبة للمستفيد الأول يقابلة اعتماد استيراد بالنسبة للمستفيد الثاني ومن هنا جاءت التسمية (BACK TO BACK). يستند المستندي الأول بفتح اعتماد لصالح مستفيد آخر على أساس الاعتماد الأول (اعتماد التصدير) الذي فتح له، يقدمه كضمانة إلى البنك المبلغ أو المعزز، ويقوم المستفيد الآخر بشحن البضاعة وتقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد الثاني (اعتماد الاستيراد) ثم يقوم المستفيد الأول باستبدال فواتيره الخاصة وبعضا المستندات التي لا تكون مطابقة مع شروط الاعتماد الأول ويقدم مستندات تكون مطابقة مع شروط منصوص عليها في الاعتماد الأساسي ويحصل على الفرق.

وتتحدد علاقة المصرف فاتح الاعتماد الجديد مع المستفيد الأول بطريقة مستقلة ومنفصلة عن الاعتماد الأساسي الذي لا يشكل سوى ضمانة وتحديداً لاطار الاعتماد الجديد. فالمسؤول عن المدفوعات في الاعتماد الجديد هو المستفيد الأول الذي طلب فتح هذا الاعتماد، ودون آية علاقة أو مسؤولية على المصرف فاتح الاعتماد الأول أو عميله المشتري النهائي لأن المدفوعات إنما تمت بالاستناد إلى الاعتماد الثاني وليس بالاستناد إلى الاعتماد الأول ولخطورة هذا النوع من الاعتمادات يجب أن تصبح بطريقة تلامم قدر الإمكان مع صياغة الاعتماد الأول وبطريقة توجب على المستفيد الثاني أن يقوم ب تقديم المستندات وشحن البضاعة خلال فترة زمنية قصيرة ليقوم المستفيد من الاعتماد الأول بسحبها وتقديم بعضها مع فواتيره الخاصة إلى البنك

المراسل (ADVISING BANK) أو البنك المعزز (THE CONFIRMING BANK) قبل تقاد مدة الاعتماد الأول بالنسبة للشحن وتقدم المستندات. وعلى كل حال ان المصارف غير ملزمة باصدار هذا النوع من الاعتمادات (BACK TO BACK) ويجب مراجعة الادارة العامة قبل اصدار اعتماد من هذا القبيل لأن هذا النوع من الاعتمادات لا يفتح إلا للربانى المعروفيين والحاوزين على ثقة المصرف والمؤهلين لتنفيذ مثل هذه الاعتمادات.

8 - اعتماد الجسر : BRIDGE LETTER OF CREDIT

هذا النوع من الاعتماد مشابه لاعتماد الظهير أو المساند (BACK TO BACK) إلا انه يختلف عنه كثيراً من حيث الصياغة ودرجة الضمان. فكما قلنا سابقاً ان اعتماد الظهير يجب أن يصلح بطريقة تكون قريبة جداً من صياغة وشروط ومتدرجات الاعتماد الأصلي (اعتماد التصدير) فإن صياغة اعتماد الجسر يمكن أن تغطي كامل كمية البضاعة أو جزء منها وكذلك بالنسبة للبلعى والمستندات المطلوبة والشروط الواردة في صياغة الاعتماد الأصلي. وعلى كل حال فإن الاعتماد الأصلي لا يشكل ضماناً (COLLATERAL) للبنك الذي يصدر اعتماداً مثل اعتماد الجسر نظراً لأن هذا النوع من الاعتماد مستقل تماماً عن مقد الاعتماد الأصلي.

9 - الاعتماد ذو الشرط الأخضر : GREEN INK CLAUSE CREDIT

هذا النوع من الاعتماد مشابه لاعتماد ذو الشرط الأحمر (RED INK CLAUSE) وهو ترتيب خاص يعمل به في اميركا، وينص على اقراض المستفيد سلفة على قيمة الاعتماد قبل قيامه بالشحن مقابل تقديم هذا الأخير اتصالات الأمانة (TRUST RECEIPTS) التي تغطي البضاعة إلى البنك المخول بالدفع. عند قيام المستفيد بالشحن يسلم البنك إلى المستفيد اتصالات الأمانة مقابل تعهده بتقديم المستندات قبل انتهاء مدة الاعتماد على شرط أن تكون مطابقة لشروطه.

10 - سحوبيات على الشاري مع حق الرجوع على الساحب

AUTHORITY TO PURCHASE:

هذا النوع من الاعتماد يستعمل بشكل حصرى في التجارة مع بلدان الشرق الأقصى (THE FAR EAST). في الحقيقة لا يشبه هذا النوع الاعتماد المستندي العادى بل هو مجرد تفويض بشراء سحوبيات مع حق الرجوع على الساحب (WITH RE COURSE).

وهو قابل للتنفيذ عندما يفوق البنك في بلد المستورد، مصرفًا في بلد المصدر بشراء سندات مسحوبة على المشتري من قبل المصدر (RAPORTER) مرفقة بمستندات معينة، مع حق الرجوع الكامل على الساحب (أي المصدر) ونتيجة التعامل في هذا النوع من السحوبيات بذات تأخذ هذه الأخيرة شكلاً مشابهاً للأعتمادات المستندة العالمية مع أن التسمية يقيت كما هي عليه (AUTHORITY TO PURCHASE) إلا انه بعد الحرب العالمية الثانية خاصة، لم يعد المصدرين يتقبلون بهذا النوع من التفويض الذي يخول البنك المشتوك في مكتندا صفة حق الرجوع عليهم في حال عدم دفع السحب من قبل المشتري، وتبعاً تبدل الحال وأصبحت تنص هذه التفويضات بالشراء ليس فقط بدون حق الرجوع على الساحب (WITHOUT RE COURSE) بل كانت تصلو غير قابلة للتفوض كما أصبح مالوفاً أن يطلب البنك الصادر للتفويضات بالشراء، من البنك المراسل إضافة تعزيزه (CONFIRMATION) عليها. وهكذا أصبح المصدر (المستفيد) يتمتع بنفس درجة الضمان المرجوحة في الاعتماد القطعى والمغزز. وهناك نوع آخر من هذه الاعتمادات ويسمى (AUTHORITY TO PAY) وهو يؤدي نفس وظيفة اعتماد (AUTHORITY TO PURCHASE) إلا انه نادر الامتناع اليوم.

11. التنازل عن حصيلة قيمة الاعتماد : ASSIGNMENT OF PROCEEDS

في بعض الحالات عندما لا يكون المستفيد من الاعتماد هو المطبع الأصلى للبضاعة، وعندما لا يشترط في عقد البيع أن يكون الاعتماد قابلاً للتحويل (TRANSFERABLE) فيإمكان المستفيد أن يتنازل عن حصيلة الاعتماد كلياً أو جزئياً لصالح المطبع (SUPPLIER) وفقاً لأحكام حالة الحق الوارد تنظيمها في القانون المدنى. فطالما أن علاقة المستفيد مع المصرف

(المراسل أو المعزز أو قاتح الاعتماد)، علاقة شخصية و مباشرة، و يترتب له حق تجاه هذا المصرف ناجماً عن تنفيذ شروط الاعتماد، فلإمكانه أن يتنازل عن هذا الحق إذ من المبادئ القانونية الأساسية أن كل حق شخصي قابل للتحويل. وقد أخذت القواعد الموحدة هذا الرسم بعين الاعتبار فنصت المادة 55 على ما يلي :

لا يؤثر كون اعتماد ما لا يشير إلى قابليته للتحويل على حقوق المستفيد بالتنازل عن حصيلة قيمة الاعتماد وفقاً لنصوص القوانين النافذة.

في هذه الحالة يرسل المستفيد من الاعتماد تعليمات خطية إلى البنك المعزز للاعتماد أو البنك القاتح للاعتماد، بتحويل حصيلة قيمة الاعتماد أو نسبة منها إلى المتبع للبضاعة عند تقديمها (أي المستفيد) المستندات التي تكون ظاهرياً مطابقة لشروط الاعتماد وطبعاً ضمن فترة الاعتماد. وعندما يتبلغ المصرف قرار المستفيد بالتنازل حسب الأصول، يقوم بيدوره بتبييله المتبع للبضاعة (SUPPLIER) بقرار المستفيد. فإذا دفع المصرف للمستفيد قبل تبييله التنازل، فإنه يصبح بريء النعمة، ولا يمكن للمتنازل له الاحتياج على الدفع لأنّه لم تنشأ بينه وبين المصرف علاقة قانونية طالما أنّ هذا الأخير لم يتبلغ التنازل. والجدير بالذكر هنا أنّ المصرف (المكلّف بالدفع) لا يصبح ملزماً تجاه المتنازل له (بعد تبييله قرار التنازل) إلا إذا قام المستفيد بتنفيذ التزاماته وقدم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد وضمن المدة المحددة لانتهاء مفعوله.

وهذا النوع من الترتيبات ينشأ عادة عندما تكون العلاقة بين المستفيد والمتابع للبضاعة علاقة قوية قائمة على القوة النافذة.

وأخيراً أدخلت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة 1 و 2 في صيغتها المعدلة سنة 1983 (نشرة 400)، نوعاً من الاعتمادات يطلق عليه STANDBY LETTERS OF CREDIT) وأوصت أن المحاكم الموقوف علىها في صياغة 1983 تسرى على هذا النوع من الاعتمادات أيضاً. فما هو هذا النوع من الاعتماد؟

لهذا النوع من الاعتمادات وظيفة مشابهة للكفالة لأن صياغته أقرب إلى الكفالة منه إلى صياغة الاعتماد المستندي ولأنه يضمن الدفع في حالة عدم تنفيذ

- شروط عقد ما من قبل شخص ثالث، وهو يستعمل مثلاً في الحالات التالية:
- يصدر بدلًا من كفالة حسن التنفيذ (PERFORMANCE BOND).
 - في إعادة التأمين (REINSURANCE).
 - تأمين الدفع مقابل خدمات (SERVICE PAYMENT).

هذا النوع من الاعتماد الذي له نفس خصائص الكفالة، شائع الاستعمال في الولايات المتحدة الأمريكية، لأن القانون الأمريكي يحظر إصدار كفالات (PERFORMANCE BONDS) أو كفالات حسن تنفيذ (GUARANTEES) كذلك التي تصدر في أوروبا أو التي لها خصائص الكفالات الأوروبية. بدلًا من إصدار كفالات كالتى ذكرنا تبليًا، يقوم المصرف بإصدار هذا النوع من الاعتماد (STANDBY LETTER OF CREDIT) يكفل فيها عميله بتنفيذ أو إنجاز بعض الخدمات التي ينص عليها العقد المبرم بين العميل والمستفيد. عندما يدخل عميل البنك الصادر للاعتماد بالتزاماته عندها يقوم المصرف الكافل بدفع القيمة إلى المستفيد ويعود بعدها إلى المصرف على عميله ويطالبه بالدفع. إن أي خطاب أو كتاب يستعمل لهذا الغرض يجب أن يبين بوضوح عبارة (STANDBY LETTER OF CREDIT) وان يذكر البليغ الأقصى للدفع وكذلك المدة المعيينة لانتهاء مفعوله.

وبالنسبة للحالة الثانية، فإن بعض شركات التأمين تكون غير مستعدة لتحمل جميع مخاطر بوليصة تأمين ما كانت قد أصدرتها. في هذه الحالة فإن شركة التأمين تبيع أو تتنازل عن جزء من قيمة البوليصة إلى شركة تأمين أخرى. وغالبًا ما تتنازل شركات التأمين الأمريكية عن التأمين إلى شركات تأمين أجنبية أو شركات متخصصة في إعادة التأمين (REINSURANCE COMPANIES)، وحسب القوانين المرعية الإجراء في أمريكا، على شركات التأمين الأجنبية أن تخضع في حيازة الشركات الأمريكية بعض الضوابط القديمة أو الأسهم المشابهة على سبيل الرهن. وإن استعمال اعتماد STANDBY LETTER OF CREDIT يخدم هذا الغرض أما بالنسبة للحالة الأخيرة أي ضمان الدفع مقابل تأدية خدمات ما، فإن استعمال هذا النوع من الاعتماد يضمن دفع الجوائز المالية المخصصة لإقامة مباريات الملاكمه الدولية بين أبطال الملاكمه المحترفين وغيرها.

2 - 4 - إدارة الفروع:

تعتبر هذه الإدارة من الإدارات المهمة في المصارف، لأنها تقوم بالاشراف اليومي وال المباشر على الفروع، ويكون الاتصال محصوراً بين مديرى الفروع ومدير إدارة الفروع.

ومن المهام التي تقوم بها هذه الإدارة:

- متابعة وضعية الحسابات المدينة اليومية في الفروع.
- دراسة ملفات ووضعيات عملاء الفروع المدنيين والاستعلام عنهم (مركزية المخاطر) واتخاذ التوصيات بشأنهم لرفعها إلى المدير العام.
- المشاركة في لجنة التسليف المركزية والتي تبت بطلبات التسليف الواردة من الفروع.
- مراقبة الفروع يومياً وعدم السماح بتجاوز التسهيلات الممنوحة.
- متابعة وضعية السنادات المحسومة والعمل على تحصيلها عند استحقاقها.
- متابعة ورصد حركة الصندوق في الفروع وما إذا كانت تتلام مع تعاميم وتعليمات الادارة العامة وبالتالي فهي من ضمن حدود التأمين الساري المفعول على الأموال المقتولة والمحفظ بها داخل الصناديق.
- إعداد تقارير شهرية عن وضعية الحسابات المدنية والتجازرات الحاصلة في الفروع ورفعها إلى المدير العام.

2 - 5 - إدارة التفتيش والتدقق الداخلي:

تعدت مفاهيم وسميات أعمال الرقابة والتفتيش في الشركات عامة والمصارف خاصة ومنها:

أ - الرقابة الداخلية:

يمكن تعريف الرقابة الداخلية تبعاً لممهد المحاسبين الأميركي على أنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع بهدف حماية أصوله، وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها ومدى

الاعتماد عليها، وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الادارية الموضوعة.

ب - الضبط الداخلي :

يمكن تعريف الضبط الداخلي على أنه توزيع للسلطات وللعمل بطريقة تمكن من إجراء ضبط ثقافي على العمليات الروتينية للعمل اليومي. ويتحقق نظام الضبط الداخلي عن طريق تقسيم العمل في المشروع بطريقة سلية ، بحيث يجعل عمل كل شخص بالمشروع يخضع لمراجعة شخص آخر يشترك معه في إتمام العملية ويراجع الجزء الذي تم بواسطته من سنته.

ويعتبر الضبط الداخلي بهذا المفهوم جزء من نظام الرقابة الداخلية نظراً لأنّه يحقق بعض أهداف النظام العام للرقابة الداخلية من حيث حماية أصول المشروع من الاختلاس أو الفساد أو سوء الاستعمال وهو أيضاً يرتبط بمراجعة الحسابات نظراً لأنّه يؤدي إلى زيادة الدقة في البيانات المحاسبية وزيادة درجة الاعتماد عليها من قبل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية.

ج - المراجعة الداخلية أو التدقيق الداخلي :

وهي تعني مراجعة شاملة للعمليات والسجلات بواسطه بعض موظفيه وقد تتم هذه المراجعة بطريقة متقطعة أو مستمرة بشكل دوري أو مفاجئ، وهي بذلك تشكل عنصراً هاماً من عناصر الرقابة الداخلية ويعمل على تحقيق جزءاً هاماً من أهدافها.

والمراجعة الداخلية تعنى أيضاً الإشراف والرقابة الادارية في المشروع والعمل على رفع درجة الكفاءة الإنتاجية به.

كما تهدف المراجعة الداخلية إلى مساعدة الادارة العامة للمؤسسات والشركات في اتخاذ القرارات وذلك من خلال التقارير التي يرفعها جهاز المراجعة الداخلية إلى الادارة والتي عبرها يوضح مدى انتظام ودقة نظام الضبط الداخلي والمحاسبي ومدى تقيد مجموع موظفي ومستخدمي وإجراء أي مؤسسة بتعليمات والسياسات المرسومة من الادارة العليا.

كما يمكن تقسيم المراجعة الداخلية إلى نوعين :

١- المراجعة الإدارية:

وتهدف إلى اكتشاف المشاكل الإدارية، وذلك عن طريق المراجعة الدورية المتتظمة لأهداف وسياسات وخطط المؤسسة.

ب - المراجعة المحاسبية:

ويقصد بها مراجعة العمليات المالية للتأكد من صحة تسجيلها والتأكد من سلامة إدارة أصول المؤسسة من ناحية أخرى.

من خلال ما تقدم يمكن اعتبار أن المفهوم الحديث للرقابة والتدقيق يهدف إلى منع وقوع الأخطاء بشكليها (الإرادي وغير الإرادي)، وليس الهدف اكتشاف الخطأ بعد وقوعه.

وهي لذلك تتبع الخطوات التالية:

- التدقيق في الأنظمة وسياسات المؤسسة التي تمثل في ثلاث حالات:

- قد تكون غير موجودة في بعض أوجهها.

- قد تكون غير مكتملة في البعض الآخر.

- قد تكون موجودة ومكتملة ولكنها تحتوي على بعض الثغرات والأخطاء.

ولذا يتم إعداد تقارير ترفع للإدارة العليا بهذه الشواغر أو النواقص لاتخاذ القرار المناسب ومعالجتها.

(مثال: لا يمكن محاسبة موظف عن تقصير في العمل إذا لم يكن هناك أنظمة تحدد الواجبات والحقوق).

الشكل الهرمي:

إدارة التدقيق والرقابة تتبع مباشرةً لأعلى سلطة تنفيذية في المؤسسة (مجلس الإدارة) وبالتالي يدخل في نطاق عملها كافة إدارات وفروع ووحدات أي شركة أو مؤسسة، علماً بأن النتائج التي تتوصل إليها إدارة التفتيش والتدقّيق الداخلي تبقى دائمةً في إطار الاقتراحات ولا تأخذ صفة القرارات.

* (من هنا تبرز أهمية التدقيق الخارجي الذي لا يخضع لأي سلطة داخلية، ولكنه يبقى طبعاً غير تطبيقي).

من خلال التعريف المقلمة، يمكن تحديد مهام الرقابة والتدقيق (الداخلي) بما يلي:

- 1 - المشاركة في إعداد الخطة التنظيمية للمشروع والرقابة على حسن تنفيذه وهذه الخطة تتضمن جميع جوانب المشروع.
- 2 - المشاركة في إعداد وسائل التسويق والاتصال ما بين الموظفين والإداريين والاقسام (داخلي وخارجي) وذلك عبر إعداد (ORGANIGRAME) هيكلية تفصيلية للشكل الهرمي لإدارة المؤسسة أو الشركة، والتسلسل الإداري، ومتابعة التنفيذ من خلال ما يلي (على سبيل المثال):
 - مراقبة الاتصال، وإذا كان هناك من تخطي للمرؤوسين.
 - منع الاحتكاك الشخصي بين الإداريين والموظفين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تكرارها في حال حدوثها (نقل - إنذارات....).
 - عدم تداخل الأمور الشخصية في مسائل العمل (منع المكالمات الهاتفية الطويلة الشخصية...).
- 3 - حماية الأصول الثابتة - من خلال:
 - جرد دوري لهذه الموجودات والتأكد من مطابقتها لسجلات المحاسبة.
 - تنظيم هذه الموجودات بشكل يسهل إستخدامها ونقلها وأستبدالها وصيانتها، مع تحديد كلقتها في الوقت الذي تزيد. (مراجعة ملف تنظيم الموجودات الثابتة مع البطاقة...).
- 4 - ضبط ومراجعة البيانات المحاسبية وذلك بهدف:
 - التأكد من تنفيذ سياسة الإدارة العامة على الصعيد المحاسبي.
 - التأكد من عدم وجود أساليب أو طرق محاسبية تتنافى مع الأنظمة والقوانين المطبقة من السلطات التقنية والمالية المختصة.
 - الحفاظ على حقوق العمال.
- التأكد من تحصيل كافة حقوق المصرف (خاصة بالنسبة للعمولات وصحة احتساب الفوائد...).
- عدم استخدام حسابات وسيطة قد تؤدي إلى :

- أخطاء محاسبية

- زيادة احتمالات العش والتزوير.

وسائل العمل:

يتم إنجاز كل ما تقدم عبر ما يلي:

- مراجعة مستمرة لمطابقات المعرف الداخلية والخارجية.

- إعداد بيانات تفصيلية (يدرياً) أو على الكمبيوتر لكافة تفاصيل بند الميزانية (مراجعة الجداول).

- متابعة الحسابات المدينة والتأكد من الالتزام بقرارات الإدارة العامة ومتابعة العملاء وتحصيل الديون.

- إعادة إحتساب للفوائد (الدائنة والمدينة) (نماذج).

- إعادة إحتساب للعمولات (نماذج).

- مراجعة إحتساب الاستهلاكات.

- مراجعة فتح الحسابات للتأكد من قانونيتها منعاً لآية مشاكل قانونية قد تنشأ.

- مراجعة تواريخ الحق (نماذج) لكافة العمليات (إيداع - سحب - حوالات).

- مراجعة عمليات القطع والتأكد من عدم وجود عمليات مضاربة مخالفة للقوانين والأنظمة وسياسات الإدارة العامة.

- التأكد من التأمينات على الكفالات وقيمتها ووضعها في الحسابات المخصصة لها (لا يجوز أن نصدر كفالة ونبقي قيمة التأمين في حساب التوفير.. لأن ذلك له تأثير على الربيحة وعلى التربيب المحاسبي...).

- التأكد من قيمة الـ Margin على الاعتمادات ومدى الالتزام بقرارات الإدارة العامة..

5 - زيادة الكفاءة الإنتاجية:

- عبر تشجيع العاملين الشيطةين ومعاقبة الموظفين السيئين وذلك عبر تقارير عن وضعية هؤلاء مع إقتراحات ترفع للإدارة العامة.

- مراقبة النشاط التسويقي للمصرف من أفراد وفروع واقتراح الهبات والمنح التشجيعية لذلك.

يمكن تلخيص ما تقدم بأن عمل المراقبة والتدقيق تقوم على عنصرين أساسين:

1 - منع حدوث الأخطاء عبر:

- سياسة تنظيمية سهلة وواضحة تحدد لكل فرد أو قسم أو فرع واجباته ومسؤولياته ونحوها وصلاحياته، وذلك بشكل تفصيلي ومفهوم، ليتم على أساسها محاسبته، إذ لا يجوز محاسبة شخص بناءً على أنظمة لم يطلع عليها أو غير واضحة بالنسبة إليه..

- إيجاد رقابة دائمة أثناء إنجاز العمل (مثل ربط أي نشاط في المصرف بتوقيع أكثر من شخص).

2 - اكتشاف حدوث الأخطاء بعد حدوثها، تبعاً للأهداف المذكورة سابقاً وعبر تحديد واضح لنظام الضبط الداخلي تحديد واجبات ومسؤوليات التدقيق والرقابة الداخلية.

2 - 6 - إدارة شؤون الموظفين:

تقع على عاتق دائرة شؤون الموظفين كافة الأعمال المتعلقة بالموظفيين العاملين في المصرف والتي تشمل ما يلي:

- تحليل ووصف الوظائف.

- تقييم الوظائف ووضعها في درجات.

- القيام بإجراءات التعيين.

- توجيه الموظفين الجدد.

- القيام بإجراءات الترقية وزيادة الراتب.

- القيام بإجراءات إنهاء الخدمة.

- إصدار المذكرات الإدارية المتعلقة بالموظفيين والمعتمدة من قبل الإدارة العامة.

إن القيام بالمهام المدرجة أعلاه يتطلب من مدير شؤون الموظفين الإطلاع الدائم على التغيرات التي تطرأ على قوانين وأنظمة العمل وتطبيق حكمها الجديدة فور سريان مفعولها.

كذلك على مدير شؤون الموظفين متابعة تطورات سير العمل في المصرف وإدخال التعديلات الالزامية على وصف الوظائف وإجراءات الموظفين بعد الاتفاق مع الدوائر المعنية وذلك بما يتلام مع ظروف المصرف.

2 - 7 - الإدارة المالية :

الإدارة المالية من أهم الأدارات في أي مصرف، وذلك يعود لأنها تضبط جميع القيود المحاسبية في المصرف وتعد الميزانيات الشهرية والبيانات الإحصائية المطلوبة من مصرف لبنان كما تقوم بتحليل وضعية المصرف المالية وتعد الخطط المستقبلية لتنمية إبراداته. وتقسم عادةً هذه الإدارة إلى أربعة أقسام:

2 - 7 - 1 - قسم المحاسبة العامة :

وتتطلب بهذا القسم المهام التالية:

- مراجعة القيود المحاسبية التي تنفذ في الأقسام والإدارات الأخرى (مثال: إدارة العمليات - العلاقات الخارجية...).
- إعداد القيود المحاسبية الخاصة بالمصاريف اليومية.
- مراجعة الفواتير المحاسبة من قبل الكومبيوتر.
- تحسب الاحتياطييات الشهرية والسنوية المطلوبة تبعاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.
- تقوم باحتساب الاستهلاكات الالزامية على الأصول الثابتة.
- تمسك سجلات خاصة بالأصول الثابتة وتشرف على عمليات شراء أو إخراج الأصول الثابتة.
- تجريي القيود الالزامية بالعمليات مع مصرف لبنان والمصارف المحلية والخارجية (والخاصة بالمخزينة).

- تقوم بإعداد الميزانية الشهرية للمصرف.

2 - 7 - 2 - قسم الإحصاءات :

ويقوم هذا القسم باستلام البيانات الشهرية من الفروع (ميزانيات - إحصاءات) في حال اعتماد نظام لامركزي بالنسبة لمحاسبة الفروع، وبناء عليها يعد البيانات الإحصائية المطلوبة من مصرف لبنان.

2 - 7 - 3 - قسم الدراسات :

وفي حال وجود هذا القسم يقوم بالمهام التالية:

- إعداد جداول إحصائية عن:

- المصاريق العمومية الشهرية.

- بيانات بتصنيف الودائع والتسليفات للفرع.

- بيانات بالفوائد الدائنة والمديونة للمصرف.

- بيانات بالديون المشكوك بتحصيلها والاحتياطيات المكونة لها.

- إعداد بيان التكلفة العام للمصرف.

- تحليل لميزانيات المصرف عن السنوات السابقة.

- إعداد تصورات لعمل المصرف المستقبلي مع ميزانيات تقديرية للسنوات المقبلة.

2 - 7 - 4 - قسم المطابقات :

(في بعض المصارف تناط عملية الإشراف على هذا القسم بإدارة التفتيش) يمكن تقسيم عمل المطابقات إلى ثلاثة أقسام:

1 - مطابقات الفروع:

وهي تعنى مطابقة القيود المختلفة من قبل بعض الفروع على فروع أخرى أو على الإدارة العامة، وتحديد القيود العالقة أي التي لم تنفذ عبر أحد أطراف العملية (فرع - إدارة عامة - فرع) ومتابعتها واتخاذ اللازم بشأنها.

ويمثل القسم ملفاً خاصاً بكل فرع يتضمن:

- نسخة عن المطابقة لهذا الفرع.
 - نسخ عن القيد المتفق عليه بالقيود العالقة.
 - نسخ عن المراسلات التي تمت مع الفرع المعنى.
- 2 - مطابقات المصادر المحلية (ومنها مصرف لبنان).
- 3 - مطابقات المصادر الخارجية.

بالنسبة للحالتين يقوم قسم المطابقات بما يلي:

- ملخص ملف خاص لكل مصرف يتضمن:
- نسخة عن المطابقات الشهرية (أو النصف الشهرية) لمصرف المعنى.
- نسخ عن المراسلات التي تمت معه بخصوص القيد العالقة.
- إسلام نسخ عن المراسلات الواردة بخصوص القيد العالقة.
- إعداد المراسلات الصادرة بخصوص هذه القيد.
- إسلام الكشوفات الشهرية من المصادر التي تعامل معها.
- إعداد بيانات المطابقات لكل مصرف على حدة لتحديد القيد العالقة ومتابعتها واتخاذ اللازم بشأنها.

2 - 8 - المراسلات:

1 - البريد الوارد:

1 - يعطي المصرف تفريضاً إلى أحد الموظفين يمكنه من تسلیم البريد المسجل باسم المصرف ويكون لدى هذا المراسل مفتاح صندوق البريد الخاص بالمصرف.

2 - في الساعة السابعة في صباح كل يوم يذهب المراسل وأساساً إلى البريد ويجمع المراسلات من الصندوق ومن قسم البريد المسجل ويحملها في محفظة إلى المصرف.

3 - يسلم المراسيل البريد إلى من يكلفه رئيس مجلس الإدارة - المدير العام.

- 4 - يقوم المكلف بفتح البريد كاملاً والاطلاع عليه وتحديد القسم الذي يجب تسليم المراسلات إليه.
- 5 - يرسل البريد كاملاً إلى قسم المراسلات للتسجيل ويجري فرزه حسب الأقسام الموجهة إليه قبل البدء بتسجيله.
- 6 - يختتم البريد الوارد كاملاً بختم خاص للمصرف يثبت عليه رقم الورود تاريخ الورود وساعة الورود.
- 7 - يجري تسجيل البريد الوارد حسب تسليل الأرقام في سجل خاص يدعى «المراسلات الواردة» وفي هذا السجل يجري تثبيت تاريخ الورود، رقم الورود، المرسل، الموضوع، القسم المختص في المصرف.
- 8 - بعد تسجيل البريد يسلم بكامله ما عدا بريد الإدارة العامة إلى مدير المركز الرئيسي للاطلاع والتأشير عليه وتدوين ملاحظاته إذا دعت الضرورة، وذلك بعد أن توضع مراسلات كل قسم في الملف العاقد له.
- 9 - يجري توزيع البريد حوالي الساعة العاشرة صباحاً لل TYPES المعنية ويوضع رئيس القسم على دفتر البريد الوارد مقابل كافة الرسائل التي تخضع لـ **الرسالة**.

ب - البريد الصادر:

- 1 - ترسل كافة الإشعارات والرسائل وكشوفات الحسابات المرسلة إلى خارج المصرف سواء بالبريد أو باليد إلى قسم المراسلات.
- 2 - يرسل البريد من الأقلام أولاً بأول (أي عدم تجميعه وارساله دفعة واحدة) بحيث يتم الإرسال أيضاً أولاً بأول وفي نفس اليوم بعد أن يكون قد وقع من المفوضين المسؤولين.
- 3 - تختتم المراسلات الصادرة بختم يظهر فقط الرقم المتسلسل للمراسلة ليس أكثر.
- 4 - يجري تسجيل البريد الصادر في سجل خاص يدعى «المراسلات الصادرة» يظهر في هذا السجل تاريخ الصدور، الرقم المتسلسل للمراسلة، عنوان المرسل إليه، البلدة، نوع المراسلة.

5 - عند تسليم البريد المضمون إلى مكتب البريد يجب مراجعته على دفتر البريد الصادر والتأكد من أن جميع الخطابات المضمونة الصادرة قد تم تسليمها إلى مكتب البريد.

6 - يوضع البريد عادة في ملفات مطبوع عليها اسم البنك مع مراجعة محتويات كل ملف وفي حالات أخرى يوضع ضمن ملفات لا يذكر فيها سوى رقم صندوق البريد.

7 - يحفظ ملف عام لدى قسم المراسلات ويحتوي هذا الملف على نسخ من كافة مراسلات المصرف حسب تسلسل تسجيلها ويسمى هذا الملف (الملف العام) .

8 - يجري بعد فرز المراسلات الصادرة إلى توزيعها لنواعين:

أ - الموزع باليد؛ ب - الموزع بواسطة البريد.

أ - الموزع باليد:

ويدون في سجل يظهر رقم وتاريخ المراسلة والعنوان المرسل إليه وخاتمة التوقيع (مع توقيع العميل).

ب - الموزع بواسطة البريد:

ويدون في سجل يظهر رقم وتاريخ المراسلة والعنوان المرسل إليه مع قيمة الطوابع الملصقة أو المطبوعة ثم نوعية الأرسال، بريد عادي، بريد جوي مسجل، مطبوّعات (أي الملفات المفتتحة) ويحفظ ملف خاص للبريد المسجل، يعرض فيه إيميلات التسجيل وإشعارات الاستلام حسب تاريخ الأرسال للمراجعة في حال فقدان المراسلة.

9 - يراجع البريد بعد تنفيذه، ويوشر على الدفتر بمعرفة مراقب الفرع بما هو قيد التنفيذ والتأكد من قيام الأقسام بتنفيذه وعدم بقاء أي خطاب أو إشعار بدون تنفيذ - أنها الخطابات الباقيه بدون تنفيذ فيؤشر أمامها بذلك، وعلى المراقب متابعة تنفيتها وعرض المتأخر على مدير الفرع لاتخاذ اللازم ومعالجة سبب عدم إجراء التنفيذ.

10 - يجب أن يحمل كل كتاب صادر عن البنك رقم المرجع

«REFERENCE» للرجوع إليه عند الضرورة.

- 11 - يجب أن يحمل كل كتاب صادر عن البنك العرفيين الأولين من اسم كاتب الرسالة والعرفين الأولين من طابع الرسالة في أدنى الكتاب.
- 12 - قبل حفظ أي مستند في قسم المراسلات يجب تأشيره من قبل المراقب بعد إيضاح الإجراءات التي تمت بشأنه.

2 - 9 - الأرشيف:

يحفظ قسم الأرشيف الملفات المتهي العمل بها والعائنة لجميع الأقسام كل على حدة وكل سنة في ستها.

الملفات المتهي العمل بها هي التالية:

- 1 - بطاقات العملاء (النسخة الأولى والثانية): (في حال ما زال العمل بها قائمًا):

تجلد بطاقات العملاء (النسخة الثانية) سنويًا بسلسل الأرقام تحت رقابة الموظف المسؤول عن المحاسبة وشرافه أما النسخة الأولى فيستمر العمل بها في البنك إلى حين إيقاف الحساب نهائياً عتليًا ترسل هذه البطاقات المقلدة إلى قسم الأرشيف وتتجدد أيضًا بسلسل الأرقام تحت رقابة المسؤول عن القسم ورئيس قسم الحسابات الجاربة.

- 2 - بطاقات الحسابات العامة واليوميات المختتمة من المالية:

تجلد بطاقات الحسابات العامة سنويًا وبسلسل الأرقام أيضًا تحت إشراف رئيس المحاسبة كما تجلد اليوميات المختتمة بدقة وهي مستندات رسمية ويطلع عليها مراقب المالية من وقت إلى آخر.

- 3 - الفيش اليومية:

ترتبط أوراق الفيش اليومية في ملف خاص كل يوم بيومه وترقم هذه الفيش بالسلسل مع التاريخ على وجه الملف وتعرض في صناديق كرتون كل شهر على حدة ولا يجوز لأي موظف الاطلاع عليها إلا بموافقة الإدارة.

- 4 - ملقات المصايف المقيمة وغير المقيمة:

تحفظ هذه الملفات بعد أن تجري المطابقات في قسم المحاسبة وتحفظ

بأسماء المصارف، كل مصرف على حدة وكل عملة على حدة.

5 - ملفات الاعتمادات والبواصن والكفالات:

في نهاية كل عام ترسل الملفات التي انتهت العمل بها إلى قسم الأرشيف الذي يوضع هذه الملفات بسلسل الأرقام وبإشراف رئيس قسم الاعتمادات والبواصن والكفالات وتحفظ بدقة للمراجعة عند الاقتضاء.

تحفظ أيضاً ملفات النسخ عن العرسانات الصادرة لجميع الأقسام والمستندات المختلفة التي ينتهي العمل منها.

القسم الثاني

الإثباتات المحاسبية للأعمال المصرفية

عُرفت المحاسبة من خلال التصميم المحاسبي العام الصادر بالمرسوم رقم 4665 تاريخ 26/12/1981 على أنها «نظام لتنسيق المعلومات المالية المتعلقة بوحدة إقتصادية تدعى المؤسسة. وهي تتناول ضبط المعطيات الأساسية بصورة رقبة وتسجيلها وتبويبها وتقديمها بعد المعالجة اللازمة كمجموعة مناسبة من المعلومات على شكل بيانات مالية يمكن دورياً من إعطاء صورة أمينة عن نتائج العمليات المسجلة وعن صافي حقوق المؤسسة ومركزها المالي». من خلال هذا التعريف تستنتج أن تطبيق المفهوم المحاسبي، يهدف إلى إثبات كافة الأعمال أو العمليات التي تقوم بها الوحدة الإقتصادية مما يؤدي إلى إمكانية الحصول على بيانات محاسبية ومالية صحيحة عن نتائج هذه الأعمال والعمليات وبالتالي صحة التقييم والتحليل الماليين حول المؤسسة المعنية.

إن الربط بين تطبيق المفهوم المحاسبي العام، من جهة، وبين أحكام التصميم المحاسبي العام يؤدي إلى تحسين طرق تقديم البيانات المالية وتوحيد طرق إعداد وتقديم هذه البيانات الختامية والميزانيات ومرافقاتها للوحدات الإقتصادية كافة.

إن عملية الربط هذه ما بين المفهوم المحاسبي وأحكام التصميم المحاسبي العام الذي يتدرج ضمنه التصميم المحاسبي للمصارف، يساعد على تبيان ما يلي:

- 1 - إحصاء الكتلة النقدية، حيث يتضمن التصميم المحاسبي مختلف حسابات الإرتباط التي تساعد على القيام بهذا الإحصاء.
 - 2 - التعرف إلى نوعية العملاء الاقتصاديين المدرجة عملياتهم ضمن باب المطلوبات في الميزانية.
 - 3 - توزيع الودائع على أساس العملة وإقامة المودعين.
 - 4 - تبويب التسليفات تبعاً لـ: (الفئات، الأنواع، الاستحقاق، القطاعات الاقتصادية للعملاء، مراكز العمل والإقامة، عمل التسليفات، حجم التسليفات...).
 - 5 - تحديد ديون القطاع العام.
 - 6 - تنظيم الرقابة على عمليات القطع، عبر الإطلاع على تغطية الالتزامات المقابلة وطرق الإثبات المحاسبي....
- بناءً على هذه المعطيات سوف نقوم بتقديم كافة الإثباتات المحاسبية من قواد وبيانات محاسبية للعمليات المصرفية عامة.

الفصل الأول

الإثباتات المحاسبية للأعمال المتعلقة بالحسابات الجارية

١ - ١ - فتح الحسابات:

العمليات المصرفية تبدأ عادةً مع فتح الحسابات وقبل البدء بالجانب المحاسبي لا بد من عرض الشروط والقوانين التي تنظم هذه العملية:

- يتقدم العميل إلى الفرع طالباً التعامل معه عبر فتح حساب يحدد نوعه بما تطلب فتح الحساب المخصص لذلك والذي يملأه العميل ويوقع عليه بعد الإللاع على مضمونه والشروط التي يتضمنها، وتلخص على هذا الطلب الطوابع المفروضة قانوناً ويرفق به المستندات المطلوبة وذلك تبعاً لوضع العميل طالب فتح الحساب والذي قد يأخذ أحد الحالات التالية:

١ - ١ - ١ - في حال كون العميل قاصراً:

- يفتح الحساب باسمه من قبل وليه الجيري أي والده دون سواه، أو الوصي القانوني، وعلى هذا الأخير أن يثبت وصايته بالمستندات الثبوتية الصادرة عن الدوائر أو المحاكم الشرعية المختصة.

١ - ١ - ٢ - في حال كون العميل شخصاً حقيقياً:

- يجب توفير الشروط التالية:

- أ - أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ب - أن يكون حاملاً بطاقة الشخصية، كتذكرة الهوية أو جواز السفر.

ج - أن يحضر شخصاً إلى المصرف أو بواسطة وكيل على أن تكون الوكالة صريحة لهذه الجهة أي بمعنى أنها تجيز للوكييل فتح حسابات لدى المصارف باسم موكله وعلى أن تكون الوكالة مسجلة لدى الكاتب العدل.

١ - ١ - ٣ - في حال كون العميل أمياً:

بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه يجب اتباع ما يلي:

- أن يقدم صاحب العلاقة شخصين اثنين من معارفه على أن يكونا من غير مستخدمي المصرف ليعرفوا عنه.
- تؤخذ صورتان شمسيتان للعميل، تلصق إحداهما على دفتر الادخار والثانية على نموذج التوقيع.

- ترفق صورة عن بطاقة الهوية بطلب فتح الحساب.

- يُثبت نص العقد بكامله على صاحب العلاقة ويفهم مضمونه، وذلك بحضور المعرفين اللذين يجب أن يشهدوا خطياً في أسفل العقد على العبارة التالية «نشهد أننا نعرف السيد وأن العقد هذا تلي عليه وأفهم مضمونه فوق عليه. كل ذلك بحضورنا».

- تسجل كامل المعلومات عن هوية الشاهدين ومحل إقامة كل منهما على العقد.

ملاحظة: لا يجوز أن تفتح حسابات جارية للأمين.

١ - ١ - ٤ - في حال كون العميل شخصاً معنوياً:

- المقصود بالشخص المعنوي هو الجمعيات والمؤسسات والشركات من أي نوع كانت.

١ - الجمعيات:

يجب توفر المستندات التالية:

- النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية مصادقاً عليه من السلطات المختصة.

- محضر انتخاب اللجنة الإدارية موقعاً عليه من أعضاء اللجنة الإدارية

السابقة ومبلاً حسب الأصول إلى المراجع المختصة.

- محضر جلسة اللجنة الإدارية المنتخبة وتوزيع المناصب وتحديد الصالحيات ولا سيما ما يتعلق بحق التصرف بأموال الجمعية، موقعاً من كافة أعضاء الهيئة الإدارية ومبلاً حسب الأصول إلى السلطات المختصة.

ب - المؤسسات:

يجب الاستحصال على المستندات التالية:

- طلب إيداع صك التأمين لدى أمانة السجل التجاري.
- شهادة تسجيل المؤسسة في السجل التجاري.
- إذاعة تجارية مصدقة من قبل المحكمة التجارية.

ج - الشركات:

وهي تقسم إلى قسمين: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

1 - شركات الأشخاص:

: Societe en nom collectif

يجب توفر المستندات التالية:

- صورة عن عقد الشراكة مسجلة حسب الأصول.
- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- إذاعة تجارية مصدقة عليها من المحكمة التجارية.

2 - شركات الأموال:

أ - شركات التوصية : Societe en commandite

ب - شركات محدودة المسؤولية : Societe A Responsabilite Limitee

- للتمكن من فتح حساب لهذا النوع من الشركات يجب أن تكون الشركة ممثلة بالشريك أو الشركاء المفترضين أو بالمدير على أن تتوفر المستندات التالية:

- نظام الشركة أو عقد الشراكة مسجلة حسب الأصول.

- شهادة تسجيل في السجل التجاري.
- إذاعة تجارية مصادقاً عليها من المحكمة التجارية.

ج - الشركات المساهمة:

- يجب أن تمثل هذه الشركات برئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام على أن يستحصل على المستندات التالية:
 - نظام الشركة مصدق حسب الأصول.
 - مرسوم تأسيس الشركة
- صورة عن محضر آخر جلسة للجمعية العمومية التي تم فيها انتخاب مجلس الإدارة العامل في وقت فتح الحساب، على أن يكون هذا المحضر مصدقاً حسب الأصول.
- صورة عن محضر جلسة مجلس الإدارة الذي تم بعوجه انتخاب رئيسه على أن يكون هذا المحضر مصدقاً حسب الأصول.
- صورة عن محضر جلسة مجلس الإدارة الذي تم فيها تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته على أن يكون هذا المحضر مصدقاً حسب الأصول أيضاً.
- إن اسم الشركة كما هو مسجل في عقد الشراكة حسب الأصول هو الاسم الوحيد الذي يجب أن يظهر في سجلات البنك وعلى دفاتر الشيكات التي تطلي للشركة، كما على الإيصالات بالدفعات التقديمة وكما على جميع الاشعارات التي توجه للشركة وعلى بطاقة الحساب وكشوفات الحساب وعلى بطاقة الشركة في قسم المراسلات الخ...
- تسجيل دفاتر الشيكات المسلمة إلى العميل في سجل خاص حسب أرقانها المتسللة حيث يوضع العميل، على أن يجري تسليم قسم الحسابات الجارية العدد المطلوب من دفاتر الشيكات بواسطة إدارة الفرع، وعلى أن تسجل أرقام دفاتر الشيكات المسلمة إلى العميل على بطاقة الحساب العائدة لها.
- يفتح سجل خاص لكل نوع من أنواع الحسابات على أن يكون لكل

عميل رقم موحد، تسجل فيه جميع الحسابات ويعطى كل حساب رقمًا مسلسلًا (هذا بالإضافة إلى فهرست يدون فيه اسم العميل حسب الأحرف الأبجدية لمعرفة رقمه في أي وقت).

- إن عنوان العميل يجب أن يظهر على بطاقة الحساب في قسم الحسابات الجارية وفي قسم الكمبيوتر كما ذكرنا على سجل فتح الحساب.

- يوقع العميل طلب فتح الحساب على نسختين، تحفظ الأصلية في الغرفة المسنحة والثانية لدى قسم الحسابات الجارية، وكذلك بالنسبة لنموذج التوقيع علمًا بأن بطاقة نموذج التوقيع يجب أن يدون فيها بالإضافة إلى اسم العميل، عنوانه الكامل مع رقم الهاتف إن أمكن وأنواع جميع حساباته لدينا.

بعد فتح الحساب ضمن الأصول والقوانين المرعية الإجراء يبدأ العميل بتحريك حساباته عبر الإيداع والسحب من هذه الحسابات المتعددة.

١ - ٢ - تصنیف الودائع:

والتي تقسم تبعًا للتصميم المحاسبي العام لجزائر:

١ - ٢ - ١ - ودائع الزبائن: (46) - وتفصل على الشكل التالي:

ودائع تحت الطلب (جارى - شيكات)	461
ودائع لأجل	462
شهادات إيداع	463
حسابات مجمددة (ومن ضمنها التأمينات)	464
حسابات إدخار تحت الطلب (توفير لأجل)	465
حسابات إدخار لأجل (توفير مجدد)	466
حسابات دائنة لقاء حسابات مدينة	467

46 - يتضمن هذا البند من التصميم مختلف حسابات الودائع العائدة للعملاء من غير الوسطاء الماليين أو الإدارات العامة.

461 - يتضمن حساب ودائع تحت الطلب، حسابات الشيكات والجارية

الدائنة، والتي يعطي مقابلها دفاتر شيكات يستعملها العملاء للسحب من حساباتهم.

462 - يتضمن هذا البند الودائع التي يتم تجميلها لأجل معين يتم تحديده عند فتح الحساب المتعلق بها.

463 - ويتضمن الودائع التي تعطي مقابلها شهادات إيداع لختلف أنواع العملاء.

464 - ويستعمل للودائع التي يتم تجميلها كضمانة لمخاطر حسابات أخرى (إعتمادات - كفالات - حسابات مدينة أخرى...).

465 - ويستعمل لودائع التوفير المجرد.

466 - ويستعمل لودائع التوفير المجمد (على مختلف الفترات).

هذين التwoيعين (465 و 466) من الحسابات يعطي المصرف مقابلهما دفتر توفير يظهر التزام المصرف تجاه العميل بالبالغ الظاهر على هذا الدفتر. ولا يسمح بتحريك الحسابات سحبًا وإيداعًا من دون الدفتر، الذي لا يقبل الانتقال بالتفريغ أو النظير. وهكذا فإن عمليات السحب من هذه الحسابات لا تتم بواسطة الشيكات، أو التحويل و يجب حضور صاحب الحساب مع دفتر التوفير أو من ينوب عنه بموجب وكالة صريحة تجيز القيام بالعمليات المصرفية نيابة عن صاحب الحساب.

كما يحصر فتح حسابات الأدخار بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين دون الشركات والمؤسسات التي تهدف إلى الربح.

467 - ويظهر هذا البند الحسابات الدائنة التي تتضمن حسابات مدينة مقابلة تظهر في البند 427 من الميزانية.

- 1 - 2 - 2 - ودائع القطاع العام: (47)

والتي تفصل على الشكل التالي:

الإداره المركزية والإدارات العامة الأخرى ودائع تحت الطلب ودائع لأجل	471
المؤسسات المختلفة والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري	472
ودائع تحت الطلب ودائع لأجل	4721 4722
الضمان الاجتماعي	473
ودائع تحت الطلب ودائع لأجل	4731 4732

إن هذا الحساب يتضمن ودائع القطاع العام والتي وزعت إلى ما يلي:

471 - الإداره المركزية ويقصد بها مختلف وزارات الدولة والإدارات العامة التابعة لها. أما الإدارات العامة الأخرى فهي تعنى البلديات والإدارات ذات الطابع الإداري (ليس لها طابع تجاري...).

472 - وهو يتضمن حسابات المؤسسات المختلفة (ما بين القطاع الخاص والقطاع العام) والمؤسسات ذات الطابع التجاري، أي التي تهدف إلى الربح (مؤسسة كهرباء لبنان - مصالح المياه).

473 - وهو يتضمن حسابات الضمان الاجتماعي.

١ - ٣ - أشكال الإيداع:

أما تحريك هذه الحسابات فتم تبعاً للعمليات التالية:

١ - ٣ - ١ - إيداعات نقدية:

وهذه الإيداعات قد تشمل مختلف أنواع الحسابات المذكورة سابقاً كان يحضر إلى الفرع أحد الأشخاص الذين يملكون حسابات أو يمثلون شركات ومؤسسات مختلفة، لإيداع مبلغ من المال (مليون ليرة لبنانية على سبيل المثال) ويطلب من موظف الكورتوار إعداد فييشة إيداع بالمبلغ وينهض إلى الصندوق ويسلمه المبلغ، ويقوم هذا الأخير بعد المبلغ المسلم إليه ويدرك على ظهر الفيشة التي أعدتها موظف الكورتوار فثات المبالغ النقدية المسماة وعددها ويخت على الفيشة بخت خاص (مقبوض أو استلمنا المبلغ..) وهكذا يكون القيد المحاسبي الذي أجرأه قسم الحسابات الجارية =

1000000 ل.ل. من ح/الصندوق

1000000 ل.ل. إلى ح/العميل

إثبات إيداع مبلغ مليون ليرة في الحساب

إن حساب العميل قد يكون أحد الحسابات التالية :

- توفير حر أو توفير محمد وبالتالي يجب إبراز دفتر التوفير لتسجيل القيمة عليه مع الرصيد.
- شيكات أو جاري.
- أو أحد حسابات القطاع العام...

وبالتالي يجب تحديد نوع حساب العميل الذي أودع به المبلغ.

١ - ٣ - ٢ - إيداعات تحت شكل شيكات مسحوبة على عملاء الفرع:
كأن يتقدم أحد العملاء بإيداع في حساب التوفير شيئاً مسحوباً على المؤسسة التجارية والتي هي عميل في الفرع وذلك بقيمة 5 مليون ل.ل. وفي حال كان الشيك مقبولاً للدفع يجري القيد التالي:

5000000 ل.ل. من ح/جارى المؤسسة التجارية
5000000 ل.ل. إلى ح/التوفير (خاصة العميل المودع)
إثبات إيداع شيك رقم XXXXX في حساب العميل XXXXX المسحوب
على المؤسسة التجارية.

أما في حال كان رصيد المؤسسة التجارية لا يسمح بتسجيل قيمة الشيك
على حسابها وقررت إدارة الفرع عدم دفعه، فيعاد الشيك إلى المودع دون
إجراء أي قيد إلى حساب التوفير، وبالمقابل قد تسجل قيمة الشيك على
حساب المؤسسة التجارية مع الغرامات المفروضة على إرجاع الشيكات
وذلك على الشكل التالي:

5000000 ل.ل. من ح/جارى المؤسسة التجارية

(تاریخ من اليوم الذي سبق).

5000000 ل.ل. إلى ح/جارى المؤسسة التجارية

(تاریخ من اليوم الذي يلي)

إثبات ارجاع الشيك رقم XXXXX

5000 ل.ل. من ح/جارى المؤسسة التجارية

5000 ل.ل. إلى ح/غرامات (على ارجاع شيكات)

(إيرادات)

إثبات الغرامة المترتبة على ارجاع الشيك رقم XXXXX

وهناك لا بد من ذكر بعض الشروط الخاصة بعملية استلام الشيكات من
قبل الحسابات التجارية.

شروط خاصة بالشيكات:

على الموظفين المخولين استلام الشيكات من الزبائن أن يتحققوا مسا
يلى:

- إن توقيع العميل مطابق لنموذج ترقيمه المعطى للبنك وبعد التحقق من ذلك يدمن الموظف الشيك بدمغة «التوقيع مطابق» ويوقع عليه.
- التتحقق من قانونية التظهير (الجิرو) وسلسلة.
- أخذ توقيع حامل الشيك وتذوين رقم وتفاصيل بطاقة هويته تحت التوقيع، الا في حال كونه معروفاً من أحد الموظفين عندئذ يوقع الموظف المعروف بالقرب من توقيع المستفيد بمعنى انه معروف لديه.
- يعطي المستفيد من الشيك رقماً متسللاً يذوّن على الشيك لتسهيل مهمة أمين الصندوق والذي لا يبقى عليه سوى مناداة حامل الرقم ودفع قيمة الشيك له بعدأخذ توقيعه مرة أخرى.
- يرسل الشيك إلى قسم الحسابات الجارية وهنا يوجد احتمالان.

الاحتمال الأول:

رصيد حساب الساحب يسمح بدفع قيمة الشيك وعندئذ على الموظف أن يسجل الشيك في بطاقة الحساب ومن ثم يرسل الشيك مع البطاقة لرئيس القسم الذي يدقق بالشيك ويؤشر عليه، وهذا يعني موافقته على الدفع ومن ثم يرسل الشيك إلى المراقب أو المدير اللذين لهما الحق وحلهما دون سراحهما بالإذن بالدفع وبعد التدقيق والتأشير على الشيك والبطاقة من قبل المراقب أو المدير، يرسل الشيك للصندوق للدفع.

الاحتمال الثاني:

إن رصيد الحساب لا يسمح بدفع قيمة الشيك، عندها يقتضي على الموظف أن يرسل الشيك والبطاقة (في حال وجودها) إلى رئيس القسم بعد أن يقوم بتسجيل قيمة الشيك على هذه البطاقة. ورئيس القسم بعد موافقة الإدارة يحق له دفع الشيك أو رفضه وفي هذه الحالة الأخيرة يدمن الشيك بدمغة خاصة تفيد بأن الشيك مرفوض لسبب «مراجعة الساحب» أو لأي سبب آخر لا يتعارض مع قانون سرية المصارف ويعاد تسجيل قيمة الشيك لصالح العميل.

الشيك المشطوب:

المادة 433 من قانون التجارة:

يمكن لصاحب الشيك أو حامله أن يশطب الشيك، والشطب يكون بوضع سطرين متوازيين على وجه الشيك. يمكن أن يكون الشطب عاماً أو خاصاً. فالشطب هو عام عندما لا يظهر اسم بين السطرين. ويعتبر خاصاً في حال وجود اسم معين بين السطرين.

إن الشطب العام يمكن تحويله إلى شطب خاص وذلك بوضع اسم معين بين السطرين ولكن لا يمكن للشطب الخاص أن يتحول إلى شطب عام بحيث لا يجوز المحو أو التشطيب والا فيعتبر الشيك غير قانوني ويلغى.

المادة 434 من قانون التجارة:

- لا يمكن أن يدفع الشيك ذو الشطب العام من قبل البنك المسحوب عليه إلا لبيك آخر أو لأحد زبائن البنك المسحوب عليه، أي يعني أنه يجب أن يكون لهذا الأخير حساب لدى البنك المسحوب عليه وعندئذ تقييد قيمة الشيك في حسابه.

- لا يمكن أن يدفع الشيك ذو الشطب الخاص إلا للبنك الوارد اسمه بين السطرين إنما يمكن لهذا الأخير أن يستعين بيتك آخر.

- إن البنك لا يمكنه تبرير شبكات مشطوبة من عملاته أو من بنوك أخرى إلا في حال تحصيله مثل هذه الشبكات لحساب هؤلاء العملاء أو البنك.

- إن البنك الذي لا يتقييد بالتعليمات الواردة أعلاه، يعتبر مسؤولاً تجاه المضرر، لغاية قيمة الشيك.

في إقفال الحساب:

إقفال الحساب يتم إما بطريقة غير مباشرة وهي تقضي بأن يسحب صاحب الحساب رصيده بموجب شيك أو بطريقة مباشرة وهي بناة لطلب صاحب الحساب شخصياً. وبهذه الحالة تتحسب الفوائد ويطلب منه سحب شيك بالرصيد ويندأ الوقت يعيد ما تبقى من دفتر الشبكات المعطى له سابقاً وعلى الموظف أن يتحقق من أن جميع الشبكات التي تلي رقم الشيك المسحوب لإقفال الحساب موجودة جميعها وغير ناقصة.

وفي حال وفاة صاحب الحساب يحول إلى حساب محمد ويدون فوائد إلى أن تتم المعاملات القانونية لجهة دفع الحساب إلى الورثة الشرعيين.

في حال ضياع أو فقدان دفتر الشيكات:

- يجب على صاحب الحساب أن يعلم البنك عن ضياع دفتر الشيكات فور ملاحظته ذلك.

- على العميل أن يعلم البنك عن الأرقام المتبقية بدفتر الشيكات المفقود وذلك بتوقيعه «أمر وقف الدفع» المستعمل لدى قسم الحسابات الجارية.

- على العميل أن يوقع على طلب دفتر شيكات جديد.

- على الموظف أن يضع المعلومات الكافية على بطاقة حساب العميل تلائياً لكل خطأ ويؤشر رئيس القسم على هذه المعلومات (تدوين بالجبر الآخر).

تنطبق المعلومات الواردة أعلاه بالنسبة لفتح الحساب على جميع أنواع الحسابات أي الحسابات الجارية وحسابات الأدخار والحسابات المجمدة والحسابات السرية والحسابات المدينة، ولكن لكل من هذه الحسابات نموذج خاص بفتح الحساب وبالإضافة إلى ذلك يوجد أيضاً عقد خاص للحسابات المدينة يجب أن يوقع أيضاً من العميل وعلى أن تلصق على هذا العقد الطوابع الأميرية الازمة.

أما بخصوص السحب من هذه الحسابات فكلها تتحرك بموجب شيكات أو أوامر دفع أو تحويل ما عدا حسابات الأدخار والحسابات المجمدة التي تخضع لنموذج خاص للسحب منها فيكون هذا النموذج عوضاً عن الشيك كما أنه يتضمن حضور العميل شخصياً للسحب من هذا النوع من الحسابات أو بموجب وكالة مسجلة لدى الكاتب العدل تجيز للوكيل، بنص صريح، حق السحب من الحساب، وفي كل الأحوال يجب إبراز دفتر التوفير الموجود بحوزة العميل عند إجراء أي عملية دفع أو سحب ليصار إلى تسجيلها فيه.

في حال فقدان أو سرقة دفتر التوفير من العميل:

- في هذه الحالة يجب على صاحب الحساب إعلام البنك فوراً أي فور ملاحظته أن دفتره قد فقد أو سرق.

- ينظم دفتر جديد ويفتح حساب جديد تحت رقم آخر ويسدد الحساب القديم ويقل الرصيد إلى الحساب الجديد ويسلم الدفتر الجديد إلى العميل.
- يستحصل من العميل على كتاب يؤكد فيه صحة الرصيد المدون في سجلات البنك متحملاً مسؤولية إساءة استعمال الدفتر المفقود إذا ما وجد لديه ثانية ولم يقم بتسليم تلبيك في أسرع وقت.
- من القروري سحب بطاقة الحساب القديم من بين بطاقات الحسابات الأخرى.

- يوقع العميل على طلب فتح حساب جديد.

الحسابات السرية:

- يقوم بفتح هذه الحسابات المدير شخصياً ويقوم بجميع مقتضيات فتح الحساب عوضاً عن موظفي القسم وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة به مع المدير.

المقاصة:

إن الشيكات المستلمة من عملاء البنك أو من فروعه لكي تسجل في حساباتهم لدينا يجب أن تمر في غرفة المقاصة ومركزها الرئيسي في مصرف لبنان.

المقاصة إذاً ما هي إلا قيود محاسبية، تنتج عن تبادل الشيكات بين البنوك المختلفة.

هناك إذاً مقاصة تسليم ومقاصة استلام.

أ - مقاصة التسليم هي مجموعة الشيكات المسحورة على بنوك أخرى والمودعة لدينا في حسابات عملائنا أو الواردة إلينا من فروع مصرفنا وينظم جدول خاص بها.

ب - مقاصة الاستلام هي مجموعة الشيكات المسحورة على مصرفنا والتي سلمت لنا من قبل بقية المصادر المشتركة في غرفة المقاصة وينظم بها أيضاً جدول خاص.

في نهاية التبادل وتنظيم الجداول يبقى فرق بين الشيكات المستلمة والشيكات المسلمة يمثل الرصيد الذي يجب أن يقيـد اما علينا أو لنا لدى

مصرف لبنان بموجب إشعار يصدر في اليوم التالي عن مصرف لبنان بالذات ويكون وصفه بأنه نتيجة مقاضة يوم....

كما أن للبنك الحق في إعادة الشيكات المستلمة منه بغرفة المقاضة، والمرفوعة لأي سبب من الأسباب في اليوم التالي الذي يلي عملية المقاضة، وينظم جدول بها وتتعدد كالشيكات المسلمة منه والمحسوبة على بنوك أخرى، علماً بأن التأخير بإعادة الشيكات المرفوعة في الوقت المناسب (خلال 24 ساعة من استلامها) يلزم البنك بقبولها مهما كانت أسباب الرفض.

١ - ٣ - ٣ - إيداع شيك مسحوب على عملاء في فروع أخرى لنفس المصرف:

كأن يقوم أحد العملاء بإيداع شيك مسحوب على أحد عملاء المصرف ولكن لنفع آخر، وهنا يوجد طريقتين للتتعاطي مع هذا الشيك، عبر إيداعه مباشرة بالحساب بعد حجز قيمته من حساب العميل الساحب طرف الفرع المعنى، أو إستلامه برسم التتحصيل.

مثال: أودع العميل «عامر دياب» في حسابه الجاري طرف فرع المزرعة للبنك العربي شكلاً بقيمة 3 مليون ل.ل. مسحوباً على العميل «شركة دار الهندسة» طرف فرع فردان.

١ - في حال إيداع الشيك مباشرة في الحساب:

في هذه الحالة تعمل إدارة فرع المزرعة على حجز قيمة الشيك مع فرع فرдан وفي حال الموافقة تجري القيد التالية:
في فرع المزرعة:

3000000 ل.ل. من ح/شيكات محجوزة

3000000 ل.ل. إلى ح/جاري «عامر دياب»

إثبات إيداع الشيك رقم XXXXX بعد حجزه مع فرع فردان

و عند إرسال الشيك للمركز الرئيسي:

3000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي

3000000 ل.ل. إلى ح/شيكات محجوزة

إثبات إرسال الشيك رقم ××××× المصحوب على فرع فردان

في المركز الرئيسي :

عند استلام إدارة العمليات في المركز الرئيسي للإشعار المدين الوارد من فرع المزرعة مع الشيك تتم إشعاراً مديناً على فرع فرдан ويجري القيد التالي :

3000000 ل.ل. من ح/فرع فردان

3000000 ل.ل. إلى ح/فرع المزرعة

إثبات قيمة الشيك رقم ××××× المصحوب على فرع فردان

لصالح فرع المزرعة

في فرع فردان :

بعد قبولة بمحجز الشيك مع فرع المزرعة يجري القيد التالي :

3000000 ل.ل. من ح/شركة دار الهندسة

3000000 ل.ل. إلى ح/شكيات محجوزة

إثبات حجز قيمة الشيك رقم ×××××

ومنذ استلامه للإشعار المدين الوارد من المركز الرئيسي مع الشيك

يجري القيد التالي :

3000000 ل.ل. من ح/شكيات محجوزة

3000000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الشيك رقم ××××× لصالح المركز الرئيسي

والملتفوع من قبل فرع فردان

2 - في حال أخذ الشيك برسم التحصيل :

في فرع المزرعة :

عند استلام الشيك يجري القيد التالي خارج الميزانية :

3000000 ل.ل. من ح/شيكات برسم التحصيل
3000000 ل.ل. إلى ح/مجيري شيكات برسم التحصيل
(باسم العميل المردع)
إثبات استلام الشيك رقم ××××× المسحوب على فرع فردان وذلك
برسم التحصيل

- عند إرسال الشيك إلى المركز الرئيسي لتحصيله، يجري القيد التالي
خارج الميزانية:
3000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي(شيكات برسم التحصيل)
3000000 ل.ل. إلى ح/شيكات برسم التحصيل
إثبات إرسال الشيك رقم ××××× إلى المركز الرئيسي لتحصيله

في الموكز الرئيسي:
و عند استلامه الشيك (طبعاً من ضمن مجموعة شيكات) يجري القيد
التالي خارج الميزانية:
3000000 ل.ل. من ح/فرع فردان شيكات برسم التحصيل
3000000 ل.ل. إلى ح/فرع المزرعة شيكات برسم التحصيل
إثبات استلام الشيك رقم ××××× من فرع المزرعة برسم التحصيل
وارساله إلى فرع فردان للتحصيل

في فرع فردان:
عند استلام الشيك يجري القيد التالي خارج الميزانية:
3000000 ل.ل. من ح/شيكات برسم التحصيل
3000000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي - شيكات برسم التحصيل
إثبات استلام الشيك رقم ××××× والمسحوب على شركة دار الهندة
وهنا نواجه إحتفالين:
الأول: عدم الموافقة على دفع قيمة الشيك لعدم وجود مذوقة كافية،

ويعاد الشيك وتعكس التبادل النظامية (خارج الميزانية) وذلك على الشكل التالي:

في فرع فردان:

3000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي/شيكات برسم التحصيل

3000000 ل.ل. إلى ح/شيكات برسم التحصيل

إثبات إعادة الشيك رقم XXXXX لعدم وجود مؤونة

3000000 ل.ل. من ح/شركة دار الهندسة

3000000 ل.ل. إلى ح/شركة دار الهندسة

تسجيل قيمة الشيك على حساب الشركة وإلغائه إثباتاً لارتجاع الشيك
لعدم وجود مؤونة (قيد داخل الميزانية).

5000 ل.ل. من ح/شركة دار الهندسة

50000 ل.ل. إلى ح/عمولة ارتجاع شيكات

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على إعادة الشيك رقم XXXXX لعدم
وجود مؤونة (قيد داخل الميزانية)

في المركز الرئيسي:

من ح/فرع المزرعة - شيكات برسم التحصيل

إلى ح/فرع فرдан - شيكات برسم التحصيل

عكس القيد النظامي المتعلق بالشيك رقم XXXXX المسحوب على فرع
فردان والمعد بسبب عدم وجود مؤونة

في فرع المزرعة:

من ح/مجيري شيكات برسم التحصيل

إلى ح/المركز الرئيسي - شيكات برسم التحصيل

١ - ٣ - ٤ - إيداع شيكات مسحوبة على مصارف أخرى:
كأن يقوم أحد العملاء بإيداع شيك في الحساب مسحوب على أحد فروع المصارف الأخرى محلية أو أجنبية وهنا تكون أمام إحتمالين:

١ - إيداع شيك مصرفي:

الشيك المصرفي هو شيك صادر عن أحد الفروع بناءً على طلب غبيل (سوف تطرق لهذا الموضوع بالتفصيل لاحقاً) ويصدر لأمر المستفيد الذي قد يكون أحد الأشخاص أو مؤسسة خاصة أو لمؤسسات القطاع العام الذي يودعه بحسابه لدى أحد المصارف.

لتوضيح ذلك نعطي المثال التالي:

بتاريخ 4/3/1997 أودعت شركة الاتحاد التجارية في حسابها لدى فرع الدورة لبنك لبنان والمهجر شيكاً مصرفيأً صادر عن «فرنسبنك» فرع طرابلس ومسحوب على حساب «فرنسبنك» طرف مصرفي لبنان بيروت وذلك بقيمة 25 مليون ل.ل.

حيث أن الشيك المصرفي، فهو مؤكд التحصيل إلا في حال وجود أخطاء شكلية أو قانونية في عناصر الشيك لذا، يودع في الحساب مباشرة عبر القيد التالي (فرع الدورة):

25000000 ل.ل. من ح/شيكات مشتراء

25000000 ل.ل. إلى ح/جاري شركة الاتحاد

إيات شراء الشيك المصرفي رقم XXXXX

ويعطى في الحساب تاريخ حق لاحق ثلاثة أيام على الأقل كون الشيك مسحوب على مصرفي لبنان بيروت وعملية تحصيله مستمرة عبر المركز الرئيسي لذلك يرسل الشيك إلى المركز الرئيسي ويجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي

25000000 ل.ل. إلى ح/شيكات مشتراء

إيات إرسال الشيك إلى المركز الرئيسي لتحصيله

وفي المركز الرئيسي وعند استلامه للإشعار الصادر عن الفرع مرتفقاً بالشيك يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/شيكات مشتراء
25000000 ل.ل. إلى ح/فرع الدورة
إثبات استلام الشيك المصرفي من فرع الدورة

وعند إرسال الشيك إلى مصرف لبنان يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/مصرف لبنان
إلى ح/شيكات مشتراء
إثبات إرسال الشيك إلى مصرف لبنان

2 - إيداع شيك شخصي:
وهو أن يقوم أحد العملاء بإيداع شيك مسحب على حساب شخصي لدى أحد فروع المصارف الأخرى العاملة في لبنان.
لتوضيح ذلك نأخذ المثال التالي:
 بتاريخ 2/5/1997 أودعت المؤسسة التجارية للأدوات المنزلية في حسابها طرف فرع المزرعة لبنك مصر لبنان شيئاً بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية مسحب على أحد عملاء فرع الحمراء لبنك لبنان والخليل. كون الشيك شخصي فإن فرع المزرعة لبنك مصر لبنان يأخذه برسم التحصيل ويجري القيد التالي خارج الميزانية:

5000000 ل.ل. من ح/شيكات برسم التحصيل
5000000 ل.ل. إلى ح/مجيري شيكات برسم التحصيل
(باسم المؤسسة التجارية للأدوات المنزلية)
إثبات استلام الشيك رقم XXXXX XXX وذلك برسم التحصيل

وعند إرسال الشيك إلى المركز الرئيسي للتحصيل (من ضمن إرسالية) يجري الفرع القيد التالي (أيضاً) خارج الميزانية:

5000000 ل.ل. من ح/مركز رئيسي - شيكات برسم التحصيل
5000000 ل.ل. إلى ح/شيكات برسم التحصيل
إثبات إرسال الشيك رقم XXXXX إلى المركز الرئيسي للتحصيل.

في المركز الرئيسي:

عند استلامه الشيك من ضمن مجموعة الشيكات الواردة للتحصيل
يجري القيد التالي (خارج الميزانية):
5000000 ل.ل. من ح/شيكات برسم التحصيل
5000000 ل.ل. إلى ح/فرع المزرعة - شيكات برسم التحصيل
إثبات استلام الشيك رقم XXXXX من فرع المزرعة برسم التحصيل

وبعد ذلك يرسل هذا الشيك مع كافة الشيكات الواردة من الفروع إلى
غرفة المقاصلة في مصرف لبنان للتحصيله (سوف تفرد قسماً خاصاً للعمليات
الخاصة بالمقاصصة) وبعد ورود جواب المقاصلة يوجد احتمالين:

أ- ارتجاع الشيك:

في حالة ارتجاع الشيك وعدم تحصيله تعكس كافة القيود النظامية في
كل من المركز الرئيسي والفرع وذلك على الشكل التالي:

في المركز الرئيسي:

5000000 ل.ل. من ح/فرع المزرعة - شيكات برسم التحصيل
5000000 ل.ل. إلى ح/شيكات برسم التحصيل
إلغاء القيد النظامي للشيك رقم XXXXX

في فرع المزرعة:

5000000 ل.ل. من ح/مجيري شيكات برسم التحصيل
5000000 ل.ل. إلى ح/مركز رئيسي - شيكات برسم التحصيل
إلغاء القيد النظامي للشيك رقم XXXXX

ب - في حال تحصيل الشيك:
إضافة إلى القيد التي أجريت في حالة عدم تحصيل الشيك، تجري
القيد الإضافية التالية: وذلك داخل الميزانية:

في المركز الرئيسي:
5000000 ل.ل. من ح/مصرف لبنان
5000000 ل.ل. إلى ح/فرع المزرعة
إثبات تحصيل قيمة الشيك رقم XXXXX
في فرع المزرعة:
5000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي
5000000 ل.ل. إلى ح/جاري العميل
(المؤسسة التجارية للإدوات المنزلية)
إثبات تحصيل قيمة الشيك رقم XXXXX

بالنسبة لحسابات خارج الميزانية الخاصة بالشيكات المستلمة برسم
التحصيل فهي تثبت في الفتة الثامنة من حسابات التصميم المحامي للمصارف
والمؤسسات المالية بالعتمادات خارج الميزانية:

تدخل هذه العمليات في باب قيم مستلمة للتحصيل تحت رقم (87)
ونفصل على الشكل التالي:

الزيان		871
شيكات	8711	
سدادات	8712	
برالص من مستدية	8713	
الوسطاء الماليون		872
شيكات	8721	
سدادات	8722	
برالص من مستدية	8723	

الفصل الثاني

حسابات التسليفات

تدرج حسابات التسليفات في حسابات الفئة الرابعة من التصميم المحاسبي العام وهي الخاصة بحسابات العمليات مع الزبائن ويدخل في عداد هؤلاء الزبائن: الشركات، المؤسسات الفردية، والأفراد والجمعيات ومؤسسات القطاع العام.

2 - 1 - توزيع حسابات التسليفات تبعاً للتصميم المحاسبي العام:

توزيع حسابات التسليفات على الشكل التالي:

2 - 1 - 1 - المندادات المحسومة (41):

المندادات التجارية		411
المندادات التجارية لقاء ضمانت.	4111	
المندادات التجارية دون ضمانت.	4112	
- مندادات مكتفولة من المصارف		412
المندادات مودعة من القطاع العام		413
الادارة المركزية والإدارات العامة الأخرى	4121	
المؤسسات المختلطة والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري.	4132	

يتضمن هذا الحساب (41) الإعتمادات المعلقة لقاء حسم مندادات والتي يدخل في عدادها المندادات التجارية والمضمونة من قبل المصارف الأخرى

وستنادات القطاع العام. ويقصد بالستاندات المحسومة أو الستاندات المشتراء أي الستاندات التي حاز المصرف على ملكيتها.

أما الستاندات التي يستلمها المصرف من زبائنه للتحصيل فتدرج في الحساب (87) قيم مستلمة للتحصيل خارج الميزانية (سبق عرضه) ولا تدخل ضمن الحساب ستدات محسومة (41).

٢ - ١ - ٢ - إعتمادات للزيائن قصيرة الأجل : (42) :

تسليفات بالحساب الجاري.		421
تسليفات بضمانت.	4211	
تسليفات بدون ضمانت.	4212	
ستاندات لأمر المصرف.		422
ستاندات لأمر المصرف بضمانت.	4221	
ستاندات لأمر المصرف بدون ضمانت.	4222	
قروض قصيرة الأجل.		423
قروض قصيرة الأجل بضمانت.	4231	
قروض قصيرة الأجل بدون ضمانت.	4232	
ستاندات ومتالع غير مسدة.		424
حسابات مدينة مقابل حسابات دائنة.		427

ملاحظات وشروط :

- يسجل في الحساب (42) من الفئة الرابعة للتصنيف المحاسبي العام التسليفات المعطاة للزيائن بالحساب الجاري والقروض القصيرة الأجل.
- التسليفات لقاء ضمانت عينية هي التسليفات المربرطة برهن أو بتأمين.
- يقصد بالتسليفات بالحساب الجاري التسهيلات التي تقرر من إدارة المصرف لعملائها. أما الحسابات الجارية الدائنة والتي قد تصبح مدينة بشكل إستثنائي فتدخل ضمن الحساب 461 (حسابات دائنة صدقة مدينة).
- حددت المادة 158 من قانون النقد والتسليف القروض القصيرة الأجل بأنها المساعدات الموقتة التي تسديها المصارف لخزينة زيائتها أو الاعتمادات

التي يجب تسديلها فور انتهاء العمليات التي أعطيت من أجلها ضمن مهلة لا تتعدي السنة.

- تصنف ضمن القروض القصيرة الأجل الاعتمادات أو القروض التي لم يحدده أجل لها أو التي يمكن تعديل أجلها في كل وقت.

- تسجل في الحساب 424 القيمة والمبالغ المستحقة وغير المستدنة. كما تسجل أيضاً القيمة والمبالغ المحسومة المعادة دون تسديد من المراسلين أو من غرف المقاصة وكذلك المبالغ المحسومة المعادة من جهاز التحصيل في المصرف والتي لم يجر بعد تحويلها للجانب العدين من حساب مودعي هذه السنادات.

- تسجل في الحساب (427) الحسابات المدينة المفتوحة للعملاء مقابل حساباتهم الدائنة والتي تشكل ضماناً لهم. ويظهر هذا الحساب في بند مستقل في الميزانية.

٢ - ١ - ٣ - قروض متوسطة وطويلة الأجل - للزيان (43):

قروض لقاء بضمونات عينية.	431
قروض أخرى.	432

- تسجل في الحساب (43) التسليفات المباشرة ذات الأجل المتوسط والطويل للعملاء وهي التي يتجاوز أجلها السنة.

- تسجل في الحساب (431) القروض المقطعة بكمالها بضمونات عينية.

٢ - ٤ - تسليفات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين (44):

- تسجل في هذا الحساب التسليفات المعطاة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين فقط.

- إن هذه التسليفات الممتوحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية:

١ - يجب أن تكون هذه التسليفات قد حصلت على موافقة مبدلة من الجمعية العمومية للمساهمين، ويحدد في هذه الموافقة السقف الأعلى لكل منهم.

- 2 - يمنع كل اعتماد بموجب إجازة صريحة من مجلس الإدارة تحدد فيها قيمة الاعتماد وشروطه.
- 3 - يجب أن تغطي هذه التسليفات بضمانات عينية أو بكافالة مصرفيّة أو بكافالة مؤسسة مالية مسجلة في لبنان ومقبولة من لجنة الرقابة على المصارف.
- 4 - يجب أن لا يتعدى مجموع هذه الاعتمادات 25% من الأموال الخاصة للمصرف.

2 - 1 - 5 - تسليفات القطاع العام (45) :

الإدارة المركزية والإدارات العامة الأخرى.	451
المؤسسات المختلطة والمؤسسات العامة	452
ذات الطابع التجاري.	

- تسجل في الحساب 45 التسليفات المباشرة المعنونة للقطاع العام من إدارات للدولة، وبلديات، ومصالح متعلقة ومؤسسات عامة ذات طابع تجاري أو صناعي.

- إن التسليفات للإدارات العامة هي في الغالب تسليفات قصيرة الأجل غير أنه يمكن لبعضها أن يتجاوز أجله السنة، إلا أنها تسجل في الحساب 45 مهما كان أجلها.

2 - 2 - الاستخدام المحاسبي لحسابات التسليفات:

إن استخدام وتحريك حسابات التسليفات تبدأ عادةً بتقديم طلب تسهيلات مصرفيّة من العميل في الفرع الذي يتعامل معه، ويرسل هذا الطلب إلى إدارة التسليف في الإدارة للحصول على الموافقة مع الشروط والضمانات المطلوبة. بعدها يمكن للعميل البدء بتحريك حساباته والتي قد تأخذ أحد الأشكال التالية:

- حسم سندات تجارية.
- حسم سندات لأمر البنك.
- تسليفات بالحساب الجاري العدين.

- كفالات وتكفلات.
- إعتمادات مستندة...

2 - 2 - 1 - حسم السندات (تجارية أو لأمر البنك) :

بعد الحصول على موافقة إدارة التسليف العامة على منح العميل تسهيلات مصرفية يطلب العميل حسم سندات (تجارية أو لأمر البنك) مع تحديد المبلغ وفترة التسديد ضمن شروط الموافقة الصادرة عن الإدارة العامة، والتي تتضمن تحديد للمبلغ وقيمة السندي وفترات التسديد ونسبة الفائدة مع العمولات والمصاريف.

مثال: تقدم أحد العملاء من البنك اللبناني للتجارة فرع صيدا بطلب حسم سندات تجارية بقيمة 10 مليون ل.ل.، تستحق شهرياً بمعدل مليون ل.ل. كل شهر، علماً أن تاريخ تقديم الطلب هو 1/2/1996. وقد وافقت إدارة الفرع على إجراء عملية الحسم هذه ضمن الشروط التالية:

- تطبيق معدل فائدة مدينة بنسبة 20%.
 - يستوفي الفرع عمولة فصلية بنسبة 3 بالألف.
 - أما قيمة الطوابع المفروضة قانوناً هي بنسبة 1,5 بالألف.
- المطلوب:** إجراء حسمية السندات المذكورة مع القيود المحاسبية اللازمة.

1 - احتساب الفوائد المستحقة على حسمية السندات وذلك يتم بإحدى الطريقتين التاليتين:

* الطريقة الأولى : تاريخ الحسمية 1/2/1996

الاستحقاق	عدد الأيام	المبلغ بالآلاف	الأرقام بالآلاف	الفائدة الشهرية
1 - 3 - 1996	30	10000	300000	$300000 \times \frac{20}{36000} = 166667$
1 - 4	31	9000	279000	$279000 \times \frac{20}{36000} = 155000$
1 - 5	30	8000	240000	$240000 \times \frac{20}{36000} = 133333$
1 - 6	31	7000	217000	$217000 \times \frac{20}{36000} = 120555$
1 - 7	30	6000	180000	$180000 \times \frac{20}{36000} = 100000$
1 - 8	31	5000	155000	$155000 \times \frac{20}{36000} = 86111$
1 - 9	31	4000	124000	$124000 \times \frac{20}{36000} = 68889$
1 - 10	30	3000	90000	$90000 \times \frac{20}{36000} = 50000$
1 - 11	31	2000	62000	$62000 \times \frac{20}{36000} = 34444$
1 - 12	30	1000	30000	$30000 \times \frac{20}{36000} = 16667$
Total			1,677,000	$1,677,000 \times \frac{20}{36000} = 931666$

- ملاحظات على الطريقة الأولى :

أ - هذه الطريقة تقوم على مبدأ احتساب الفائدة المتوجبة كل شهر على حدة أي مبدأ الزمن.

ب - من الناحية المحاسبية يجب اعتماد هذا الجدول لأنه في أية مؤسسة من المفترض إعداد وضعية مالية شهرية ويجب تحويل كل فترة مالية بأبعانها وإيراداتها.

ج - نضيف برمين على أول شهر وبباقي الأشهر يبقى عدد الأيام كما هو.

$$\begin{aligned}
 \text{د - قيمة القائدة المتوجة على حسمية السندات تحتسب بناء على} \\
 \text{العاملة التالية} = \\
 \text{مجموع الأرقام} \times \frac{1}{\text{عدد أيام السنة}}
 \end{aligned}$$

$$1677000 \times \frac{20}{100} \times \frac{1}{360} = 931.666 \text{ ل.ل.}$$

* الطريقة الثانية: تاريخ الحسمية 1996/2/1

الإستحقاق	عدد الأيام	المبلغ	الأرقام
1 - 3 - 1996	30	1000	30000
1 - 4	61	1000	61000
1 - 5	91	1000	91000
1 - 6	122	1000	122000
1 - 7	152	1000	152000
1 - 8	183	1000	183000
1 - 9	214	1000	214000
1 - 10	244	1000	244000
1 - 11	275	1000	275000
1 - 12	305	1000	305000
			1677000

- ملاحظات على الطريقة الثانية:

أ - تعتمد هذه الطريقة مبدأ احتساب القائدة المتوجة لكل سند على حدة أي مبدأ السند بدل الشهر (الفترة المالية).

ب - قيمة القائدة المتوجة

$$931.666 \times \frac{20}{100} \times \frac{1}{360} = 1667000 \text{ ل.ل.}$$

2 - إحتساب الطرائب المستحقة على هذه الحسمية:

$$\text{قيمة الطرائب} = \text{ل.ل. } 15000 = \frac{\text{قيمة}}{10000} \times 10000000$$

3 - العمولة المتوجة على هذه الحسمية:

- العمولة على أعلى رصيد مدين تحتسب بالفصل، كل 3 أشهر مرة

يجب تقسيم الجدول إلى فصول ونعتمد في هذا التقسيم فصول السنة ونعتمد لذلك الجدول الأول.

أعلى رصيد مدين في الفصل الأول =

$$30000 = \frac{3}{1000} \times 10000000 \leftarrow 10000000$$

أعلى رصيد مدين في الفصل الثاني = 8000000

$$24000 = \frac{3}{1000} \times 8000000 \leftarrow$$

أعلى رصيد مدين في الفصل الثالث = 5000000

$$15000 = \frac{3}{1000} \times 5000000 \leftarrow$$

أعلى رصيد مدين في الفصل الرابع = 2000000

$$6000 = \frac{3}{1000} \times 2000000 \leftarrow$$

مجموع العمولات المتراجبة =

$$75000 = 6000 + 15000 + 24000 + 30000 \leftarrow$$

وتثبت عملية الحسم هذه محاسبياً عبر القيد التالي:

10,000,000 من ح/ستدات باسم العميل.

إلى مذكورين

8797000 إلى ح/الصندوق أو جاري العميل.

75000 إلى ح/العمولة المقبوسة مقدماً.

15000 إلى ح/الطوابع.

931000 إلى ح/القوائد المقبوسة مقدماً.

إثبات عملية حسم الستدات للعميل XXXXX.

ملاحظات على حسم الستدات:

- إن القوائد المحتسبة والمقتطعة من إجمالي المبلغ والتي بلغت 931000 ل.ل. وكذلك العمولة، تعود لفترة عشرة أشهر من السنة وبالتالي يجب توزيعها على هذه الأشهر، لذلك وفي نهاية كل شهر تجري القيد التالي:

xxxxx من ح/فوائد مقبوضة مقدماً
xxxxx إلى ح/فوائد سندات (تجارية)
تحويل حصة الشهر xx من فوائد السندات إلى حساب الإيرادات

xx من ح/عملة مقبوضة مقدماً
xxxxx إلى ح/عملة حسم سندات (تجارية)
تحويل حصة الشهر من العملة على السندات لحساب الإيرادات

- إن قيمة الفائدة لكل فترة مالية (شهر) تؤخذ من الجدول الأول.
- إن العمولات توزع على الأشهر ضمن الفصل الواحد بالتساوي.
- إن قيمة الطرابيع التي يسترفيها المصرف على حسم السندات، لا توزع ولا تذهب لحساب الإيرادات لأنها تستوفى لحساب وزارة المالية.

2 - 2 - تسليد السندات:

كما لاحظنا في حسمية السندات الواردة سابقاً أن هناك تواريخ لاستحقاق كل سند، ويتوارد على العميل وبهذه التواريخ المحددة أن يقرم بتسليد قيمة كل سند وفي حال تم السداد نجري القيود التالية:

- أ - إذا تم تسليد قيمة السند نقداً:

xxxxx من ح/الصندوق
xxxxx إلى ح/سندات لأمر البنك باسم العميل
تسليد قيمة السند رقم xx استحقاق xx للعميل xx

- ب - إذا تم تسليد السند من الحساب الجاري للعميل:

xxxxx من ح/جاري للعميل
xxxxx إلى ح/سندات لأمر البنك باسم العميل
نفس الشرح السابق

اما في حال تخلف العميل عن السداد في تاريخ الاستحقاق يتم تحويل قيمة السندي المستحق إلى بند سنديات مستحقة وغير مدفوعة وذلك عبر القيد التالي :

xxxxx من ح/سنديات مستحقة وغير مدفوعة (باسم العميل)

xxxxx إلى ح/سنديات لأمر البنك (باسم العميل)

تحويل قيمة السندي رقم xx إلى سنديات مستحقة وغير مدفوعة

وفي حال التسديد اللاحق، يتم احتساب الفوائد عن فترة التأخير تبعاً لنسب الفوائد المعتمدة في المصرف ونجربي القيد التالي :

xxxxx من ح/الصندوق إلى مذكورين :

xxxxx الى ح/سنديات مستحقة وغير مدفوعة .

xxxxx الى ح/فوائد مقبوضة

تسديد (نقداً) قيمة السندي المستحق سابقاً مع قيمة الفوائد.

2 - 2 - 3 - حسابات التسليفات :

اما بالنسبة لاعتمادات الزبائن قصیر الأجل أو متوسطة وطويلة الأجل وكافة أنواع التسليفات الأخرى فإن قرار الإدارة يمنع أي من العملاء تسهيلات مصرفية لا تثبت محاسباً إلا في الحالات التالية :

أ - عند تقديم العميل لضمانات عينية أو مالية أو رهن تجاري ، تبين قيمة هذه الضمانة تبعاً لطبيعتها في قيد خارج الميزانية ويبلغ التأمين المطلوب من المصرف. مثال :

واقفت إدارة التسليف في بنك بيروت للتجارة على منع عميل فرع فردان شركة المفروشات الحديثة اعتمادات بالحساب الجاري العدين لغاية مبلغ 50 مليون ل.ل. وذلك مقابل تأمين عقاري لغاية 100 مليون ل.ل.

- عند إنجاز التأمين لصالح المصرف يجري فرع فردان القيد التالي :

100000000 ل.ل. من ح/ ضمانات عينية مستلمة (زبائن)

100000000 ل.ل. إلى ح/موعدعي ضمانات عينية

إثبات استلام قيمة الضمانة العقارية من العميل شركة المفروشات الحديثة

- وعند سحب أي مبلغ من حساب العميل بموجب شيك كون الحساب جاري مدين تسجل قيمة الشيك فقط على الحساب وذلك بموجب القيد التالي :

XXXXXX من ح/جارى مدين شركة المفروشات الحديثة

XXXXXX إلى ح/الصندوق (في حال الدفع نقداً)

أو إلى ح/المركز الرئيسي إذا ورد الشيك بالمقاصة

أو إلى ح/عميل آخر إذا كان المستفيد عميل لدى الفرع

قيمة شيك رقم XXXXX

2 - 2 - 4 - الديون المشكوك بتحصيلها:

إن حسابات التسليفات الناتجة عن التهبات والاعتمادات الممنوعة للعملاء، وفي حال عدم قدرة العملاء على الوفاء بالتزاماتهم تحول هذه الحسابات إلى بند ديون مشكوك بتحصيلها غير القيد التالي :

XXXXXX من ح/ديون مشكوك بتحصيلها (باسم العميل) (491)

XXXXXX إلى ح/العميل المدين (تبعاً للاعتماد الممنوح)

تحويل رصيد الحساب XXXXX المشكوك بتحصيله

وتتصف الديون المشكوك بتحصيلها تبعاً للتصنيم المحاسبي العام على الشكل التالي :

49 = ديون مشكوك بتحصيلها:

491	- ديون مشكوك بتحصيلها أو متنازع عليها
499	- ملوثات على ديون مشكوك بتحصيلها

بعد تحويل أي حساب إلى بند الديون المشكوك بتحصيلها، يبدأ المصرف بتكون ملوثات لهذا الحساب وذلك من الأرباح المحققة وتودع في الحساب رقم 499 باسم العميل.

القسم الثالث

العمليات والخدمات المصرفية الأخرى

الفصل الأول

الحسابات الوسيطة والمالية

١ - قيم برسم الدفع:

أفرد التصميم المحاسبي العام بدأ خاصاً لهذه الحسابات:

٤٨٣ - قيم برسم الدفع: ومقابلة كما يلي:

٤٨١ - شيكات مصدقة.

٤٨٢ - أوامر دفع.

٤٨٣ - شيكات برسم الدفع.

٤٨٤ - اعتمادات مستندية برسم الدفع للزيان.

٤٨٩ - قيم أخرى برسم الدفع.

تسجل في الحساب (٤٨) كافة المبالغ الواجب دفعها للعملاء وتتضمن:

- الشيكات المصدقة من قبل المصرف (الحساب ٤٨١).

- أوامر الدفع الواردة للمصرف من قبل المراسلين ولصالح العملاء (التحاريل) (الحساب ٤٨٢).

- شيكات صادرة (برسم النفع)، وهي تعني الشيكات التي يصدرها المصرف ومسحوبة على حسابات لدى المراسلين بناءً على طلب العملاء (الحساب ٤٨٣).

- الاعتمادات المستندية برسم الدفع والتي لا تزال عالقة بانتظار استكمال

مستندات أو تعليمات من المستفيد (الحساب 484).

- أما العمليات لقيم برسم الدفع فسجل في الحساب 489.

أما من الناحية العملية والمحاسبية فهذه الحسابات تتضمن العمليات التالية:

١ - ١ - ١ - التحاويل : Transfers

لكل مصرف نموذج خاص يسمى أمر تحويل ويتضمن المعلومات

التالية:

أ - بالنسبة لطالب التحويل:

- الاسم.

- رقم الحساب.

- الفرع.

- المبلغ.

- العملة.

ب - بالنسبة للمستفيد:

- الاسم.

- رقم الحساب.

- المصرف والمفرع.

عمليات التحاويل (Transfers)، يمكن أن تأخذ عدة حالات ومنها:

١ - دخل الفرع :

بأن يطلب أحد العملاء تحويل مبلغ من المال لصالح عميل آخر في نفس الفرع، وهو لذلك يملا النموذج الخاص بالمعلومات المطلوبة ويرفع عليه، عندها يجري الفرع المعنى القيد التالي:

xxxxx من ح/الميل (طالب التحويل)

xxxxx إلى ح/الميل (المستفيد)

إثبات قيمة التحويل رقم xx

وفي حال استوفى الفرع عمولة على هذه العملية يجري التبديل التالي:

xxxxx من ح/العميل (طالب التحويل)

xxxxx إلى ح/عمولة مقبوسة

قيمة العمولة المتوجبة على عملية التحويل

2 - تحويل من عميل إلى فرع آخر لنفس المصرف:

مثال توضيحي:

طلب أحد عملاء فرع الدورة للبنك اللبناني الفرنسي تحويل مبلغ عشرة آلاف دولار لحساب شركة التربية اللبنانية في فرع طرابلس (نفس البنك) واستوفى فرع الدورة عمولة بنسبة واحد بالألف على عملية التحويل.

القيود المحاسبية:

أ - في فرع الدورة:

10000 دولار من ح/العميل (طالب الإصدار)

10000 دولار إلى ح/حوالات صادرة

إثبات قيمة الحوالات على حساب العميل

10 دولار من ح/العميل (طالب الإصدار)

10 دولار إلى ح/عمولة مقبوسة

تسجيل قيمة العمولة على حساب العميل

* ملاحظة: قيمة العمولة يجب إثباتها بالليرة اللبنانية وهذا ما سنعود إليه لاحقاً في فصل عمليات القطع).

10000 دولار من ح/حالات صادرة

10000 دولار إلى ح/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الحوالات إلى فرع طرابلس عبر المركز الرئيسي

ب - في المركز الرئيسي:
ويعد استلام قسم الحالات للأشعار الصادر عن فرع الدورة يجري القيد
التالي:

10000 دولار من ح/فرع الدورة
10000 دولار إلى ح/فرع طرابلس
إثبات الحالة الصادرة عن فرع الدورة لصالح فرع طرابلس

ج - في فرع طرابلس:
ويعد استلامه للأشعار الصادر عن المركز الرئيسي تجري القيد التالية:
10000 دولار من ح/المركز الرئيسي
10000 دولار إلى ح/حالات واردة
إثبات استلام الحالة الصادرة عن فرع الدورة

10000 دولار من ح/حالات واردة
10000 دولار إلى ح/شركة التربية اللبنانية
تسجيل قيمة الحالة الصادرة عن فرع الدورة لصالح المستفيد
3 - تحويل من عميل أحد الفروع إلى أحد الأشخاص في مصرف آخر:
مثال توضيحي:

طلبت شركة Proteinc عميل فرع الدورة لبنك الانعاش اللبناني تحويل
مبلغ 25 مليون ليرة لحساب شركة الاشتغال اللبنانية لدى فرع المزرعة ل البنك
العربي. وقد استوفى فرع الدورة لبنك الانعاش اللبناني عمولة بنسبة 3 بالألف.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة في كل من بنك الانعاش
اللبناني والبنك العربي.

أ - بنك الانعاش اللبناني:
هذا التحويل في بنك الانعاش اللبناني يعتبر تحويل صادر لهذا نجري
القيود التالية:

- في فرع الدورة:

25000000 ل.ل. من ح/شركة Proteine

25000000 ل.ل. إلى ح/حوالات صادرة

تسجيل قيمة الحوالة على حساب طالب التحويل

000,75 ل.ل. من ح/شركة Proteine

75000 ل.ل. إلى ح/عمولات مقبرضة

تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على التحويل

على حساب طالب الاصدار

وعند إرسال الاشعار للمركز الرئيسي:

25000000 ل.ل. من ح/حالات صادرة

25000000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة للمركز الرئيسي

في المركز الرئيسي (بنك الانعاش اللبناني):

بعد استلامه للاشعار الصادر عن فرع الدورة يجري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/فرع الدورة

25000000 ل.ل. إلى ح/حالات صادرة

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة على فرع الدورة

كون المستفيد هو عميل أحد المصادر الأخرى فإن التحويل يتم عبر

مصرف لبنان ويعري القيد التالي:

25000000 ل.ل. من ح/حالات صادرة

25000000 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان

تسجيل قيمة الحوالة الصادرة للبنك العربي عبر مصرف لبنان

- 2 - في البنك العربي : وتعتبر هذه الحوالة بالنسبة إليه كحالة واردة :
 في المركز الرئيسي :
 وبعد استلامه للاشعار الصادر عن بنك الانعاش اللبناني يجري القيد
 التالي :
 25000000 ل.ل. من ح/مصرف لبنان
 25000000 ل.ل. إلى ح/حوالات واردة
 تسجيل قيمة الحوالة الواردة من بنك الانعاش اللبناني
 وعند ارسال إشعار لفرع المزرعة يجري القيد التالي :
 25000000 ل.ل. من ح/حالات واردة
 25000000 ل.ل. إلى ح/فرع المزرعة
 تسجيل قيمة الحوالة الواردة من بنك الانعاش لصالح فرع المزرعة
 - في فرع المزرعة (للبنك العربي) :
 25000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي
 25000000 ل.ل. إلى ح/حالات واردة
 تسجيل قيمة الحوالة الواردة من بنك الانعاش
 على حساب المركز الرئيسي
 25000000 ل.ل. من ح/حالات واردة
 25000000 ل.ل. إلى ح/شركة الأخشاب اللبنانية
 تسجيل قيمة الحوالة للمستفيد

١ - ٢ - الشيكات المصدقة :

الشيك المصدق يعني بأن يحرر أحد العلام شيكاً لأمر أحد الأشخاص (المستفيد) ويبلغ معين ومسحوباً على حسابه لدى أحد فروع مصرف ما ، ويقوم هذا الفرع بختم الشيك بعبارة :

«هذا الشيك مقبول للنفع في حال عرضه على أي من صناديق المصرف».

ويجري القيد التالي:

xxxxx من ح/جاري العميل (طالب التصديق)
xxxxx إلى ح/شيكات مصدقة
تحويل قيمة الشيك المصدق رقم xxxxx

وعند عرض الشيك للنفع تجري القيود التالية:

1. على صناديق الفرع المصدق للشيك:

xxxxx من ح/شيكات مصدقة
xxxxx إلى ح/الصندوق
تسديد قيمة الشيك المصدق رقم xxxxx

2 - في حال وررده بالمقاصة:

أ - في المركز الرئيسي:

xxxxx من ح/الفرع (مصدق الشيك)
xxxxx إلى ح/مصرف لبنان
قيمة الشيك رقم xxxxx الوارد بالمقاصة

ب - في الفرع المعنى:

xxxxx من ح/شيكات مصدقة
xxxxx إلى ح/المركز الرئيسي
تسجيل قيمة الشيك المصدق رقم xxxxx

3 - في حال دفعه بواسطة أحد الفروع الأخرى:

أ - في الفرع الذي دفع قيمة الشيك:

xxxxx من ح/المركز الرئيسي
xxxxx إلى ح/الصندوق

تسجيل قيمة الشيك رقم xxxx xx المصدق من فرع xx
على حساب المركز الرئيسي بعد دفعه نقداً

ب - في المركز الرئيسي:

xxxxx من ح/الفرع (الصادر)
xxxxx إلى ح/الفرع (المسلد)

قيمة شيك رقم xx

ج - في الفرع الذي صدق الشيك:

xxxxx من ح/شيكات مصدقة
xxxxx إلى ح/المركز الرئيسي

تسجيل قيمة الشيك رقم xx لحساب المركز الرئيسي

١ - ٣ - ٣ - الشيكات المصرفية (الصادرة):

الشيك المصرفية هو شيك يصدر عن المصرف بناءً على طلب أحد عملائه ولصالح المستفيد الذي يحدده العميل طالب الإصدار. وبالتالي فهو التزام على المصرف بدفع قيمة إلى المستفيد عند عرضه على أي من صناديق الفرع أو بواسطة المقاضة.

ومن عناصر الشيك المصرفية:

- تاريخ الإصدار.
- القيمة مع العملة (بالأحرف والأرقام).
- اسم المصرف الصادر (بشكل مطبوع).

- اسم المستفيد.

- توقيع إدارة الفرع التي أصدرت الشيك.

ويصدر الفرع هذا النوع من الشيكات بناءً على طلب أحد عملائه بعد أن يرفع على طلب خاص بإصدار شيك مصرفي ويتضمن المعلومات التالية:

- إسم العميل ورقم حسابه.

- اسم المستفيد.

- المبلغ (بالأحرف، والأرقام) مع العلة.

ويمكن إصدار الشيك المصرفي من قبل الفروع ومسحورة على:

- الإدارة العامة.

- مصرف لبنان.

- أحد المراسلين.

مثال توضيحي:

طلب عميل فرع الحمراء لبنك لبنان والمهجر إصدار شيكين:

- شيك بقيمة 10 مليون ل.ل. مسحوب على مصرف لبنان.

- شيك بقيمة 5000 دولار مسحوب على AMEY.N.Y. وقد سجلت قيمة هذه الشيكات على حسابات العميل لدى الفرع مع عمولات بقيمة 50,000 ل.ل.

المطلوب إجراء القيد اللازم لعملية الإصدار هذه.

١ - فرع الحمراء :

عند إصدار الشيك:

10000000 ل.ل. من ح/العميل ل.ل.

10000000 ل.ل. إلى ح/شيكات صادرة (ل.ل.).

تسجيل قيمة الشيك رقم XXXXX المسحوب على مصرف لبنان

على حساب العميل

5000 دولار من ح/العميل
5000 دولار إلى ح/شبكات صادرة
تسجيل قيمة الشيك رقم **xxxxx** المسحوب على AMEX على حساب
العميل

5000 ل.ل. من ح/العميل ل.ل.
5000 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوسة
قيمة العمولة المتوجة على إصدار الشيكات

عند إرسال الإشعار للمركز الرئيسي:
10000000 ل.ل. من ح/شبكات صادرة
10000000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي
تحويل قيمة الشيك الصادر رقم **xxxxx** لحساب المركز الرئيسي
5000 دولار من ح/شبكات صادرة
5000 دولار إلى ح/المركز الرئيسي
تحويل قيمة الشيك الصادر رقم **xxxxx** لحساب المركز الرئيسي
2 - في المركز الرئيسي:
وبعد استلام الإشعار من الفرع الصادر:
10000000 ل.ل. من ح/فرع الحمراء
10000000 ل.ل. إلى ح/شبكات صادرة
5000 دولار من ح/فرع الحمراء
5000 دولار إلى ح/شبكات صادرة
تسجيل قيمة الشيكات الصادرة عن فرع الحمراء رقم **xxxxx**
في حال دفع هذه الشيكات:

- أ - ل.ل. بواسطة المقاصلة :
- 10000000 ل.ل. من ح/شيكات صادرة
10000000 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان
تسجيل قيمة الشيك رقم xxxx xx لحساب مصرف لبنان
- ب - دولار بعد استلام إشعار من المراسل :
- 5000 دولار من ح/شيكات صادرة
5000 دولار إلى ح/المراسل
تسجيل قيمة الشيك رقم xxxx xx لحساب المراسل
- ج - أما في حال دفع أحد هذه الشيكات في أحد فروع المصرف الأخرى (مثلاً: في فرع صور لبنك لبنان والمهجر) فتجري القيود التالية :
- في فرع صور :
10000000 ل.ل. من ح/المركز الرئيسي
و
5000 دولار إلى ح/الصندوق (أو العميل المودع المستفيد)
إبات دفع الشيك رقم xxxx xx الصادر عن فرع الحمرا
 - في المركز الرئيسي :
10000000 ل.ل. من ح/شيكات صادرة
و
5000 دولار إلى ح/فرع صور
تسجيل قيمة الشيك رقم xxxx xx الصادر عن
فرع الحمراه لصالح فرع صور
- 1 - 2 - عمليات القطع :
- وهي تعني شراء وبيع العملات الأجنبية فيما بينها أو مقابل الليرة

اللبنانية. وذلك لصالح العملاء أو لصالح المصرف لتنطية حاجاته النقدية أو الإستثمارية.

مثال رقم 1: تقدم أحد عملاء فرع الغبيري لبنك عودة بطلب شراء \$50,000 تسجل في حسابه الجاري لدى الفرع مقابل الليرة اللبنانية.

قام الفرع ببيع المبلغ إلى العميل بسعر 1591 ل.ل. للدولار الواحد.

المطلوب: إجراء قيود منه العملية في كل من الفرع والإدارة العامة.
في الفرع: (مركزية قطع في الإدارة وليس في الفرع).

\$ من ح/المركز الرئيسي

\$ إلى ح/العميل

تسجيل قيمة الدولار العشرة من المركز الرئيسي لصالح العميل

79550000 ل.ل. من ح/العميل

79500000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

50,000 ل.ل. إلى ح/أرباح القطع

إثبات عملية شراء 50 ألف دولار لصالح العميل

وتقابل هذه القيود قيود أخرى في المركز الرئيسي:

المركز الرئيسي - H.O:

\$ من ح/القطع

50000 \$ إلى ح/فرع الغبيري

79500000 ل.ل. من ح/فرع الغبيري

7950000 ل.ل. إلى ح/القطع \$ ما يعادله ل.ل.

إثبات عملية بيع 50 ألف دولار لفرع الغبيري

مثال رقم 2: تقدم أحد عملاء فرع الغبيري لبنك عودة بطلب شراء 10,000 دولار على أن تسجل القيمة على حسابه في الفرع بالمارك الألماني. وقد كان سعر المارك على الدولار يساوي 1,52 وقد قام الفرع بشراء المبلغ من الإدارة العامة بسعر 1,51.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية الالزمة لإثبات ما تقدم في كل من فرع الغيريري والإداري العامة. (على افتراض أن سعر الدولار يساوي 1600 ل.ل. وسعر المارك يساوي 1060 ل.ل.).

5\$ من ح/المركز الرئيسي

10000\$ إلى ح/العميل

15200 مارك من ح/العميل

15100 مارك إلى ح/المركز الرئيسي

100 مارك إلى ح/قطع مارك

تسجيل قيمة المارك المشتراء على حساب العميل

10600 ل.ل. من ح/قطع مارك ما يعادله ل.ل.

10600 ل.ل. إلى ح/عمولة قطع

قيمة أرباح الفرع عن عملية القطع

القيود في المركز الرئيسي :

10000 دولار من ح/القطع

10000 دولار إلى ح/فرع الغيريري

قيمة الدولار المباع إلى فرع الغيريري

15100 مارك ألماني من ح/فرع الغيريري

15100 مارك إلى ح/قطع مارك ألماني

تسجيل قيمة المارك الألماني المشتراء من فرع الغيريري

16006000 ل.ل. من ح/قطع مارك ألماني ما يعادله ل.ل.

= إلى ح/مذكورين

160000000 ل.ل. قطع \$ ما يعادله ل.ل.

6000 ل.ل. أرباح قطع

تصفيه عملية قطع دولار / مارك على القطع ما يعادله ل.ل.

١ - ٣ - الحسابات المالية المختلفة :

هذه الحسابات تدرج في التصميم المحاسبي العام في حسابات الغلة الثالثة وتتضمن :

- المدينون والدائون المختلفون.
- القبولاًت المصرفية.
- منادات التوظيف.
- الموجودات والمطلوبات المختلفة.
- حسابات الشركاء العدية والدائنة.
- عمليات بالعملات الأجنبية.
- حسابات الارتباط والتسوية.

ومن هذه الحسابات تورد العمليات التالية : الأوراق المالية :

وهي الأسهم والسنادات وشهادات الإيداع ...

وقد تماطى التصميم المحاسبي العام مع هذه الحسابات بالأبواب التالية :

سنادات توظيف	31
تفاصيل الحساب	
أئمهم ومحصص	311
العشارف	3111
المؤسسات المالية	3112
القطاع المختلط	3114
القطاع الخاص	3115
سنادات دين	312
العشارف	3121
المؤسسات المالية	3122
الإدارات العامة	3123
القطاع المختلط والمؤسسات العامة ذات الطابع التجاري	3124
القطاع الخاص	3125

- يمكن تعريف سندات التوظيف بأنها سندات تمتلكها المؤسسة بقصد تحقيق ربح في رأس المال الموظف خلال فترة قصيرة، أو في الحصول على إيراد مباشر.
- تدون في الحساب 8912 (خارج الميزانية) المبالغ التي لا تزال واجبة التسديد على ثمن شراء هذه السندات.
- لا تدون ضمن الحساب 31 النفقات الملزمة لشراء سندات التوظيف (العمولات، الرسوم، الخ...) إنما تحمل هذه النفقات للحساب المختص في الفتنة السادسة.
- لا تدون ضمن هذا الحساب السندات المستلمة من الزبائن كأمانة (تسجل في الحساب 881)، والقيم المصرفية المشتراء (تسجل في الحسابات 553 - 563 - 573 - 543) والقيم المالية المشتراء (تسجل في الحساب 553)، وسندات الخزينة اللبنانية (تسجل في الحساب 52)، وشهادات الإيداع (تسجل في الحساب 463) والسدادات المجمدة (تسجل في الحساب 214).

تفاصيل على السندات	35
تفاصيل الحساب	
عمليات في الأسواق المالية	351
سندات للهيئات المصدرة للسندات	352
قسمان وسندات برسم القبض	353
اكتتابات الزبائن	355
مؤونة مكونة لدفع قسمان	356

- تسجل في الحساب 351 العمليات التي يجريها المصرف لحسابه على السندات من أجل إعادة بيعها للزبائن أو للوسطاء الماليين.
- يتناول هذا الحساب مديياً العمليات في الأسواق الأولية، أي الأسواق التي تقوم على إصدار الأسهم والسندات الجديدة، كما يمكن أن تسجل فيه العمليات على السندات المتداولة في الأسواق الثانوية عندما لا تكون غاية المصرف الاحتفاظ بهذه السندات ضمن محفظة سندات التوظيف.

- تحول إلى الحساب 31 «سندات توظيف» السندات التي اكتتب بها المصرف ولم يجر بيعها للغير لغاية إيقاف مهلة الاكتتاب، أو لغاية البدء بطرحها في البورصة للسندات التي يجري عرضها للتداول بواسطة البورصة.
- تسجل في الحساب 352 السلفات المعطاة من المصرف للهيئات المصدرة للسندات على الإصدارات التي هي قيد الاكتتاب.
- تسجل في الحساب 353 قيمة القسمان والسندات التي يملكونها المصرف التي قرر مصدروها دفعها ولكنها لم تقبض بعد بتاريخ تنظيم الوضعية.
- ويمكن أن تسجل في هذا الحساب أيضاً قيمة القسمان والسندات برسم القبض المودعة من الزبائن.
- تسجل في الحساب 355 اكتتابات الزبائن في الأسماء والسندات المصدرة من الشركات، والتي يجري تحويل قيمتها عند إيقاف الاكتتاب إلى الشركة المصدرة للأسماء والسندات المذكورة.
- يستعمل الحساب 355 أيضاً، عند تأسيس الشركات على اختلاف أنواعها، لتسجيل إيداع رأس مال الشركة الجاري تأسيسها.
- تسجل في الحساب 356 المبالغ المرصدة لدفع قيمة القسمان التي هي برسم النفع من الشركات التي قررت توزيع أرباح أو عائدات.
- أما الإياتات المحاسبية لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية فنعطي عليها بعض الأمثلة التوضيحية:

مثال رقم 1:

بتاريخ 25/1/1997 طلب عمل فرع الدورة لبنك البحر المتوسط «شركة الاستثمار اللبناني» شراء عشرة آلاف سهم من أسهم شركة سوليدير بسعر لا يتخطى 11,5 دولار للسهم الواحد. وقام الفرع بإبلاغ الإدارة العامة بهذا الطلب.

بناءً عليه قام العدیر المالي بالطلب من الوسيط المالي لبنك البحر المتوسط بشراء 15000 سهم من أسهم سوليدير بسعر لا يتخطى 11,5 دولار للسهم الواحد.

وبعد إغفال بورصة بيروت أبلغ الوسيط المدير المالي بإتمام العملية وذلك بسعر 11 دولار للسهم وأرسل إشعاراً للمصرف بقيمة الأسهم المشتراء إضافة إلى عمولة واحد بالآلف على قيمة عملية الشراء.

بناءً عليه قام المدير المالي بإرسال 10,000 سهم إلى فرع الدورة مع إشعار بقيمتها وعمولة 1,25 بالآلف لتسجيلها على حساب العميل. (سعر الدولار بهذا التاريخ بلغ 1560 ل.ل.).

المطلوب: (إجراء القيد المحاسبية الالزمة لإثبات ما تقدم) في كل من المركز الرئيسي وفرع الدورة لبنك البحر المتوسط.

توضيح: إن عملية شراء 15000 سهم تعني توزيعها كما يلي:

10000 سهم للعميل

5000 سهم للمصرف.

الحل:

أ - القيد في المركز الرئيسي:

165000 دولار من ح/أوراق مالية مشتراء

165000 دولار إلى ح/ال وسيط

قيمة الأسهم المشتراء من قبل الوسيط

165 دولار من ح/قطع \$

165 دولار إلى ح/ال وسيط

257400 ل.ل. من ح/عمولة مدفوعة

257400 ل.ل. إلى ح/قطع \$ ما يعادله ل.ل.

قيمة العمولة المترتبة لل وسيط على شراء الأسهم (25,1 بالآلف)

55000 دولار من ح/محفظة أوراق مالية

55000 دولار إلى ح/أوراق مالية مشتراء

قيمة الأسهم المشتراء لصالح المصرف

110000 دولار من ح/فرع الدورة
110000 دولار إلى ح/أوراق مالية مشتراء
قيمة الأسهم المشتراء لصالح المصرف

13750 دولار من ح/فرع الدورة
13750 دولار إلى ح/قطع \$
214500 ل.ل. من ح/قطع \$ ما يعادنه ل.ل.
214500 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوضة
قيمة العمولة المتوجبة على العميل عن شراء الأسهم

ب - في فرع الدورة:
123750 دولار من ح/العميل
123750 إلى ح/المركز الرئيسي
قيمة الأسهم المشتراء مع العمولة المتوجبة
مثال رقم 2:

بتاريخ 15/8/1997 طلب نفس العميل بيع هذه الأسهم المشتراء، وقد
بيعت مع أسهم المصرف بسعر 11,5 دولار للسهم الواحد وذلك بواسطة
ال وسيط (سعر الدولار 1540 ل.ل.).

- عمولة الوسيط واحد بالألف.
- عمولة المصرف 1,25 بالألاف.

القيود المحاسبية:
1 - في المركز الرئيسي:
172500 دولار من ح/ال وسيط
172500 دولار إلى ح/أوراق مالية مباعة
قيمة أسهم سوليدير المباعة

172,50 دولار من ح/قطع دولار
172,50 دولار إلى ح/ال وسيط
265650 ل.ل. من ح/عمولة مدفوعة
265650 ل.ل. إلى ح/قطع \$ ما يعادله ل.ل.
قيمة العمولة المتوجبة لل وسيط عن بيع الأسهم

57500 دولار من ح/أوراق مالية مباعة
إلى مذكورين =
55000 دولار الى ح/محفظة أوراق مالية
25000 دولار الى ح/إيرادات استثمار (**)
إثبات عملية بيع أسهم سوليدير خاصة المصرف
* هذا الحساب يحول إلى الليرة اللبنانية لتحويله إلى ح/إيرادات
(النتيجة).

115000 دولار من ح/أوراق مالية مباعة
115000 دولار إلى ح/فرع الدورة
قيمة الأسهم المباعة لصالح عميل فرع الدورة.

143,75 دولار من ح/فرع الدورة
143,75 دولار إلى ح/قطع \$
221375 ل.ل. من ح/قطع ل.ل.
221375 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوضة
قيمة العمولة المتوجبة على بيع أسهم عميل فرع الدورة.

ب - في فرع الدورة:
115000 دولار من ح/المركز الرئيسي
115000 دولار إلى ح/العميل
قيمة الأسهم المباعة

- 143,75 دولار من ح/العميل

- 134,75 دولار إلى ح/المركز الرئيسي

قيمة العمولة المترجدة على بيع الأسهم

- إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات:

مثال: خلال شهر كانون الثاني 96 قام المصرف المتعدد للمملكة العربية السعودية ولبنان فرع الحمراء بإصدار أسهم لشركة البطل اللبنانية التي بلغ عددها الإجمالي 100,000 سهم قيمة كل سهم 100 \$ وزعوا كما يلي:

- 10000 سهم قبض ثمنهم نقداً.

- 20000 سهم دفعوا من خلال فروع المصرف المتعدد للمملكة العربية السعودية ولبنان.

- 5000 سهم لعملاء في نفس الفرع الذي قام بعملية الإصدار (فرع الحمراء) دفع ثمنها من حسابات العملاء.

- 40000 سهم دفع ثمنها من المصادر الأخرى العاملة في لبنان عبر تحويل وشيكات مسحوبة على مصرف لبنان.

- أما باقي الأسهم التي لم يكتب بها خلال العمالة القانونية اللازمة والتي تنتهي في 31/1/1996 فقد إلتزم المصرف بشرائها.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية إذا علمت أن عمولة المصرف على عملية الإصدار تبلغ 0,5 %.

الحل: يتم فتح حساب و سميت اسمه «الاكتاب في أسهم شركة النقل». كل مبلغ نقشه يحول إلى هذا الحساب وفي النهاية تسجل الرصيد في ح/شركة النقل.

1 - 1000000 من ح/الصندوق (100×10000)

إلى ح/الاكتاب في أسهم شركة النقل

قيمة الأسهم المكتتب بها في صناديق الفرع

2 - 2000000 من ح/المركز الرئيسي (20000×100)

إلى ح/الاكتاب في أسهم شركة النقل

قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة الفروع الأخرى

3 - 550000 من ح/العملاء (5000 × 100)
550000 إلى ح/الاكتتاب في أسهم شركة التقل
قيمة الأسهم المكتبة بواسطة عملاء الفرع

4 - 4000000 من ح/المركز الرئيسي
4000000 إلى ح/الاكتتاب في أسهم شركة التقل
قيمة الأسهم المكتبة بواسطة المصادر الأخرى

5 - \$250000 من ح/المركز الرئيسي
\$250000 إلى ح/الاكتتاب في أسهم شركة التقل
قيمة الأسهم التي أكتب بها المصرف

وبعد اكتمال الاكتتاب واجراء المعاملات الرسمية لتأسيس الشركة،
ويبلغ المصرف بها يتحول رصيد الحساب إلى جاري الشركة وتسجل عليها
قيمة العمولة عبر القيد التالية:

10000000 دولار من ح/الاكتتاب بأسهم شركة التقل
10000000 دولار إلى ح/جاري الشركة
تحويل رصيد الاكتتاب إلى جاري الشركة

5000 دولار من ح/شركة التقل (جارى)
5000 دولار إلى ح/قطع \$
(5000 × سعر الصرف) من ح/قطع \$ ما يعادله ل.ل.
إلى ح/عمولة اكتتاب أسهم
قيمة العمولة المتوجة على إصدار أسهم شركة التقل.

أما في المركز الرئيسي فيتم تنفيذ القيود التالية:
 2500000 دولار من ح/محفظة أوراق مالية
 إلى ح/فرع الحمراء
 قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة المصرف

4000000 دولار من ح/فروع (مختلف)
 4000000 دولار إلى ح/فرع الحمراء
 قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة الفروع الأخرى

2000000 دولار من ح/المراسلين
 2000000 دولار إلى ح/فرع الحمراء
 قيمة الأسهم المكتتب بها بواسطة المصادر الأخرى

موجودات ومطلوبات مختلفة		32
تفاصيل الحساب		
معدان ثمينة		321
ذهب	3211	
فضة	3212	
طوابع		322
طوابع أميرية	3221	
طوابع أميرية	3222	

- تسجل في الحساب 32 الموجودات والمطلوبات المختلفة التي لا يمكن إدراجها ضمن أي من الحسابات الأخرى في الميزانية، كالمعدان الثمينة التي يملكها المصرف. والطوابع الأميرية والبرديّة...

- عند شراء هذه الموجودات تثبت محاسبياً بالقيد التالي:
 XXXXX من ح/معدان أو طوابع
 XXXXX إلى ح/الصندوق
 قيمة الموجودات المشتراة لحساب المصرف

مستخدمون (رواتب وأجور للدفع)

331

تفاصيل الحساب

دفقات على الحساب للمستخدمين

3311

رواتب وأجور المستخدمين

3315

- يجعل الحساب 3315 دائنة بالرواتب والأجور غير الصافية الواجب دفعها للمستخدمين، ويجعل الحساب 661 «رواتب وأجور المستخدمين» مديناً.

- يجعل الحساب 3315 مديناً:

- بالدفقات على الحساب للمستخدمين، ويجعل الحساب 311 دائناً.

- بحصة المستخدمين من الأعباء، ويجعل الحساب 3325 «ذمم دائنة تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي» دائناً.

- لا تسجل في الحساب 331 القروض والتسليفات المعطاة للمستخدمين.

الضمان الاجتماعي

332

تفاصيل الحساب

ذمم مدينة على مؤسسات الضمان الاجتماعي

3321

ذمم دائنة تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي

3325

- لا تدرج ضمن هذا الحساب ودائع الضمان الاجتماعي (تسجل ضمن الحساب 473)، أو أية حسابات أخرى تعود للضمان الاجتماعي كعميل.

- يجعل الحساب 3325 دائناً بما يلي:

- بالاشتراكات المستحقة للضمان الاجتماعي، ويجعل الحساب 663 «اشتراكات الضمان الاجتماعي» مديناً.

- بـالاشتراكات الواجب تسديدها للضمان الاجتماعي لحساب المستخدمين، ويجعل الحساب 3315 «رواتب وأجور المستخدمين» مديناً.

- ويجعل الحساب 3325 مديناً بالتسديدات الجارية.

الدولة والمؤسسات العامة	333
تفاصيل الحساب	
ذمم مدينة	3331
ضرائب مقطعة من الفوائد	3335
ضرائب مقطعة من الرواتب والأجور	3336
ضرائب مقطعة مختلفة	3337
ضرائب ورسوم متوجبة على الاستثمار	3338
ضرائب ورسوم متوجبة على خارج الاستثمار	3339

- يظهر الحساب 333 العلاقات غير المالية بين المصرف من جهة والدولة والمؤسسات العامة من جهة أخرى؛ وتسجل فيه، بصورة خاصة، الضرائب التي يقتطعها المصرف لحساب الدولة، مثال:

- ضريبة الدخل المقطعة من الفوائد المدفوعة للمودعين.
- ضريبة الدخل المقطعة من الرواتب والأجور وملحقاتها المدفوعة لمستخدمي المصرف.
- ضريبة الدخل المقطعة من المبالغ المدفوعة من المكلفين غير العقيمين الذين تعاملوا مع المصرف (المادة 41 وما يليها من قانون ضريبة الدخل).

- الخ...

إن حسابات المستخدمون والضمان والضرائب مترابطة إلى حد ما، إذ أنه عند احتساب قيمة الرواتب والأجور الشهرية للموظفين يحتسب معها قيمة الاشتراكات المتوجبة للضمان والتعمويضات العائلية مع الضرائب المتوجبة على هذه الرواتب لصالح وزارة المالية.

مثال: لنفرض أن قيمة الرواتب الشهرية لمصرف ما بلغت لشهر حزيران 1997 94,5 مليون ل.ل. والاشتراكات المتوجبة للضمان عن هذه الرواتب بلغت 32 مليون ليرة والتعمويضات العائلية للموظفين 26 مليون أما الضريبة على هذه الرواتب فبلغت 16 مليون ليرة. فيكون الإثبات المحاسبي على الشكل التالي = (المبالغ بالمليون ل.ل.).

94,5 من ح/رواتب وأجرور (أعباء)

إلى مذكورين =

88,5 ل.ل. ح/رواتب وأجرور للدفع

6 ل.ل. ح/ضرائب مقطعة من الرواتب والأجر

قيمة الرواتب المستحقة للموظفين مع الضريبة المقطعة لشهر حزيران 97

32 ل.ل. من ح/اشتراكات الضمان (أعباء)

32 ل.ل. إلى ح/الضمان الاجتماعي (ذمة دائنة)

قيمة الاشتراكات المتوجبة عن رواتب الموظفين

26 ل.ل. من ح/الضمان الاجتماعي (ذمة مدينة)

26 ل.ل. إلى ح/تمويلات عائلية (مستحقة للموظفين)

قيمة التمويلات العائلية المستحقة للموظفين

و عند التسديد الفعلي :

الرواتب والأجرور =

88,5 من ح/رواتب وأجرور للدفع

إلى ح/الصندوق (أو حسابات الموظفين)

تسديد رواتب شهر حزيران 1997

6 ل.ل. من ح/ضرائب مقطعة

6 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان

تسديد قيمة الضريبة المستحقة على رواتب شهر حزيران 1997 لصالح

وزارة المالية بموجب شيك مسحب على مصرف لبنان

06 من ح/الضمان (ذمة دائنة)
 6 ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان
 تسديد رصيد حسابات الضمان الاجتماعي (ذمة دائنة - ذمة مدينة) من شهر حزيران 1997 وذلك بموجب شيك على مصرف لبنان.
 وكذلك الأمر بالنسبة للضرائب على فوائد الحسابات الجازية فتقطع من قيمة الفوائد المستحقة لحسابات العملاء وتسجل في حساب ضرائب على الفوائد.

عند احتساب القواعد نجري القيد التالي =

XXXXX من ح/فوائد مدفوعة

إلى ح/مذكورين

XXXXX ح/العملاء الجاربة

XXXXX ح/ضرائب على فوائد

تأمينات	334
تفاصيل الحساب	
تأمينات معطاة	3341
تأمينات مستلمة	3345

الشروط

- تسجيل في هذا الحساب المبالغ المدفوعة أو المقبوسة من الغير كتأمينات.
- لا تسجل في هذا الحساب التمهيدات بترقيع المعطاة أو المستلمة من الزبائن أو الوسطاء الماليين (تسجيل في الحسابين 80، و 81).
- مثال توضيحي: طلب أحد عملاء فرع جونية للبنك المتحد للأعمال إصدار كفالة مصرفية بقيمة 100 مليون ل.ل.، بتأمين منه بالمثل من قيمتها فيكون إثبات قيمة التأمين بالقيد التالي =

100000000 ل.ل. من ح/العميل

10000000 ل.ل. إلى ح/تأمينات (على كفالات)
 قيمة التأمين على الكفالة رقم xxxx
 = عند تسديد الكفالة
 100000000 ل.ل. من ح/تأمينات على كفالات
 10000000 ل.ل. إلى ح/المستفيد
 تسديد قيمة الكفالة رقم xxxx
 وفي حال اعادة الكفالة للفرع يعاد التأمين للعميل =
 xxxx من ح/تأمينات على كفالات
 xxxx إلى ح/العميل (طالب الإصدار)
 إعادة قيمة التأمين على الكفالة رقم xxxx بعد إعادتها للفرع

مدينون ودائنون مخالقون	339
تفاصيل الحساب	
مدينون	3391
دائنون	3395

الشروط

- يتناول الحساب 339 المدينون والدائنون الآخرين من غير المستخدمين أو الفساد الاجتماعي أو الدولة أو المؤسسات العامة.
- يدخل في عداد الدائنين والمدينين الذين يدرجون ضمن إطار الحساب 339 الدينون الناتجة مثلاً عن شراء أو بيع أصول ثابتة أو عن شراء أموال وخدمات أو بدلات إيجار الخ...
- لا تسجل في الحساب 339 الذمم الناتجة عن عمليات القروض والتسليفات (تسجل في حسابات الفئة الرابعة).
- أما الإثباتات المحاسبي فهي كذلك المتعلقة بالحسابات الجارية.

الفصل الثاني

حسابات السيولة والعمليات بين المصارف

إن حسابات السيولة تعني كافة العمليات المتعلقة بحركة النقد في المصارف، ومؤسسة الإصدار (مصرف لبنان) إضافة إلى مسندات الخزينة.

ومن جهة أخرى فالعمليات بين المصارف تعني العمليات التي تتم مع المصارف التجارية الأخرى أو المصارف المتخصصة والمؤسسات المالية المجلة وعمليات المركز الرئيسي والفرع في الخارج إضافة إلى العمليات الجارية مع المؤسسات الأم والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة في الخارج.

2 - 1 - التدريب المحاسبي لهذه الحسابات:
لقد صنف التصميم المحاسبي العام هذه الحسابات في الفئة الخامسة وهي تشمل ما يلي :

2 - 1 - 2 - الصندوق

الصندوق	50
---------	----

ويختص هذا الحساب بعمليات الصندوق والتي تشمل العملة اللبنانية والعملات الأجنبية ويستثنى منها المعادن الثمينة التي خصص لها الحساب رقم .321

٢ - ١ - مصرف لبنان:

تفاصيل الحساب	51
مصرف لبنان - أموال جاهزة تحت الطلب	511
مصرف لبنان - حسابات أخرى مدنية	512
مصرف لبنان - حسابات دائنة	515
حسابات خاصة دائنة	5151
قرופون لقاء سندات	5152
قرופون أخرى	5153

تسجل في الحسابات 511، 512، و 515 كافة العمليات المصرفية العادية التي تجري بين المصرف المعنى ومصرف لبنان. غير أنه لا تسجل في الحسابات المذكورة سندات الخزينة اللبنانية (يجري تسجيلها في الحساب 52) ولا رأس المال المعجم في الخزينة العامة (يجري تسجيله في الحساب 201).

سندات الخزينة اللبنانية	52
تفاصيل الحساب	
سندات خزينة خاصة دائنة في الاحتياطي الإلزامي	521
سندات خزينة أخرى	522

- تسجل في الحساب 52 سندات الخزينة اللبنانية على مختلف استحقاقاتها المكتتب بها من المؤسسة.
- تبقى سندات الخزينة المذكورة أعلاه مسجلة في الحساب 52 حتى تاريخ استحقاقها حتى ولو أعطيت كضمانة أو وضعت بالأمانة.
- لا تسجل في الحساب 52 سندات الخزينة العائدة للدول أجنبية (يجري تسجيلها في الحساب 3123).

- تسجل في الحساب 521 سندات الخزينة اللبنانية الداخلة ضمن حساب الاحتياطي الإلزامي المنصوص عنه في المادة 76 من قانون النقد والتسليف.

.. تدرج في الحساب 522 سندات الخزينة اللبنانية غير الدخلة ضمن الاحتياطي الإلزامي.

2 - 1 - 3 - المصادر والمؤسسات المالية:

نهايات الحساب	مصارف تجارية	53
حسابات مدية تحت الطلب		531
قروض معطاة وتوظيفات لأجل		532
حسابات خاصة لعلم مبقي	5321	
توظيفات لأجل	5322	
قروض معطاة لقاء ضمانت	5323	
قيم مصرفيّة مشتراء		533
قروض مالية معطاة		534
حسابات دائنة تحت الطلب		535
قروض مأخرّة وودائع لأجل		536
حسابات خاصة لعلم مبقي	5631	
ودائع لأجل	5362	
قروض مأخرّة لقاء ضمانت	5363	
قروض مالية مأخرّة		538

- تسجل في الحساب 53 العمليات التجارية مع المصارف التجارية القائمة في لبنان أو في الخارج وكذلك العمليات التجارية مع مؤسسات الإصدار أو ما يشابهها العائدة لدول أجنبية.

- يتضمن الحسابان 531 و 535 الحسابات العادية تحت الطلب المفتوحة من المصرف لدى عمالاته والحسابات المفتوحة من العملاء لدى المصرف.

- تسجل في الحساب 532 القروض المعطاة والتوظيفات لأجل التجارية بموجب عقود سواء كانت مربوطة بضمانت أو بدون ضمانت.

- تمثل القيم المصرفيّة المشتراء (الحساب 533) شهادات الإيداع

والأوراق المالية المثابة الصادرة عن المصارف اللبنانية أو الأجنبية، المشتراء من المصرف.

- تسجل في الحساب 534 (اعتمادات مالية معطاة) القروض المعطاة على شكل كونسورسيوم وفقاً للشروط المطبقة عادة على التسليفات المعطاة للزبائن.

- تسجل في الحساب 536 الودائع لأجل العائنة لمصارف تجارية أخرى والقروض التي يستفدها المصرف منها.

- تسجل في الحساب 538 القروض المالية المشتركة التي أخذها المصرف ضمن إطار عملية كونسورسيوم.

مصارف التسليف المتوسط والتمويل الأجل	54
تفاصيل الحساب	
حسابات مدمرة تحت الطلب	541
قروض معلقة وتوظيفات لأجل	542
حسابات خاصة نعلم مسبق	5421
توظيفات لأجل	5422
قروض معلقة لقاء ضمانات	5423
قيم مصرفية مشتراء	543
قروض مالية معطاة	544
حسابات دائنة تحت الطلب	545
قروض متأخرة وودائع لأجل	546
حسابات خاصة نعلم مسبق	5461
ودائع لأجل	5462
قروض متأخرة لقاء ضمانات	5463
قروض مالية متأخرة	548

حدد المرسوم الاشتراعي رقم 83/50 مصارف التسليف المتوسط والتمويل الأجل بأنها تلك التي تكون غايتها محصورة في استعمال واردادتها في عمليات التسليف المتوسط والتمويل الأجل وفي التوظيف المباشر أو في المساعمات وفي عمليات شراء وبيع السنادات المالية لحسابها ولحساب الغير

وفي إصدار الكفالات المتوسطة والطويلة الأجل مقابل ضمانات كافية، والكفالات القصيرة الأمد، شرط أن تتعلق بعمليات متوسطة وطويلة الأمد. ولا تعتبر تسليفات أو قروضاً مترتبة أو طويلة الأجل سوى التسليفات أو القروض التي لا يستحق أكثر من 15% من أصلها خلال الستين الأوليين من تاريخ إبرام العقد.

يتضمن الحساب 54 مختلف العمليات الجارية مع مصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل القائمة في لبنان أو في الخارج. وتشابه تقسيمات الحساب 54 التقسيمات المعتمدة للحساب 53 المتعلقة بالمصارف التجارية.

المؤسسات المالية المسجلة	55
تفاصيل الحساب	
حسابات مدينة تحت الطلب	551
قروض معطلة ونرظيفات لأجل	552
حسابات خاصة لعلم مسبق	5521
نرظيفات لأجل	5522
قروض معطلة لقاء ضمانات	5523
قيمة مالية مشتراء	553
قروض مالية معطلة	554
حسابات دائنة تحت الطلب	555
قروض مأخرنة وردانع لأجل	556
حسابات خاصة لعلم مسبق	5561
وردانع لأجل	5562
قروض مأخرنة لقاء ضمانات	5563
قروض مالية مأخرنة	558

- يتضمن الحساب 55 مختلف العمليات الجارية مع المؤسسات المالية المسجلة في لبنان.

- تخضع المؤسسات المالية المسجلة في لبنان لقانون النقد والتسليف،

ويمارس مصرف لبنان عليها نفس الرقابة التي يجريها على المصارف.

- تفرضي المادة 179 من قانون النقد والتسييف بأن تنشأ المؤسسات المالية اللبنانية بشكل شركات مغفلة. ولا يرخص للمؤسسات المالية الأجنبية بالإقامة في لبنان إلا للشركات الأجنبية أو لفروع الشركات الأجنبية المنشأة في بلادها الأصلية بشكل شركات مغفلة.

- تدرج في الحساب 55 أيضًا العمليات الجارية مع المؤسسات المالية الأجنبية غير المقيمة في لبنان إذا كانت مسجلة لدى السلطات النقدية في بلادها الأصلية كمؤسسات مالية.

- تسجل العمليات الجارية مع المؤسسات المالية غير المسجلة في عداد حسابات الزبائن ضمن حسابات الفئة الرابعة.

2 - 1 - 4 - الحسابات الداخلية:

المركز الرئيسي والقروض في الخارج	56
تفاصيل الحساب	
حسابات مدينة تحت الطلب	561
فروض معطاء وتوظيفات لأجل	562
حسابات خاصة لعلم مسبق	5621
توظيفات لأجل	5622
فروض معطاء لقاء ضمانت	5623
قيم مصرفية مشتراء	563
فروض مالية معطاء	564
حسابات دائنة تحت الطلب	565
فروض مأذوخة وودائع لأجل	566
حسابات خاصة لعلم مسبق	5661
ودائع لأجل	5662
فروض مأذوخة لقاء ضمانت	5663
فروض مالية مأذوخة	568

- تعامل القروض في الخارج، خلال الدورة المالية، نفس المعاملة التي يلقاها المراسلون، وتسجل العمليات الجارية بينها وبين المركز الرئيسي في الحساب 56، مما يساعد على حصر هذه العمليات وإظهارها بصورة مستقلة في الوضعيات التي تقدم لمصرف لبنان.

- عند وضع البيانات المالية الخاتمة المعدة للنشر، يصفى الحساب 56، ويجب أن يقتصر رصيد هذا الحساب، في حال وجوده، على العمليات التي بقيت نتيجة أخطاء أو صعوبات في التسبيب. ويدفع هذا الرصيد، عند إعداد الميزانية، ضمن حسابات التسوية.

- لا تسجل في الحساب 56 العمليات الجارية بين المركز الرئيسي والقروض القائمة في لبنان (يجري تسجيلها في الحساب 371)، وكذلك لا تسجل فيه المخصصات الرأسمالية للقروض في الخارج (يجري تسجيلها في الحساب 218).

تفاصيل الحساب

حسابات مديمة تحت الطلب	571
قروض معطاء وتوظيفات لأجل	572
حسابات خاصة لعلم مسبق	5721
توظيفات لأجل	5722
قروض معطاء لقاء فسخات	5723
قيمة مصرفية مشتراء	573
قروض مالية معطاء	574
حسابات دائنة تحت الطلب	575
قروض متأخرة ودائع لأجل	576
حسابات خاصة لعلم مسبق	5761
ودائع لأجل	5762
قروض متأخرة لقاء فسخات	5763
قروض مالية متأخرة	578

- تسجل في الحساب 57 العمليات الجارية بين المؤسسة الأم، والمصادر والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة في الخارج، مما يساعد على حصر هذه العمليات وإظهارها بصورة مستقلة بالنظر للطابع الخاص الذي تسميه.

- وقد حددت المادة 21 من المرسوم رقم 4665 تاريخ 26/12/1981 الشركة الأم بأنها الشركة التي تمارس على رأس المجموع سلطات الإدارة والسرقة، كما حددت الشركات التابعة بأنها الشركات المروضة تحت الإشراف الدائم للشركة الأم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويستمد حق الإشراف من حيازة الشركة الأم لغالبية رأس المال الشركة التابعة، أو التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة والمدراء.

شبكات مشترأة	58
تفاصيل الحساب	
شبكات مشترأة للتحصيل	581
شبكات المقاضة	582
شبكات المراسلين	583

حسابات بين المصادر المشكوك في تحصيلها أو متنازع عليها	59
تفاصيل الحساب	
حسابات مشكوك في تحصيلها أو متنازع عليها	591
مؤونات تدني قيمة الحسابات المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها	599

- يسجل في الحساب 591 الحسابات بين المصادر المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها، مهما كان نوعها، حتى ولو كانت مرتبطة بضمادات، وذلك في حال وجود مخاطر بخسارة الدين جزئياً أو كلياً.

- يستعمل الحساب 599 لتكوين مؤونات تدني قيم الديون بين المصادر المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها، وذلك وفقاً للقواعد المعتمدة في تكوين المؤونات لمواجهة هبوط قيم الحسابات المختلفة.

2 - 2 - الإثبات المحاسبي لعمليات (حسابات الفئة الخامسة) بين المصادر والمبالغة:

2 - 2 - 1 الصندوق: وهذا يتحرك عبر عمليات الإيداع والسحب الناتجي من العملاء أو بعمليات داخلية.

١ - عمليات العملاء: عند الإيداع النقدي تجري القيد التالي :

xxxxx من ح/الصندوق

xxxxx إلى ح/العملاء

إيداع نقدي في الحساب (تبعاً لنوع الحساب)

عند السحب النقدي:

xxxxx من ح/العملاء

xxxxx إلى ح/الصندوق

سحب نقدي من الحساب

٢ - عمليات داخلية:

عند سحب نقدي من فرع لإرساله إلى مصرف لبنان، يجري الفرع القيد

التالي:

xxxxx من ح/المركز الرئيسي

xxxxx إلى ح/الصندوق

سحب نقدي لإرساله إلى مصرف لبنان

في المركز الرئيسي:

xxxxx من ح/مصرف لبنان

xxxxx إلى ح/الفرع

إيداع نقدي في حسابنا لدى مصرف لبنان لحساب فرع xxxxx

وفي حال استقدام أموال من مصرف لبنان لحساب الفروع نجري القيود

التالية:

في المركز الرئيسي:

xxxxx من ح/الفروع

xxxxx إلى ح/مصرف لبنان

سحب نقدي من مصرف لبنان لصالح الفروع

في الفروع:

XXXXX من ح/**المستند** إلى ح/**المركز الرئيسي**

XXXXX إيداع نقدي من مصرف لبنان

إيداع نقدي من مصرف لبنان

2 - 2 - مصرف لبنان:

إن حسابات مصرف لبنان تتحرك بالسحبويات والإيداع، نقداً كانت أم شيكات أو تحويلات من مصارف أخرى وتبعاً لنوع الحساب المعنى.

- العمليات النقدية: وتثبت في القيد السابقة الذكر.

- عمليات سندات الخزينة: عند شراء المصرف (عبر المركز الرئيسي) لسندات الخزينة من حسابه لدى مصرف لبنان فإن قيود إثبات هذه العمليات تم على الشكل التالي:

مثال: شراء سندات خزينة لثلاثة أشهر بقيمة 250 مليون ل.ل. بمعدل فائدة أسمية 15%.

250000000 من ح/**سندات خزينة**

= إلى مذكورين

240625000 إلى ح/**مصرف لبنان (جارى)**

9375000 إلى ح/**فواتير مقبوسة مقدماً**

قيمة السندات المشتراء مع قيمة الفوائد المقبوسة مقدماً

وعند تصفية هذه السندات تجري القيد التالي:

250,000,000 من ح/**مصرف لبنان (جارى)**

250,000,000 إلى ح/**سندات خزينة**

قيمة سندات خزينة متحركة

2 - 2 - 3 - المصارف الأخرى:

العمليات مع المصارف الأخرى تم بإحدى وجوهين:

- 1 - مصارف لها حسابات لدينا: وبالتالي تسجل قيمة العمليات على حساباتها مباشرة.

xxxxx من ح/المصارف

xxxxx إلى ح/المصدق أو الفروع أو شيكات مشترأة... (أو العكس)

- 2 - مصارف ليس لديها حسابات لدينا: وتم العمليات معها بواسطة مصرف لبنان:

xxxxx من ح/العملاء(الفروع)

xxxxx إلى ح/مصرف لبنان

أو:

xxxxx من ح/مصرف لبنان

xxxxx إلى ح/العملاء(الفروع)

وذلك تبعاً لنوع العملية. - شيكات مسحورة علينا أو لصالحتنا.

2 - 2 - 4 - المقاومة:

إن أكثرية العمليات المحاسبية التي تقوم بها المصارف تتبع عن عمليات مقاومة الشيكات فيما بينها.

وعملية المقاومة تهتم بتنظيم عملية تحصيل الشيكات ما بين المصارف العاملة في لبنان وذلك عبر مصرف لبنان (غرفة المقاومة).

وببدأ عملية المقاومة في الفرع، مع استلام الشيكات من العملاء لتحصيلها، ويجري الفرع المعنى القيد التالي:

xxxxx من ح/شيكات برسم التحصيل

xxxxx إلى ح/مجيري شيكات برسم التحصيل

إبات استلام الشيكات من العميل للتحصيل

وبعد تجميع هذه الشيكات (تبعاً للعملة والمنطقة المسحوبة عليها حسب
تقسيم مقاصة مصرف لبنان: (بيروت - جونية - طرابلس - زحلة - صيدا -
صور...) وترسل إلى المركز الرئيسي مع القيد التالي:
XXXXX من ح/شيكات برسم التحصيل/مركز رئيسي
XXXXX إلى ح/شيكات برسم التحصيل
إرسال الشيكات إلى المركز الرئيسي للتحصيل

مقابل ذلك وبعد استلامه للأشعارات الواردة من الفروع، يجري المركز
الرئيسي القيد التالي:
XXXXX من ح/شيكات برسم التحصيل
XXXXX إلى ح/فروع - شيكات برسم التحصيل
إبات استلام الشيكات من الفروع للتحصيل

وعندها يقوم مندوب المقاصة بتجمیع هذه الشيكات من الفروع وبعد
جدارول خاصة بها (وحالياً على ديسكات كومبيوتر...) لأخذها إلى مصرف لبنان
ويجري القيد التالي:

XXXXX من ح/المقاصة - شيكات التحصيل
XXXXX إلى ح/شيكات برسم التحصيل
قيمة الشيكات المرسلة إلى غرفة المقاصة للتحصيل

هذا بالنسبة للشيكات المودعة من عملائنا على المصارف الأخرى،
بقابل ذلك، هناك شيكات من عمالء المصارف الأخرى مسحوبة على عملائنا
وترد إلينا بواسطة غرفة المقاصة لذا نجري القيد التالية:

- عند استلام الشيكات من المقاصة، قيد خارج الميزانية:
XXXXX من ح/شيكات واردة بالتحصيل
XXXXX إلى ح/المقاصة - شيكات واردة للتحصيل

- عند إرسال الشيكات إلى الفروع :
 - في المركز الرئيسي - قيد خارج العيزانية :
 - xxxxx من ح/الفروع شيكات واردة للتحصيل
 - xxxxx إلى ح/شيكات واردة للتحصيل
- بعد استلام الفروع لهذه الشيكات يتم إثباتها بقيد خارج العيزانية :
 - xxxxx من ح/شيكات واردة للتحصيل
 - xxxxx إلى ح/مركز رئيسي/شيكات واردة للتحصيل
- وفي صباح اليوم التالي على أقصى حد (بالنسبة لشيكات اللبناني) أو خلال 48 ساعة (بالنسبة لشيكات الدولار) تعطى الفروع جواب المعاشرة وتجري القيد التالية :
- عكس القيد النظامي بكامل قيمة إرسالية المعاشرة.
- قيد داخل العيزانية وذلك بقيمة الشيكات المقبولة للدفع :

 - xxxxx من ح/العملاء
 - xxxxx إلى ح/المركز الرئيسي

- وتعاد الشيكات غير المقبولة للدفع إلى المركز الرئيسي مع الإشعار الدائن.
- المركز الرئيسي وبعد استلامه الجواب على الشيكات الواردة للتحصيل من قبل الفروع يجري القيد التالية :
- داخلي العيزانية وبقيمة الشيكات المقبولة للدفع :

 - xxxxx من ح/الفروع
 - xxxxx إلى ح/مصرف لبنان
 - قيمة الشيكات المقبولة للدفع

- قيود خارج الميزانية وذلك بكامل قيمة الإرسالية:
xxxxx من ح/**شيكات واردة للتحصيل**
إلى ح/**الفروع شيكات واردة للتحصيل**
xxxxx من ح/**المقاصة/شيكات واردة للتحصيل**
إلى ح/**شيكات واردة للتحصيل**
عكس القيود النظامية الخاصة بإرسالية يوم xxxxx
أما بالنسبة للشيكات المرسلة للتحصيل لصالح عملاءها والمحرورة على
عملاء المصارف الأخرى وبعد ورود الجواب من غرفة المقاصة نجري القيود
الناتية:

في المركز الرئيسي :

1 - خارج الميزانية: يتم عكس القيود النظامية.

2 - داخل الميزانية: بقيمة الشيكات المقبولة.

xxxxx من ح/**صرف لبنان (جارى)**
إلى ح/**الفروع**
قيمة الشيكات المحصلة بواسطة المقاصة تاريخ xxx

في الفروع :

1 - خارج الميزانية: عكس القيود النظامية.

2 - داخل الميزانية: بقيمة الشيكات المقبولة (كل فرع على حدة).
xxxxx من ح/**المركز الرئيسي**
إلى ح/**العملاء**

قيمة الشيك رقم xxx المحصل بواسطة المقاصة

* ملاحظة: الشيكات غير المحصلة تعاد إلى معتبرها (العملاء).

القسم الرابع

حسابات خارج الميزانية

تحصى الفئة الثامنة من حسابات التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بالتعهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة.

تشمل هذه الحسابات التعهدات بتوقيع المعطاة، وكذلك التعهدات بتوقيع المستلمة، والعمليات بالعملات الأجنبية لأجل، ومواردات المصرف المعطاة ضمانة للفير، وأسهم ضمانة أعضاء مجلس الإدارة، والضمانات العينية المستلمة، والقيم المستلمة للتحصيل، والقيم بالإيداع الحر، والقيم بالأمانة، الخ...

ترتدي حسابات الفئة الثامنة، وخاصة ما يتعلق منها بالتعهدات خارج الميزانية، أهمية خاصة على صعيد العمل المصرفي، بالنظر لعدد العمليات من هذا النوع التي تقوم بها المصارف، وحجمها، وتاثيرها على اوضاعها. لذلك تشكل هذه الحسابات تكملاً ضروريّاً لحسابات الميزانية وحسابات التبيّنة.

الفصل الأول

تصنيف الحسابات تبعاً للتصميم المحاسبي العام

النحوين	النحوين
النحوين	النحوين

تفاصيل الحساب

النحوين	النحوين
النحوين	النحوين

- تسجل في الحساب 80 التمهيدات بتوفيق المعطاة لصالح الوسطاء الماليين والزيان.

- تتناول التمهيدات بتوفيق المعطاة، بصورة عامة، ما يلي:

- التمهيدات بكفالات وتكلفات.

- الالتزامات الناتجة عن إعطاء تسهيلات إعتمادية.

الوسطاء الماليون (تعهدات بتوقيع معطاة)	801
تفاصيل الحساب	
كفالات	8011
تكفلات على سندات	8012
اعتمادات مستندية مفتوحة من المراسلين ومثبتة من قبلنا	8013
سندات محسومة لدى مصرف لبنان	8014
سندات محسومة لدى الوسطاء الماليين	8015
اعتمادات مستندية غير قابلة للتفصي مفتوحة من قبل الزبائن	8016
- استيراد - تراخيص - عمليات مثلثة	8017
اعتمادات متدرجة تعاقدياً	8018
تعهدات أخرى	8019

- تتراوح التعهدات بتوقيع المعطاة لصالح الوسطاء الماليين ما يلي:

أولاً الكفالات والتكتفلات والتعهدات الأخرى:

تسجل في هذه الحسابات التعهدات المعطاة:

1- إما لضمان النعم الدائنة أو التعهدات الصادرة عن وسطاء ماليين آخرين:

- كفالات.

- تكتفلات على سندات.

- اعتمادات مستندية مفتوحة من المراسلين ومثبتة من قبلنا.

- اعتمادات مستندية غير قابلة للتفصي مفتوحة من قبل الزبائن.

2- أو لتمكن الوسطاء الماليين الآخرين من تسليم موجوداتهم، بواسطة مصرف لبنان، أو عن طريق وسطاء ماليين آخرين:

- سندات محسومة لدى مصرف لبنان.

- سندات محسومة لدى الوسطاء الماليين.

ثانياً: التسهيلات الاعتمادية:

وهي تتضمن الاعتمادات التي التزمت المؤسسة بوضعها بتصريف الوسطاء الماليين:

- اعتمادات منحوتة تعاقدياً.
- لا تدرج في هذا الحساب الاعتمادات القابلة للإلغاء بمشيئة المصرف والتي لا تشكل وبالتالي تعهدات قطعية.

البيان (تعهادات، بتوقيع معطاة)	802
تفاصيل الحساب	
كفالات	8021
تكفلات على سندات	8022
اعتمادات مستدبة مشتبه	8023
كفالات لصالح وسطاء ماليين لضمان تذليل تسهيلات	8024
وقروض معطاة منهم للزيائن	
كفالات لصالح الغير لضمان تذليل تسهيلات وقروض	8025
معطاة منهم للزيائن	
اعتمادات منحوتة تعاقدياً	8027
تعهدات أخرى	8029

- تسجل في الحسابين 8021 و 8022 المخاطر التي تحملها المصرف لصالح الزيائن بإعارة توقيعه بشكل خطاب ضمان أو بموجب تكفلات على سندات.
- تسجل في الحساب 8023 الاعتمادات المستدبة التي تعهد المصرف بتحتها للزيائن بصورة قطعية.
- تسجل في الحساب 8024 الكفالات المعطاة للزيائن لضمان حصولهم على تسهيلات وقرض من وسطاء ماليين آخرين.
- تسجل في الحساب 8025 الكفالات المعطاة للزيائن لضمان حصولهم على تسهيلات وقرض من مؤسسات أخرى غير مالية.
- تسجل في الحساب 8027 الاعتمادات التي التزم المصرف بصورة قطعية بوضعها بتصرف الزيائن.

- تسجل في الحساب 8029 التمهيدات المختلفة التي التزم بها المصرف
تجاه الزبائن.

تمهيدات بتوقيع مستلمة	2 . 1
تفاصيل الحساب	
الوسطاء الماليون	811
الزبائن	812
كفالات الدولة ومؤسسات القطاع العام	813

- تسجل في الحساب 81 التمهيدات المستلمة من المصرف لصالحه، والمقطعة
من وسطاء ماليين آخرين، أو من الزبائن أو من الدولة ومؤسسات القطاع العام.

الوسطاء الماليون (تمهيدات توقيع مستلمة)	811
تفاصيل الحساب	
كفالات	8111
تكفلات على مسندات	8112
كفالات مستلمة لقاء تسليات وقروض منزحة من المصرف	8113
اعتمادات مستلمة	8117
تمهيدات أخرى	8119

- تسجل في الحسابين 8111 و 8112 الكفالات، والتكتفلات على
مسندات، التي حصل عليها المصرف من الوسطاء الماليين.

- تسجل في الحساب 8114 الكفالات التي حصل عليها المصرف من
وسطاء ماليين مقابل التسليات والقروض المنزحة منه.

- تسجل في الحساب 8117 الاعتمادات التي التزم وسطاء ماليون آخرون
بصورة قطعية بوضعها بتصرف المصرف.

- تسجل في الحساب 8119 التمهيدات الأخرى التي حصل عليها
المصرف من الوسطاء الماليين.

الزيان (نمهادات بتوافق مستلمة	812
تفاصيل الحساب	
كفالات شخصية	8121
تكفلات على سندات	8122
سندات التجهيز	8123
سندات مطلقة كضمانة لقاء تسليفات	8124

- تسجل في الحساب 8121 الكفالات الشخصية المستلمة من الزيان.
- تسجل في الحساب 8122 التكفلات على السندات المستلمة من الزيان.
- تسجل في الحساب 8123 سندات التجهيز المستلمة من الزيان.
- رسمي الحساب «حساباً قابلاً للتجهيز» إذا كان عقد فتح الاعتماد يتضمن بنداً يخول المصرف بأن يطلب من عميله، في كل حين، إيداعه سندات تمثل قيمة دينه. وتطلق على هذه السندات تسمية «سندات التجهيز».
- تسجل في الحساب 8124 السندات المستلمة من الزيان كضمانة لقاء تسليفات.

كفالات الدولة ومؤسسات القطاع العام	813
تفاصيل الحساب	
-	-

- تسجل في الحساب 813 الكفالات المعطاة للمصرف والتي تكون صادرة عن الدولة، أو عن إحدى مؤسسات القطاع العام، كمجلس الإنماء والإعمار...

عملات بالعملات الأجنبية لأجل	82
تفاصيل الحساب	
عملات أجنبية للاستلام لقاء ليرات لبنانية للتسليم	821
عملات أجنبية للاستلام لقاء عملات أجنبية أخرى للتسليم	822
عملات أجنبية للتسليم لقاء ليرات لبنانية للاستلام	825
عملات أجنبية للتسليم لقاء عملات أجنبية أخرى للاستلام	826
حسابات تسوية العملات الأجنبية	829

- يسجل الحساب 82 العمليات الأجنبية لأجل حيث تبقى هذه العمليات مسجلة في لغایة تاريخ التسلیم أو الرسمیع بتصریف العميل.
- یجري تسجیل العمليات على العملاٽ الأجنبيّة الجاریة تقداً مباشرة في المیزانیة دون المرور بحسابات خارج المیزانیة وذلك تسهیلاً للعمل. وتعتبر العمليات الجاریة تقداً، في هذه الحاله، حاصلة الاستحقاق أو التسلیم في نفس يوم التعاقد.
- (يراجع الحساب 36 للاطلاع على قواعد تسجیل وتقيیم عمليات القطع لاجل).

موجودات المصرف المعطاة للغير كضمانة	83
تفاصيل الحساب	
لحساب المصرف	831
لحساب الغیر	832

- يتضمن الحساب 83 موجودات المصرف المعطاة كضمانة لمصرف لبنان أو لغيره من المؤسسات.
- تسجیل هذه الموجودات بقیمتها التاریخیة الواردة في حسابات المیزانیة.
- إن العناصر المعطاة كضمانة سبق تسجیلها في بنود الموجودات المختصّة بها، وما إدراجهما خارج المیزانیة إلا لتشییت الانتباھ على التمهیدات التي تتعملها هذه العناصر، وإذا كانت الضمانة معطاة على عقارات، فالملبغ الواجب إدراجه خارج المیزانیة هو قیمة قید التأمين العقاري.

أسهم ضمانة أعضاء مجلس الإدارة	84
تسجیل في الحساب 84 أسهم ضمانة أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عنها في المادة 147 من قانون التجارة، والتي تقضي بأن تبقى هذه الأسهم إسمية ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها وتودع في صندوق الشركة وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها عن الأخطاء الإدارية سواء أكانت مسؤولة شخصية أو مشتركة.	

ضمانات عينية متلحة

85

تفاصيل الحساب

وسطاء مليون

851

زيائن

852

- تسجل في الحساب 85 الضمانات العينية المعطاة للمصرف من قبل
الغير.

قيم بالإيداع

86

تفاصيل الحساب

معادن ثمينة

861

معادن ثمينة مودعة في المصرف

8611

معادن ثمينة مودعة لدى المراسلين

8612

معادن ثمينة خاصة المصرف

8615

معادن ثمينة خاصة الوسطاء الماليين

8616

معادن ثمينة خاصة الزبائن

8617

سندات وأسهم

862

سندات وأسهم مودعة في المصرف

8621

سندات وأسهم مودعة لدى المراسلين

8622

سندات وأسهم خاصة المصرف

8625

سندات وأسهم خاصة الوسطاء

8626

الماليين

سندات وأسهم خاصة الزبائن

8627

- تسجل في الحساب 86 القيم بالإيداع الحر من معادن ثمينة وسندات
وأسهم، سواء كانت ملكاً للمصرف أو للوسطاء الماليين أو للزبائن، وسواء
كانت مودعة لدى المصرف أم لدى المراسلين.

قيم مستلمة للتحصيل

87

تفاصيل الحساب

الزيان		871
شيكات	8711	
سندات	8712	
برالص مستدية	8713	
الوسطاء الماليون		872
شيكات	8721	
سندات	8722	
برالص مستدية	8723	

- تسجل في الحساب 87 جميع القيم المستلمة للمصرف لقبضه بواسطته
لحساب أصحابها من الزيان والوسطاء الماليين.

- لا تسجل ضمن هذا الحساب السندات المحسومة أو المشتراء، أي
الأوراق التي حاز المصرف على ملكيتها (تسجل في الحساب 41 ضمن الميزانية).

قيم الأمانة

88

تفاصيل الحساب

قيم مستلمة بالأمانة	881
قيم معطاة بالأمانة	882

- تسجل في الحساب 88 القيم المستلمة والقيم المعطاة تحت نظام عقد
الأمانة.

مبالغ مرتب تسددها على قيم مقرولة غير محررة

891

تفاصيل الحساب

سندات مشاركة	8911
سندات توظيف	8912

- تسجل في الحساب 891 المبالغ التي لم تسلد بعد من أصل ثمن سندات
المشاركة وسندات التوظيف المشتراء أو المكتب بها من قبل المصرف.

العمليات على قيم متغولة	892
-------------------------	-----

تفاصيل الحساب

سندات برسم الاستلام	8921
سندات برسم التسلیم	8922

- يسجل في الحساب 8921 السندات برسم الاستلام، أي السندات المترتبة لأجل، والسداد التي هي موضوع تعهد بالشراء.
- يسجل في الحساب 8922 السندات برسم التسلیم، أي السندات المباعة لأجل، والسداد التي هي موضوع وعد بالبيع.
- لا يستعمل الحسابان 8921 و 8922 إلا للعمليات الجارية لحساب المصرف.

اعتمادات مستدبة	893
-----------------	-----

تفاصيل الحساب

للتصدير - غير مثبتة	8931
للاستيراد - قابلة للتضمن	8932

- تسجل في الحساب 893 الاعتمادات المستدبة غير المثبتة أو القابلة للتضمن.

مساهمتنا في التسييلات المشتركة	894
--------------------------------	-----

تفاصيل الحساب

القطاع العام	8941
القطاع الخاص	8942

- تسجل في هذا الحساب قيمة مساهمة في عمليات التسييلات المشتركة التي شارك فيها.

الفصل الثاني

الإثبات المحاسبي للعمليات الخاصة بحسابات خارج الميزانية

2 - 1 - المستنادات ببرسم التحصيل :

مثال توضيحي: أودعت شركة فرعون لدى البنك اللبناني الفرنسي فرع الأشرفية مستنادات ببرسم التحصيل بقيمة 45 مليون ل.ل. وذلك بتاريخ 1/10/1997. وبتاريخ 1/10/1997 كانت نتيجة التحصيل ما يلي:

- 15 مليون ليرة حصلت بواسطة فرع الأشرفية.
- 15 مليون ليرة حصلت بواسطة الفروع الأخرى للبنك اللبناني الفرنسي.
- 10 مليون ليرة حصلت بواسطة مصارف أخرى.
- 5 مليون ليرة مستنادات غير محصلة.

المطلوب: إجراء القيد اللازم لإثبات ما تقدم علماً بأن المصرف يستوفى عمولة واحد% على عملية التحصيل.

الحل :

بتاريخ 1/7/1997 وعند استلام المستنادات يجري في الأشرفية القيد التالي (خارج الميزانية):

- 45 مليون ل.ل. من ح/مستنادات ببرسم التحصيل.
- 45 مليون ل.ل. إلى ح/مجيري مستنادات ببرسم التحصيل (فرعون)
- إثبات استلام المستنادات وذلك ببرسم التحصيل

تسجيل العمولة في قيد داخل الميزانية :
450000 ل.ل. من ح/جاري شركة فرعون
450000 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوضة (تحصيل سندات)
تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على تحصيل السندات

عند تحصيل السندات :

**1 - السندات المحصلة بواسطة فرع الأشرفية، تجري القيد فقط في فرع
الشرفية :**

15 مليون من ح/الصندوق أو علماً آخرين
إلى ح/شركة فرعون

إثبات تحصيل السندات لحساب شركة فرعون

2 - تحصيل السندات في الفروع الأخرى (أو المصارف الأخرى) :

أ - قيد فرع الأشرفية :
خارج الميزانية :

xxxxx من ح/سندات برسم التحصيل/مركز رئيسي

xxxxx إلى ح/سندات برسم التحصيل

إثبات إرسال السندات إلى الفروع للتحصيل

وعند التحصيل أو ارجاع هذه السندات يتم عكس هذا القيد.

داخل الميزانية وعند التحصيل فقط :

15 مليون من ح/مركز رئيسي
إلى ح/شركة فرعون

تسجيل قيمة السندات المحصلة بواسطة الفروع على المركز الرئيسي

ب - قيود المركز الرئيسي :

- خارج العيزانية: عند استلام المستنادات للتحصيل:
xxxxx من ح/مستنادات ببرسم التحصيل
xxxxx إلى ح/فرع الأشرفية/مستنادات ببرسم التحصيل
إثبات استلام المستنادات من فرع الأشرفية ببرسم التحصيل

عند إرسالها للفروع الأخرى للتحصيل (أو للمصارف الأخرى)
xxxxx من ح/فروع (أو مراسلين)/مستنادات ببرسم التحصيل
xxxxx إلى ح/مستنادات ببرسم التحصيل
إثبات إرسال المستنادات إلى الفروع (أو المصارف) للتحصيل

وعند تحصيل هذه المستنادات أو ارجاعها يتم عكس هذه القيود.

داخل العيزانية وعند التحصيل فقط :

15 مليون ل.ل. من ح/الفروع
10 مليون ل.ل. من ح/مصرف لبنان (أو مصارف محلية)
25 مليون إلى ح/فرع الأشرفية
تسجيل قيمة المستنادات المحصلة لحساب فرع الأشرفية

ج - قيود الفروع الأخرى :

خارج العيزانية: عند استلام المستنادات من المركز الرئيسي:
xxxxx من ح/مستنادات ببرسم التحصيل
xxxxx إلى ح/مركز رئيسي/مستنادات ببرسم التحصيل
إثبات استلام المستنادات ببرسم التحصيل

وعند تحصيل هذه المستنادات أو ارجاعها يتم عكس هذا القيد:

داخل الميزانية: وعند تحصيل المستنادات فقط :

15 مليون ل.ل. من ح/الصندوق (أو العملاء)

15 مليون ل.ل. إلى ح/المصرف الرئيسي

تسجيل قيمة المستنادات الممحصلة لحساب المصرف الرئيسي

ملاحظة: بالنسبة للمستنادات المرتجلة لا تجري بها أية قيود داخل الميزانية وإنما فقط خارج الميزانية عبر عكس القيود النظامية كما ذكرنا سابقاً.

2 - الكفالات أو خطابات الضمان G/L:

تعريف:

هي كتاب يصدر عن المصرف يتعهد بموجبه بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال يسمى قيمة الكفالة إلى جهة (مؤسسة أو شركة) تسمى المستفيد وذلك بناء على طلب أحد عملاء الفرع والذي يسمى المكفول على أن تتضمن الكفالة تاريخ استحقاق وتاريخ أجل يسمى تاريخ استحقاق الكفالة.

- من الناحية المحاسبية:

قيود إثبات الكفالة تسجل خارج الميزانية (عند إصدارها).

مثال: بتاريخ 14/2/1995 أصدر فرع الحمرا البنك بيروت التجارة كفالة مصرفية لغاية 50 مليون ليرة وذلك لمدة عام ووجهة إلى وزارة الأشغال العامة تكفل بموجتها أحد عملائها وذلك ضمن الشروط التالية:

- تأمين الكفالة بنسبة 50%

- العمولة على الكفالة بقيمة 1,5% فصلياً.

- طوابع على الكفالة بنسبة 1,5%

وبتاريخ 18/9/1995 أرسلت وزارة الأشغال كتاباً إلى المصرف تطلب بموجبه تسديد مبلغ 30 مليون ليرة متوجبة لها بندة عميل المصرف الذي هو طالب إصدار الكفالة وذلك مقابل إعادة الكفالة الأصلية إلى الفرع.

المطلوب: إجراء القيد المحاسبية الالزمة لإثبات ما تقدم.
الحل:

في فرع الحمراء:

- خارج الميزانية وعند إصدار الكفالة: 14/2/1995
- . 50,000,000 من ح/التزامات العملاء عن كفالات مصرفيه.
- . 50,000,000 إلى ح/التزامات المصرف عن كفالات مصرفيه.
- إثبات [إصدار الكفالة رقم]

- دخل الميزانية:

- (إذا كان للعميل حساب جاري مدين).
- 25,000,000 ل.ل. من ح/العميل (جارى مدين)
- 25,000,000 إلى ح/تأمينات مقابل كفالات
- إثبات قيمة التأمين المطلوب على إصدار الكفالة رقم

375000 من ح/العميل
300000 إلى ح/عمولة مقبوضة (كفالات) (٥٥٪٥×٥٠)
75000 إلى ح/طرابع
تسجيل قيمة العمولات والطوابع على حساب العميل

عند تسديد قيمة الكفالة (كلياً أو جزئياً):

- 1 - في حال تم التسديد بواسطة الفرع الصادر للكفالة:
- فرع الحمراء: دخل الميزانية:

30 مليون ل.ل. من ح/العميل (جارى مدين)
إلى ح/المستفيد (**) من الكفالة
إثبات الدفع الجزئي للكفالة رقم *****

25 مليون ل.ل. من ح/تأمينات مقابل كفالات

إلى ح/العigel (جارى مدين)

إعادة التأمين المأخوذ من طالب إصدار الكفالة بعد تسديد قيمتها جزئياً
وإعادتها إلينا.

أو قيد مزدوج :

25 مليون ل.ل. من ح/تأمينات

5 مليون ل.ل. من ح/العigel

30 مليون ل.ل. إلى ح/المستفيد (**)

* ملاحظة: تحديد المستفيد تبعاً لطريقة الدفع:

- التسديد النقدي = إلى ح/الصندوق

- بواسطة تحويل أو شيك مصرفي = إلى ح/المركز الرئيسي،
(ونضاف إليها قيود المركز الرئيسي)

- خارج الميزانية:

50 مليون ل.ل. من ح/الترامات المصرفي عن كفالات مصرافية

50 مليون ل.ل. إلى ح/الترامات العملاه عن كفالات مصرافية

لغاء القيد النظامي للكفالة رقم XXXXX

2 - في حال تم التسديد بواسطة المركز الرئيسي:

يجري المركز القيد التالي:

30 مليون ل.ل. من ح/فرع الحمراء

30 مليون ل.ل. إلى ح/مصرف لبنان (تحويل)

أو ح/شيكات صادرة (شيك).

تسديد قيمة الكفالة رقم XXXXX الصادرة عن فرع الحمراء لصالح وزارة

الأشغال

2 - 3 - الاعتمادات المستندية :

2 - 3 - 1 - إعتمادات مستندية [استيراد :

مثال تطبيقي (1) :

في 2/1/1997 فتح فرع فردان لبنك عودة اعتماد مستندي بدون تحطيم (تأمين) للشركة المتحدة والتي ليس لديها حساب جاري بالعملة الأجنبية وذلك لاستيراد بضاعة بقيمة 100 ألف دولار. وقد سجل المصرف عمولة فتح الاعتماد بقيمة 400 دولار علماً أن سعر الدولار مقابل اللبناني في هذا التاريخ بلغ 1700 ل.ل.

في 15/3/1997 استلم المصرف إشعاراً من بنك المصدر يفيد بأنه سدد مبلغ 100 ألف دولار قيمة الإعتماد إلى المصدر وسجلها على حسابنا لديه. وقد سجل بنك المستورد قيمة الاعتماد على حساب العميل بالليرة اللبنانية حيث بلغ سعر الدولار بهذا التاريخ 1690 ل.ل.

المطلوب: إجراء القبود المحاسبية الالزامية (اعتماد بالاطلاع تم دفعه مباشرة).

الحل :

في فرع فرдан:

في 2/1/1997: خارج الميزانية:

\$100000 من ح/[التزامات العملاء] عن اعتمادات مستندية

\$100000 إلى ح/[التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية]

إثبات فتح الاعتماد رقم لصالح مصرف...

داخل الميزانية:

680000 ل.ل. من ح/[العميل] (1700×400)

680000 ل.ل. إلى ح/[عمولات مقبورة]

ما يوازي \$400 قيمة عمولة متوجة على فتح الاعتماد.

في 15/3/1997 : داخل الميزانية :

\$100000 من ح/cقطع ٤

\$100000 إلى ح/المركز الرئيسي

169,000,000 من ح/العميل

إلي 169,000,000 إلى ح/cقطع ما يعادله بالليرة اللبنانية

إثبات شراء 100 ألف دولار لحساب بنك المصتر وتسجيل ما يعادلها على حساب العميل (ل.ل). تسديدًا للأعتماد رقم

خارج الميزانية :

يجب عكس القيد النظامي لإلغائه

\$100000 من ح/tزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

\$100000 إلى ح/tزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

إثبات تسديد الأعتماد رقم

في المركز الرئيسي : في 15/3/1997 :

100,000 دولار من ح/فرع فردان

100000 دولار إلى ح/المراسل

تسجيل قيمة الأعتماد على فرع فرдан ولحساب المراسل

مثال تطبيقي (2) :

- فتح اعتماد مستندي بدون تأمين لعميل لديه حساب بالعملة الأجنبية :

بتاريخ 1/2/1997 تم فتح اعتماد مستندي بقيمة \$100,000 يستحق بعد شهرين. العمولة على فتح الاعتماد \$50، وذلك في فرع طرابلس للبنك المختلط للأعمال.

في 2/3/1997 ورد إشعار من المصرف المراسل يفيد بأنه قد سدد مبلغ \$100,000 قيمة الاعتماد مضافاً إليها مصاريف بقيمة \$75 وينفس التاريخ قام

المصرف بتسجيل هذه البالغ على حساب العميل لديه^٤.

المطلوب: إجراء القيد اللازم إذا كان الاعتماد مفتوح بدون أي تأمين.

سعر الدولار يبلغ :

- 1560 ل.ل. بتاريخ 1997/1/2

- 1550 ل.ل. بتاريخ 1997/3/2

العمل :

القيود المحاسبية =

في فرع طرابلس :

1997/1/2 خارج الميزانية :

\$100,000 من ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

إلى ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم

داخل الميزانية :

550 من ح/العميل (دولار)

550 إلى ح/قطع (\$)

78000 من ح/قطع ما يعادله ل.ل.

78000 إلى ح/عمولة مقبوسة (اعتمادات)

شراء قيمة العمولة المترتبة على فتح الاعتماد

وتسجيل ما يعادلها دولار على حساب العميل.

1997/3/2: قيد داخل الميزانية :

100075 دولار من ح/العميل

100075 دولار إلى ح/المركز الرئيسي

تنفيذ قيمة الاشعار الوارد من المراسل عبر المركز الرئيسي

خارج العيزانية: يتم عكس القيد النظامي:
100000 دولار من ح/الترامات المصرف عن اعتمادات مستندية
100000 دولار إلى ح/الترامات العملاء عن اعتمادات مستندية
عكس القيد النظامي المتعلق بالاعتماد رقم XXXXX بعد تنفيذه

قيود المركز الرئيسي:
1997/3/2: وبعد تسلم اشعار المراسل:
100075 دولار من ح/فرع طرابلس
100075 دولار إلى ح/المراسل

تنفيذ قيمة الاعتماد مع المصارييف لصالح المراسل
اما في حال مركزة الآيات المحاسبى في المركز الرئيسي لعمليات
الاعتمادات المستندية فثبتت القيد على الشكل التالي:

في المركز الرئيسي:
1997/1/2: خارج العيزانية:
\$100000 من ح/الترامات الفروع عن اعتمادات مستندية (طرابلس)
100000 إلى ح/الترامات المصرف عن اعتمادات مستندية
إيات قيمة الاعتماد المفتوح لصالح عميل فرع فردان

1997/3/2: يتم عكس هذا القيد النظامي، وثبتت قيد داخل العيزانية:
100075 دولار من ح/فرع طرابلس
100075 دولار إلى ح/المراسل
تسجيل قيمة الاعتماد المنفذ مع المصارييف لحساب المراسل

78000 ل.ل. من ح/فرع طرابلس
78000 ل.ل. إلى ح/العمولة المقبوسة
تسجيل قيمة العمولة المتوجبة على الاعتماد على ح/فرع طرابلس

في فرع طرابلس:

1997/1/2: خارج الميزانية:

100000 دولار من ح/الالتزامات العاملة عن اعتمادات مستندية

100000 دولار إلى ح/الالتزامات الفرع عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم XXXXX

ويتم عكس هذا القيد بتاريخ 1997/3/2

1997/3/2 قيود داخل الميزانية:

\$100125 من ح/العميل

100075 إلى ح/المركز الرئيسي

\$ 50 إلى ح/قطع

78000 ل.ل. من ح/قطع ما يعادله ل.ل.

78000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

مثال تطبيقي (3) :

- فتح اعتماد مستندى مع تأمين لعميل ليس لديه حساب بالعملة الأجنبية:

بتاريخ 1996/10/1 طلبت الشركة المتحدة من فرع فرдан للبنك العربي

فتح اعتماد مستندى لاستيراد بضاعة بقيمة \$50000 وقد حجز الفرع قيمة

الاعتماد الكامل في حساب خاص وقد بلغت عمولة المصرف \$100، وسعر

الدولار على اللبناني بهذا التاريخ كان 1700 ل.ل. (لكل دولار).

في 1997/1/15 استلم البنك إشعاراً من مراسله في نيويورك يفيد بأنه

سدد قيمة الاعتماد إلى المصرف وأضاف مبلغ \$200 مصاريف على أن سعر

الدولار في هذا التاريخ كان 1600 ل.ل.

المطلوب: إجراء القيود الالزمة علماً بأن العميل لديه حساب بالليرة اللبنانية فقط.

* ملاحظة: بشكل عام قيود إثبات فتح الاعتماد والعلاقة مع المراسلات تتم في المركز الرئيسي، وبالمقابل كافة القيود التي لها علاقة بحسابات العملاء تنفذ في الفروع.

الحل:

القيود في فرع فرдан:

في 1996/10/1: خارج الميزانية:
\$50000 من ح/التزامات عملاء عن اعتمادات مستندية
\$50000 إلى ح/التزامات الفرع عن اعتمادات مستندية
فتح الاعتماد رقم

170000 ل.ل. من ح/العميل
170000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي
تحويل قيمة العمولة على فتح الاعتماد للمركز الرئيسي

\$50000 من ح/قطع دولار
\$50000 إلى ح/تأمينات على اعتمادات مستندية
85000000 ل.ل. من ح/العميل
85000000 ل.ل. إلى ح/قطع ما يعادله لبناني
شراء \$50000 لحساب تأمينات وتسجيل ما يعادلها على حساب العميل
لبناني.

في 1997/1/15: داخل الميزانية:
\$50000 من ح/تأمينات على اعتمادات
\$50000 إلى ح/المركز الرئيسي
تحويل قيمة الاعتماد لحساب المراسيل من حساب التأمينات.

5200 من ح/قطع الدولار
5200 إلى ح/المركز الرئيسي
320000 ل.ل. من ح/العميل ل.ل.
320000 ل.ل. إلى ح/القطع ما يعادله لباني
شراء 5200 مصاريف الاعتماد المدفوعة للمراسيل
والمسجلة على حساب العميل اللبناني

- خارج الميزانية :
\$50000 من ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستدية
\$50000 إلى ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستدية
عكس القيد النظامي

القيود في المركز الرئيسي :
في 1/10/1996: قيود خارج الميزانية :
50000 دولار من ح/التزامات الفروع (فردان) عن اعتمادات مستدية
50000 دولار إلى ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستدية
إثبات فتح الاعتماد رقم XXXXX

وفي 15/1/1997 يتم عكس هذا القيد بعد تنفيذ الاعتماد.

1996/10/1: قيود داخل الميزانية :
170000 ل.ل. من ح/فرع فردان
170000 ل.ل. إلى ح/عمولة مقبوضة
قيمة العمولة المترتبة على الاعتماد رقم XXXXX

في 15/1/1996 :

50200 دولار من ح/فرع فردان

50200 دولار إلى ح/المراسل

قيمة الاعتماد رقم XXXXX مع المصاريف

مثال تطبيقي (4) :

في حال كان التأمين لا يغطي كامل الاعتماد، لتأخذ مثلاً التأمين المستوفي بنسبة 50% : (نفس التبرير السابق + المعطيات في هذه الحالة).

1996/10/1: القيد في الفرع :

50000 دولار من ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

50000 دولار إلى ح/التزامات الفرع عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم XXXXX (قيد خارج الميزانية)

170000 ل.ل. من ح/العميل

170000 ل.ل. إلى ح/المركز الرئيسي

قيمة العمولة المقبورة على الاعتماد (داخل الميزانية)

\$25000 من ح/القطع دولار

\$25000 إلى ح/تأمينات على اعتمادات مستندية

42500000 ل.ل. من ح/العميل

42500000 ل.ل. إلى ح/القطع ما يعادله ل.ل.

شراء 50% من قيمة الاعتماد لحساب التأمينات

في 15/1/1997

40320000 ل.ل. من ح/العميل

40320000 ل.ل. إلى ح/القطع ما يعادله ل.ل.

25200 دولار من ح/القطع (دولار)

25200 إلى ح/المركز الرئيسي

25000 دولار من ح/تأمينات

25000 دولار إلى ح/المركز الرئيسي

تحويل قيمة الاعتماد والمصاريف إلى المركز الرئيسي

القيود في المركز الرئيسي تبقى كما هي في الحالة السابقة.

* ملاحظة: الأمثلة التالية سوف تشهد جميعها على اعتبار أنها تم في الفرع الرئيسي.

2 - 3 - 2 - في حالة الاعتمادات المؤجلة :

مثال تطبيقي (5) :

بتاريخ 7/7/1997 طلبت الشركة الجديدة للتجارة من الفرع الرئيسي لمصرف شمال إفريقيا فتح اعتماد مستدي مؤجل بقيمة 75000 دولار. وبلغت عمولة المصرف 150 دولار على فتح الاعتماد، ويتامين بنسبة 20 %. سعر صرف الدولار بلغ بهذا التاريخ 1550 ل.ل.

وفي 8/8/1997 إستلم المصرف مستندات الاعتماد مرافقاً بها سندأً بقيمة الاعتماد وباستحقاق تاريخه 15/11/1997، وقد قبلت الشركة السند بعد الإطلاع عليه. وبتاريخ استحقاق السند دفع المصرف قيمته للمراسل وسجل القيمة على حساب العميل. وسعر الدولار بهذا التاريخ بلغ 1540 ل.ل.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية إذا كانت الشركة الجديدة للتجارة تملك حسابات بالدولار الأميركي والليرة اللبنانية.

ملاحظة: الفرع الرئيسي يقوم بدور المركز الرئيسي بالإضافة إلى أعمال الفرع العادي.

الحل :

في 1997/7/1 :

\$ 75000 من ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

\$ 75000 إلى ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

إثبات فتح الاعتماد رقم xxxx (خارج الميزانية).

232500 ل.ل من ح/العميل ل.ل.

232500 ل.ل إلى ح/عمولات مقبوسة

قيمة العمولة المتوجبة على فتح الاعتماد. (قيد داخلي الميزانية)،

بما يعادل 150 دولار.

داخل الميزانية :

\$ 15000 من ح/العميل

\$ 15000 إلى ح/تأمينات على اعتمادات

حجز قيمة التأمين من حساب العميل.

في 15/8/1997 : خارج الميزانية : إلغاء القيد النظامي الأول

\$ 75000 من ح/التزامات المصرف عن اعتمادات مستندية

\$ 75000 إلى ح/التزامات العملاء عن اعتمادات مستندية

خارج الميزانية : فتح قيد نظامي لقبول السند

\$ 75000 من ح/التزام العملاء عن سندات مقبولة الدفع

\$ 75000 إلى ح/التزامات المصرف عن سندات مقبولة الدفع

إثبات قبول السند المتعلق بالإعتماد رقم xxxx.

في 15/11/1997 : (عند استحقاق السندي، المراسل يخصم مباشرة من حساب المصرف فاتح الاعتماد ودون الرجوع إليه).

داخل الميزانية :

\$ 15000 من ح/ تأمينات

\$ 60000 من ح/ العميل

\$ 75000 إلى ح/ المراسل

دفع قيمة السندي المقبول للدفع للمراسل.

خارج الميزانية :

\$ 75000 من ح/ إلتزامات المصرف عن سندات مقبولة الدفع

\$ 75000 إلى ح/ إلتزامات العملاء عن سندات مقبولة الدفع

إلغاء القيد النظامي المتعلق بتنفيذ سند الاعتماد رقم xxxx.

2 - 3 - اعتمادات مستندية للتصدير:

مثال تطبيقي (6) :

في 5/2/1997 تسلم بنك طراد اعتماد مستندي من مراسلته في نيويورك بمبلغ 50 ألف دولار وقد قام بإبلاغ المستند شركة ليسيكو Lecico، في 1/3/1997 بلغت قيمة المستندات التي تسلّمها بنك طراد من المصادر شركة ليسيكو 50 ألف دولار عن البضاعة المصدرة إلى نيويورك (المستورد)، وفي نفس اليوم قام بنك طراد، وبعد مراجعة مستندات الاعتماد، بتسجيل قيمة الاعتماد مضافاً إليها 200 \$ عمولة المصرف. (سعر الدولار 1550 ل.ل.).

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.

الحل :

في 5/2/1995 : خارج الميزانية : لإثبات فتح الاعتماد:
\$50000 من ح/التزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية (تصدير)
إلى ح/اعتمادات للعملاء
إثبات قيمة الاعتماد المبلغ إلينا بواسطة المراسل

في 1/3/1995 : داخلي الميزانية:
\$50200 من ح/المراسل
إلى ح/المصدر \$50000
إلى ح/قطع \$200
310000 ل.ل. من ح/قطع ما يعادله ل.ل.
310000 إلى ح/عمولات مقبرضة
تنبذ قيمة الاعتماد مع العمولة المتوجبة على حساب المراسل

وسيجرد تنفيذ هذا القيد يعني أن الاعتماد انتهى، يجب إلغاء القيد
النظامي الذي أجريت.

عكس القيد النظامي :
50000 من ح/ اعتمادات للعملاء
إلى ح/ إلتزامات المراسلين عن اعتمادات مستندية
ملاحظة: حتى لو تعدد المراسلون، تكون علاقتنا مع مراسل واحد
ونكونقيودنا واحدة.

2 - 3 - 4 - بواصل استيراد :

مثال تطبيقي (7) :

في 1/2/1997 أرسل بنك المصدر في باريس مستندات شحن بضاعة
بقيمة \$15000 عن طريق بنك CREDIT LYENNAIS - PARIS إلى بنك بيروت

- الرياض الذي هو مصرف المستورد، وعند استلامه لهذه المستندات قام بتسليمها إلى عميله (المستورد) في 25/7/1997، وذلك بعد أن تم خصم قيمة هذه البوالص من حساب العميل إضافةً إلى عمولة بقيمة \$100. (سعر الدولار 1550 ل.ل.).

المطلوب: إجراء القيد المحاسبي اللازمه لإثبات ما تقدم.
الحل :

في 1/1/1997 : خارج الميزانية :
\$ 15000 من ح./ بواسن تحصيل (استيراد).
\$ 15000 إلى ح./ أصحاب بواسن تحصيل (استيراد).
إثبات قيمة البوالص المستلمة للتحصيل.

داخل الميزانية :
\$ 15100 من ح./ العميل
\$ 15000 إلى ح./ المراسل
\$ إلى حساب قطع دولار
\$ 100 إلى حساب قطع ما يعادل ل.ل
\$ 155000 إلى ح./ عمولة مقبوضة
تسديد قيمة البوليصة إلى المراسل مع عمولة المصرف

عكس القيد النظامي :
\$ 15000 من ح./ أصحاب بواسن تحصيل إستيراد
\$ 15000 إلى ح./ بواسن تحصيل
عكس القيد النظامي بعد تسديد قيمة البوالص رقم xxxx.

2 - 4 - الأوراق المالية :
2 - 4 - 1 - الإحتفاظ بالأوراق المالية برس الأمانة :
مثال : طلب أحد العملاء من الفرع الرئيسي لمصرفه شراء 10000 منهم

من أسهم شركة التربة اللبنانية، وقد تم ذلك بواسطة وسيط المصرف في البورصة بسعر شراء \$50 للسهم الواحد. عمولة الوسيط 1%. وعمولة المصرف 0,50%. وقد طلب العميل من المصرف الاحتفاظ بالأوراق المالية لديه كأمانة مقابل عمولة خاصة بذلك وقدرها \$100.

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.
الحل:

$$\$ 10000 \text{ سهم} \times \$ 50 = \$ 500000$$

$$\text{عمولة العميل} = \% 1 \times 500000 = \$ 5000$$

$$\text{عمولة المصرف} = \% 0,50 \times 500000 = \$ 2500$$

$$\$ 500000 \text{ من ح/ العميل}$$

$$\$ 500000 \text{ إلى ح/ الوسيط}$$

$$\text{قيمة 10000 سهم مثبتة.}$$

$$\$ 500 \text{ من ح/ العميل}$$

$$\$ 500 \text{ إلى ح/ الوسيط}$$

قيمة العمولة المتوجة لل وسيط عن شراء 10000 سهم لصالح العميل.

$$\$ 250 \text{ من ح/ العميل}$$

$$\$ 250 \text{ إلى ح/ قطع دولار}$$

قيمة العمولة المتوجة للمصرف (تحول إلى ل.ل. وتسجل بحساب العمولات حسب سعر الصرف).

- خارج العيزانية :

$$\$ 500000 \text{ من ح/ أوراق مالية يرسم الأمانة (مودعة كأمانة)}$$

$$\$ 500000 \text{ إلى ح/ مودعي أوراق مالية يرسم الأمانة (باسم العميل)}$$

قيمة أسهم شركة التربة اللبنانية المودعة كأمانة للعميل ...

- دخل الميزانية :

100 \$ من ح/ العميل

100 \$ إلى ح/ قطع دولار

قيمة العمولة المستوفاة على الاحتفاظ بالأوراق المالية كأمانة تحول إلى حساب ل.ل. وتسجل لحساب عمولات مقبوضة حسب سعر الصرف).

2 - 4 - 2 - تحصيل أوراق مالية لصالح العملاء:

مثال: طلب أحد العملاء من الفرع الرئيسي لمصرفه تحصيل 15 سنداً تستحق في 31/1/1996 موزعة على عدة عملاء، وقد قام الفرع بتحصيل هذه البندات كاملة وأودع قيمتها في حساب العميل بعد أن استوفى عمولة تحصيل بقيمة 1,50 %. علماً بأن قيمة هذه البندات بلغت 3.30000

المطلوب: إجراء القيود المحاسبية اللازمة لإثبات ما تقدم.

الحل :

خارج الميزانية : أ - عند استلام الأوراق من العميل :

30000 من ح/ أوراق مالية برسم التحصيل

30000 إلى ح/ مجرري أوراق مالية برسم التحصيل

قيمة الأوراق المالية المستلمة برسم التحصيل

ب - عند تحصيل هذه الأوراق المالية : عكس القيد الأول خارج الميزانية :

30000 من ح/ مجرري أوراق مالية برسم التحصيل

30000 إلى ح/ أوراق مالية برسم التحصيل

إثبات تحصيل البندات

داخل الميزانية :
30000 من ح/ الصندوق
إلى ح/ العميل (الجاري)
تحصيل السنادات المودعة للتحصيل

45 \$ من ح/ العميل
إلى ح/ قطع دولار
xxxx من ح/ قطع دولار ما يعادله ل.ل.
xxxx إلى ح/ عمولات مقروضة
قيمة العمولة المتوجبة \$45 × سعر الصرف

3 - أما في حالة إيداع الأوراق المالية كضمانة لسلفيات، مثلاً، نجري
الفيد التالي، وذلك في الفرع الذي استلم هذه الأوراق المالية كضمانة :
xxxx من ح/ أوراق مالية مستلمة كضمانة
xxxx إلى ح/ مودعي أوراق مالية كضمانة
وذلك بالقيمة الإسمية لهذه الأوراق المالية.

القسم الخامس

حسابات الرساميل الدائمة والأصول الثابتة

ستعرض في هذا القسم الحسابات التي لها طابع الاستمرارية في المؤسسة والتي لا تنتج عن عمليات للمعلماء والتي هي :

- حسابات الفئة الأولى من التصميم المحاسبي العام تحت إسم حسابات الرساميل الدائمة.

- حسابات الفئة الثانية من التصميم المحاسبي العام تحت إسم الأصول الثابتة.

الفصل الأول

حسابات الرساميل الدائمة

وتتضمن حسابات الفئة الأولى الرساميل الدائمة، أي الأموال التي هي بمتصرف المؤسسة بصورة دائمة، وتمثل قيمتها بمجموع ما يلي :

1 - التقليدمات (أي رأس مال الشركة والعلاوات المرتبطة به).

2 - فروقات إعادة التخمين.

3 - الأرباح التي لم يتمتد فرار بتوزيعها (الإحتياطيات، الأرباح السابقة المدورة، أرباح الدورة المالية).

4 - الخسائر (الخسائر السابقة المدورة، خسائر الدورة المالية).

5 - المؤونات لمواجهة أحظار وأعباء.

6 - النعم الدائنة المترسبة وال طويلة الأجل.

رأس المال	10
تفاصيل الحساب	
رأس مال الشركة	101
علاوات الإصدار والاندماج والمقدمات	102
فروقات إعادة التخمين	103
مخصصات رأس المال (لفرع الشركات الأجنبية)	108

- يتتألف الحساب 10 من رأس مال الشركة بالمعنى الحرفي للكلمة، ومن العلاوات المرتبطة برأس المال، ومن الفروقات الناتجة عن إعادة التخمين.

- وهو يتضمن مخصصات رأس المال بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية.
- تظهر العلاوات المرتبطة برأس المال (علاوات الإصدار والإندماج والمقدمات) في الميزانية في بند مستقل عن بند رأس مال الشركة، كما تظهر فروقات إعادة التخمين أيضاً في بند مستقل آخر.

ونفصل هذه الحسابات النوعية على الشكل التالي :

رأس المال الشركة	101
تفاصيل الحساب	
رأس المال المكتتب غير المستدعى	1011
رأس المال المستدعى وغير المدفوع	1012
رأس المال المستدعى والمدفوع	1013

- يمثل رأس المال القيمة الإسمية للأسهم
- يتضمن الحساب 101 «رأس المال الشركة» في جانبه الدائن قيمة رأس المال المذكور في عقد الشركة، كما ويهظير التطورات التي تطرأ على رأس المال خلال حياة الشركة تبعاً للقرارات التي تتخذها الأجهزة المختصة في الشركة.
- يجعل هذا الحساب دائناً بالزيادة التي تقرر على رأس المال والناتجة :

 - عن تقديمات نقدية أو عينية من الشركاء بعد حذف العلاوات السرتبطة برأس المال.
 - عن استخدام مال الاحتياط.

ويقابل هذه الحسابات، حسابات الشركاء في الباب الثالث من التصميم المحامي العام :

تفاصيل الحساب

ذمم الشركاء المدينة		341
رأس المال المكتتب وغير المستدعي	3411	
رأس المال المكتتب المستدعي	3412	
وغير المدقوع		
ذمم مدينة أخرى	3419	
ذمم دائنة للشركاء		345
حسابات المقدمات للشركاء	3451	
ذمم دائنة أخرى	3459	
أنصبة أرباح للدفع		346

- يتضمن الحساب 341، على وجه الخصوص، الجزء من رأس مال الشركة المكتتب به غير المستدعي بعد، والجزء من رأس مال الشركة المكتتب به والمستدعي والذي لم يدفع بعد.

- تسجل في الحساب 345 ديون الشركة على الشركاء والمتعلقة بصورة خاصة بخدمات الشركاء قبل استدعاء جزء من رأس المال المكتتب به أو قبل زيادة رأس المال.

- تسجل في الحساب 346 أنصبة الأرباح المقرر دفعها من المصرف بناء لقرار الجمعية العمومية للمساهمين.
ويكون الإثبات المحاسبي للزيادات على رأس المال من خلال القيد التالي :

أ- التقديمات النقدية :

xxxx من ح/ مصرف لبنان

xxxx إلى ح/ رأس المال

قيمة الزيادة في رأس المال والمدفوعة في مصرف لبنان

ملاحظة: غالباً ما يشترط مصرف لبنان وعند زيادة رأس المال أي مصرف بأن توضع قيمة هذه الزيادة لديه.

ب - التقديمات العينة :

xxxx من ح/ أصول ثابتة (عقارات - أو أراضي مثلاً)

xxxx إلى ح/ رأس المال

قيمة الزيادة في رأس المال والمتمثلة بتقديمات عينة.

ج - عند استخدام مال الاحتياط :

xxxx من ح/ إحتياطيات (مهما كان نوعها)

xxxx إلى ح/ رأس المال

تحويل الزيادة في رأس المال من حساب الاحتياطيات (المسموح باستعمالها).

أما بالنسبة لرأس المال المكتتب غير المستدعي وغير المدفوع فيثبت على الشكل بالقيود التالية :

xxxx من ح/ رأس المال المكتتب وغير المستدعي (الشركاء ح/ 341).

xxxx إلى ح/ رأس المال المكتتب غير المستدعي (ح/ 1011)

قيمة رأس المال المكتتب غير المستدعي

xxxx من ح/ رأس المال المكتتب المستدعي وغير المدفوع
(الشركاء ح/ 3411)

xxxx إلى ح/ رأس المال المكتتب المستدعي وغير المدفوع
(ح/ 1012)

قيمة رأس المال المكتتب المستدعي وغير المدفوع.

102	علاوات الإصدار والإدماج والمقدمات
تفاصيل الحساب	
1021	علاوات الإصدار
1022	علاوات الاندماج
1023	علاوات المقدمات
1024	علاوات تحويلي سندات الدين إلى أسهم

- تمثل علاوة الإصدار قيمة الارتفاع في سعر إصدار السهم عن قيمته الإسمية.

- تمثل علاوة المقدمات الفارق بين القيمة الفعلية للمقدمات والقيمة الإسمية للأسهم المعطاة مقابل هذه المقدمات. وتسمى علاوات المقدمات علاوة اندماج عندما تكون المقدمات جارة نتيجة اندماج الشركتين.

- تمثل علاوة تحويلي سندات الدين إلى أسهم الفارق بين قيمة سندات الدين والقيمة الإسمية للأسهم التي سيحصل عليها حملة السندات إذا اخترروا تحويلها إلى أسهم.

- الإثبات المحاسبي للعلاوات :

أ - علاوات الإصدار :

xxxx من ح/ الصندوق أو العملاء أو مصرف لبنان

xxxx إلى ح/ علاوات الإصدار

قيمة علاوات الإصدار على الأسهم

علمًا بأنه عند إصدار الأسهم ثبت محاسبيا بالقييد التالي :

xxxx من ح/ الصندوق أو مصرف لبنان

xxxx إلى ح/ رأس المال (بقيمة الأسهم)

قيمة الإكتاب بالأسهم عدد xx

ب - علاوات المقدمات والإندماج :

أما بالنسبة للمقدمات العينة مقابل الأسماء فثبت محاسبا بالقيد التالي :

xxxx من ح/أصول ثابتة (مقدمات عينة)

xxxx إلى ح/رأس المال (قيمة الأسهم الإسمية)

xxxx إلى ح/علاوة المقدمات (أو الاندماج)

قيمة المقدمات العينة مقابل أسمهم مع علاوة.

ج - علاوة تحويل السندات إلى أسهم :

عند امتلاك أحد المستثمرين لأسهم قابلة للتحويل إلى أسهم، وعند التحويل تعطى هذه السندات عند أسهم أقل من قيمتها، وبالتالي تثبت محاسبا بالقيد التالي :

xxxx من ح/سندات قابلة للتحويل إلى أسهم (مستهلكة)

xxxx إلى ح/رأس المال (قيمة الأسهم الإسمية المقابضة)

xxxx إلى ح/علاوة تحويل

قيمة السندات القابلة للتحويل مع العلاوة

فروقات إعادة التخمين	1031
----------------------	------

تفاصيل الحساب

فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة غير القابلة للإستهلاك	1031
فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة القابلة للإستهلاك	1032

- أجاز القانون رقم 27/80 للمرسمات أن تعيد تخمين ما لديها من أصول ثابتة مرة كل خمس سنوات وفقا للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينة في شركات الأموال.

- ترمي عملية إعادة تخمين الأصول الثابتة إلى تعكين المؤسسة من إظهار أوضاعها المالية على حقيقتها، وخاصة في فترات التضخم النقدي، حيث تصبيع القيمة الدفترية للموجودات غير متفقة مع قيمتها الفعلية.

- يتم تنفيذ عملية إعادة التخمين في السجلات المحاسبية بامتداد القيم المجلة سابقاً للأصول الثابتة بقيم جديدة تتفق مع الأسعار الحالية.
 - توازن الزيادة في قيم الأصول الثابتة الناتجة عن عملية إعادة التخمين بوضع ما يوازيها في حساب الرساميل الخاصة (الحساب رقم 103 - فروقات إعادة التخمين).
 - يمكن إضافة فروقات إعادة التخمين إلى رأس المال، إلا أنه لا يمكن إجراء أي توزيع عليها.
- وتظهر فروقات إعادة التخمين، كما سبق ذكره، في بند مستقل في الميزانية.

وتبث هذه الفروقات محاسباً بالقيد التالي :

XXXX من ح/أصول ثابتة (تبعاً لنوع الأصل)

XXXX إلى ح/فروقات إعادة التخمين

قيمة فروقات إعادة التخمين للأصول الثابتة.

مخصصات رأس المال (فروع الشركات الأجنبية)	108
--	-----

- تدرج في الحساب 108 «مخصصات رأس المال» المبالغ التي تخمن بها بصورة دائمة فروع المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في لبنان من جانب مراكزها الرئيسية في الخارج.
- حدد قانون النقد والتسليف وتعديلاته قيمة رأس المال الأدنى الواجب أن يخصص به فرع المصرف الأجنبي أو فرع المؤسسة المالية الأجنبية العاملة في لبنان. كما أخضع فروع المصارف الأجنبية لنفس الواجبات التي تخضع لها المصارف اللبنانية لجهة تحرير رأس المال نقداً لدى مصرف لبنان وعدم تخفيضه لأي سبب كان وإعادة تكوينه في حال حصول خسائر...»

تفاصيل الحساب

إحتياطي قانوني	111
إحتياطيات نظامية أو تعاقدية	112
إحتياطيات أخرى	119

- الاحتياطيات هي أرباح مستمر بقاوها في المؤسسة إلى أن تقرر الأجهزة المختصة فيها ما يخالف ذلك.

- الإحتياطي القانوني هو الإحتياطي المنصوص عنه في المادة 165 من قانون التجارة، وهو يقتضي بأن تكون الشركة مبلغاً إحتياطياً يوخذ من الأرباح الصافية بمعدل 10% سنوياً إلى أن يصبح المبلغ الإحتياطي معادلاً لثلث رأس مال الشركة.

- الاحتياطيات النظامية أو التعاقدية هي تلك المقررة بموجب نظام الشركة أو عقد الشراكة.

- يستعمل الحساب 119 لتسجيل الاحتياطيات الحرة، أي الأرباح التي تقرر المؤسسة وضعها في حساب الاحتياطيات حتى إشعار آخر.

- لا تقبل الاحتياطيات القانونية والنظامية والتعاقدية، من حيث المبدأ، التوزيع أو الاستعمال لزيادة رأس المال، أما الاحتياطيات الحرة التي تكونها المؤسسة بملء إرادتها، فيمكنها التصرف بها وفقاً لحاجتها، أما الإحتياطي الإلزامي

الذي تلزم المصادر بتكوينه عملاً بالمادة 76 من قانون النقد والتسليف، فليس له طابع الاحتياطيات المدرجة في الحساب 11، ولا يسجل وبالتالي من ضمن هذا الحساب.

- أما بالنسبة للإثباتات المحاسبية لهذه الاحتياطيات فيتم بالقيد التالي :

xxxx من ح/ أرباح العام (بعد الضريبة)

xxxx إلى ح/ إحتياطيات

قيمة الإحتياطي (xxx) المعول من أرباح العام.

نتائج سابقة مدورة (دائنة أو مديونة)	12
-------------------------------------	----

تفاصيل الحساب

نتائج سابقة مدورة دائنة	121
نتائج سابقة مدورة مديونة	125

- تمثل النتائج السابقة المدورة الدائنة أرباحاً حاصلة في سنوات سابقة لم يجر توزيعها أو تحويلها إلى الاحتياطيات.

- تمثل النتائج السابقة المدورة المدينة خسائر حاصلة في سنوات سابقة لم يجر تفطيتها من حساب الاحتياطيات أو إطفاؤها عن طريق تخفيض رأس مال الشركة.

تنزل هذه الخسائر من أرباح الدورة المالية اللاحقة أو تضاف قيمتها إلى خسائر الدورة المالية المذكورة.

- عند بداية كل عام مالي ومع القيد الإنتاحية تحول أرباح أو خسائر العام الماضي إلى هذا الحساب بالقيد التالي :

xxxx من ح/ أرباح أو خسائر (النتيجة).

xxxx إلى ح/ نتائج سابقة مدورة (دائنة أو مديونة)
تحويل نتائج العام إلى نتائج مدورة.

النتيجة الصافية للدورة المالية (ربح أو خسارة)	13
---	----

تفاصيل الحساب

نتيجة الدورة - أرباح	138
نتيجة الدورة - خسائر	139

يجري ترصيد الحساب 138 أو الحساب 139 بعد أن تتخذ جماعة المساعدين العمومية قرارها بوجهة تخصيص نتائج الدورة المالية. وتحول العبالغ غير الموزعة أو غير المقرر تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياط، إلى الحساب 121 نتائج سابقة مدورة دائنة، أو الحساب 125 نتائج سابقة مدورة مديونة.

تفاصيل الحساب

مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع		151
مؤونات تعويضات نهاية الخدمة		152
مؤونات لمواجهة أخطار التمهيدات بتقييم		153
مؤونات الأخطار والأعباء المختلفة		159
مؤونات عائلة للإستثمار	1591	
مؤونات خارج الإستثمار	1592	

- المؤونات هي مبالغ تكون لمواجهة التزام مرتفق أو خسارة متوقعة.

يجري تكريم المؤونة ارتفاعاً لنفقة مستقبلية لم تستحق خلال السنة المالية المعينة. فإذا كانت النفقة أو الخسارة قد تحصلت فعلاً خلال السنة المالية فلا موجب لتكرير المؤونة لمواجهةتها بل يجب قيدها كعبء في عدد الأعباء والنفقات التي يجري توزيلها من واردات المؤسسة لتحديد الربح الصافي.

- تسجل في الحساب 151 المؤونة المقطوعة التي يفرض مصرف لبنان تكريينها على مراكز القطع لمواجهة مخاطر تقلبات الأسعار.

- تسجل في الحساب 152 المؤونة المكونة لمواجهة تعويضات نهاية الخدمة المتربطة للمستخدمين في المؤسسة.

- تسجل في الحساب 153 المؤونات المكونة لمواجهة أخطار التمهيدات بتقييم التي تترتب من جراء إعارة المصرف لتوسيعه.

- تسجل في الحساب 159 المؤونات التي يجري تكريينها لمواجهة الأخطار والأعباء المختلفة سواء ما كان منها متعلقاً بالإستثمار أم كان خارج الإستثمار.

- هذه المؤونات تحمل لنتائج السنة المالية عبر القيد التالي :

XXXX من ح/أعباء (تبعاً لنوع المؤونة)

XXXX إلى ح/مؤونات ...

قيمة المؤونات المكونة لمواجهة...

تفاصيل الحساب

سندات دين عادية	161
سندات دين قابلة للتحويل إلى أسهم	162

- تسجل في الحساب 161 سندات الدين، وقد عرفتها المادة 122 من قانون التجارة اللبناني بأنها السندات التي تصدرها الشركات المساعدة وتكون قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولها قيمة إسمية واحدة تعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها.

- تسجل في الحساب 162 سندات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم. وقد جرى النص على إنشاء هذه النوع من السندات بموجب المرسوم الإشراعي رقم 54 تاريخ 16/6/1977.

- إن القروض الجارية بموجب سندات دين والتي يشمل سدادها دفع علاوة، تسجل بقيمتها الإجمالية بما فيه العلاوة، ويسجل المقابل لهذه العلاوة في الجانب المدين من حساب التسوية 385، «أعباء للتزييع على عدة درارات» في الحساب الفرعجي 3853 «علاوات السندات

- وعند إصدار هذه السندات تثبت قيمتها بالقيد التالي :

xxxx من ح/ الصندوق أو العملاء أو المراسلين

xxx إلى ح/ سندات الدين (عادية أو قابلة للتحويل)

قيمة إصدار سندات الدين

تفاصيل الحساب

قروض مشروطة من المساهمين	171
قروض مشروطة من المركز الرئيسي (الفرع المصادر الأجنبية)	172
قروض مشروطة من الغير	173

- ويمكن تحديد القروض المشروطة بأنها تلك التي تعطى من المساهمين عادة، أو من المركز الرئيسي (للفرع العاملة في لبنان)، أو من الغير أحياناً، والتي يكون فيها مقدار الفائدة وتوجيهها معلقاً على النتائج التي يحققها المصرف المستفيد من القرض.

- تبْت هذه القروض محاسباً بالقيد التالي :

XXXX من ح/ الصندوق أو مصرف لبنان أو المراسلين

XXXX إلى ح/ قروض مشروطة

قيمة القرض لصالح...

الفصل الثاني

حسابات الأصول الثابتة

يمكن تعريف الأصول الثابتة بأنها، مهما كانت طبيعتها أو نوع المؤسسة التي تستعمل فيها، تمتاز بناحية أساسية وهي أنه يجري اكتنازها أو صنعها من المؤسسة من أجل تحقيق إيراد وليس بغية بيعها خلال عمل المؤسسة العادي. وقد حددتها التصميم المحاسبي العام بأنها جميع الأموال والقيم المخصصة للبقاء طويلاً على ذات الشكل في المؤسسة.

وتصنف حسابات الأصول الثابتة (ما عدا حسابات الأصول الثابتة المالية) وفقاً لطبيعة العناصر التي تتألف منها (أصول غير مادية، أصول مادية) ووفقاً لوجهة استعمالها في المؤسسة (استخدام مهني أو خلافه).

تجري المؤسسة في نهاية كل دورة مالية جردة تفصيلية لجميع عناصر أصولها الثابتة. وتتضمن الأصول التي يطرأ انخفاض على قيمتها للاستهلاك، أو يصار إلى تكوين مورنة لمواجهة قيمة التدنى تحمل للحسابات المترتبة من الحسابين 28 و 29. وتبقى الأصول المستهلكة كلياً مسجلة في الميزانية طالما هي موجودة في المؤسسة.

نماصيل الحساب

رأس المال المعجمد في الخزينة العامة		201
مشاركات ذات طابع إلزامي		205
مشاركة في المؤسسة الوطنية لضمان الودائع	2051	
مشاركات أخرى	2059	
«استهلاك» المشاركات ذات الطابع الإلزامي		209

- تسجل في هذا الحساب الأصول الثابتة المالية ذات الطابع الإلزامي، أي الجارية تنفيذاً لنصوص قانونية أو تنظيمية، وليس لها بالتالي الصفة الاختيارية كما هو الحال بالنسبة لباقي الأصول الثابتة المالية.

- يسجل في الحساب 201 الجزء من رأس المال المصرف المجمد كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية عملاً بالمادة 132 من قانون النقد والتشريف، وقد نصت المادة المذكورة على أن تعتبر هذه الأمانة عنصراً من عناصر الموجودات الثابتة للمصرف وأن تجري إعادتها إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

- ثبت هذه الأصول محاسياً بالقيد التالي =

XXXXX من ح/ الأصول الثابتة المالية (تبعاً لطبيعتها)

إلى ح/مصرف لبنان أو الصندوق ...

قيمة رأس المال المعجمد أو المشاركة في ضمان الودائع

تفاصيل الحساب

متنادات مشاركة		211
المصارف	2111	
المرسات المالية	2112	
القطاع المختلط	2114	
القطاع الخاص	2115	
تلبيفات مشروطة		212
تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركات		213
متنادات أخرى مجملة		214
مخصصات الفروع في الخارج		218

- يمكن تعريف متنادات المشاركة بأنها المتنادات التي يودي امتلاكها المستمر من المؤسسة إلى تحقيق فائدة لها من جراء تملكها، بصورة خاصة، من ممارسة تأثيرها أو إحكام سيطرتها على الشركة المصدرة للمتنادات. وقد اعتبر التصميم المحاسبي العام انه، لم تقدم البيئة العككية، تعتبر متنادات مشاركة المتنادات التي تمثل 10% على الأقل من رأس مال الشركة المصدرة لها.
- تسجل خارج الميزانية، في الحساب 891 (مبالغ مترب تسدیدها على قيم منقولة غير محرر) المبالغ التي لا تزال واجبة التسديد على ثمن شراء سدادات المشاركة (تسجل في الحساب الفرعى (8911).
- تدرج في الحساب 212 التسليفات المشروطة وهي التسليفات التي يكون فيها مقدار الفائدة وتوجيهها مرتبطة بالنتائج التي تتحققها المؤسسة المستفيدة من القرض.
- يمثل الحساب 213 التسليفات الطويلة الأجل المعطاة إلى شركات تملك فيها المؤسسة حصص مشاركة.
- تدرج في الحساب 214 المتنادات (غير متنادات المشاركة) التي تنوى المؤسسة الاحتفاظ بها بصورة دائمة. وتمثل هذه المتنادات حصصاً في رأس المال (أسهم، حصص شراكة) أو توظيفات متقطعة أو طويلة الأجل (متنادات المال، قسمائم).

- تدرج في الحساب 218 المبالغ التي تخخص بها بصورة دائمة أو مستمرة الفروع العاملة في الخارج.
- ثبتت محاسباً بالقيد التالي = XXXXX من ح/سنادات مشاركة أو تسليفات مشروطة... إلى ح/مصرف لبنان... قيمة السنادات أو التسليفات المشروطة المدفوعة بموجبها شيكات أو تحويلات من مصرف لبنان

الأصول الثابتة غير المادية	22
تفاصيل الحساب	
المؤسسة التجارية (خلو وشهرة...)	221
مصاريف التأسيس	222
سلفات ودفعات على حساب الأصول الثابتة غير المادية	228
أصول ثابتة غير مادية أخرى	229

- تسجل في الحساب 221 العناصر غير المادية المكونة للمؤسسة التجارية كحق الإيجار والزيان والخلو المدفوع لمالك المأجور...
- تمثل مصاريف التأسيس المبالغ التي تتفق من أجل إنشاء المؤسسة أو تطويرها. ويدخل في عدادها مصاريف زيادة رأس المال، ومصاريف إنشاء مؤسسة جديدة، والمصاريف على عمليات مختلفة (اندماج، انتقال، تحويل).
- تسهلك هذه المصاريف خلال فترة قصيرة لا تتجاوز الخمس سنوات. وطالما أنه لم يستنفد استهلاك هذه المصاريف، لا يمكن للشركة أن تجري توزيعاً للأرباح إلا في حال وجود احتياطيات حرجة تساوي قيمتها على الأقل القيمة الصافية لهذه المصاريف.

- وثبتت محاسبياً بالقيد التالي =
 من ح/الأصول الثابتة غير المادية (تبعاً ل نوعها)
 إلى ح/الصندوق أو مصرف لبنان
 قيمة الأصول الثابتة غير المادية المدفوعة نقداً أو بموجب شيك.

الأصول الثابتة المادية	23
تفاصيل الحساب	
أصول ثابتة مادية معدة للاستمار	231
الأراضي	2311
الأبنية	2312
آلات الفل	2313
أدوات مكتبية وملومناتية	2314
آلات	2315
تجهيزات عامة - استصلاحات وتحسينات	2316
مختلفة	
أصول ثابتة مادية أخرى	2319
أصول ثابتة مادية خارج الاستثمار	232
الأراضي	2321
الأبنية	2322
أصول ثابتة مادية أخرى	2329
أصول ثابتة مادية (قيد الانجاز)	233
سلفقات ودفعمات على حساب الأصول	238
ثابتة المادية	

- تدرج ضمن الحساب 231 الموجودات الثابتة المادية المستعملة لأغراض المصرف، بينما تسجل في الحساب 232 الأصول الثابتة غير المادية ضمن النشاط المهني للمصرف.

- لا تدرج ضمن الحاسبين 231 و 232 الأصول الثابتة المادية التي حصلت عليها المؤسسة نتيجة التنفيذ على مدینین. (تسجل الأصول الثابتة

المذكورة في الحساب 25 - أصول ثابتة مأخذة استيفاء الدين).

- تثبت عملية شراء وتملك هذه الأصول بالقيد التالي =

xxxxx من ح/أصول ثابتة مادية (بماً لتنوعها)

xxxxx إلى ح/الصندوق أو مصرف لبنان (بماً لطريقة الدفع)

قيمة الأصول الثابتة المادية المدفوعة تقدماً

xxxxx أو بموجب شيك رقم

أو بموجب شيك رقم

إيجار قرض 24

لم تصبح عقود الإيجار - قرض شائعة في لبنان، لذلك لحظ لها الحساب 24 على سبيل الذكر لاستعماله عند الاقتضاء.

25

أصول ثابتة مأخذة استيفاء الدين

- تدرج في الحساب 25 الأصول الثابتة التي حصلت عليها المؤسسة نتيجة التنتفية على مدينيين، وقد أفرد التصميم المحاسبي بندًا حسابياً مستقلاً لهذه الأصول بالنظر للأحكام القانونية الخاصة التي ترعاها، والتي تختلف عن الأحكام التي ترعى بقية الأصول الثابتة. وبالفعل، فقد نصت المادة 154 من قانون النقد والتسليف، بهذا الخصوص، على أنه يمكن للمصرف أن يشتري حصص شركة أو مساهمة أو عقارات تفوق قيمتها الحد الأقصى للموجودات الثابتة المسروحة به، شرط أن يكون الشراء قد حصل لاستيفاء ديون مؤقتة أو مشكوك في تحصيلها. إلا أنه يترتب على هذا المصرف تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها ستة أشهر على أن يعلم المصرف المركزي إذا ما تذرع عليه القيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن إرادته.

مع الاشارة إلى أن التملك المؤقت للعقارات، وقتاً لما تقدم، يعفي من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك الأجانب، إلا أنه يخضع لترخيص تطبيق لجنة الرقابة على المصادر بعد التتحقق من أن الشراء يتم فعلاً استيفاء الدين موقوف أو مشكوك بتحصيله.

- ويثبت هذا الملك بالقيد التالي =
 من ح/**أصول ثابتة مأخوذة استيفاء الدين**
 إلى ح/**ديون مشكوك بتحصيلها (باسم العميل)**
مقابل دين مشكوك بتحصيله للعميل

فروقات إعادة التخمين (أصول)	27
نفاذيل الحساب	
فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة غير القابلة للاستهلاك	271
فروقات إعادة تخمين الأصول الثابتة القابلة للاستهلاك	272

- تدرج في الحساب 27 الزيادة الطارئة على قيمة الأصول الثابتة نتيجة عملية إعادة التخمين الجارية عليها.
- توازن الزيادة في قيمة الأصول الثابتة الناتجة عن عملية إعادة التخمين بوضع ما يوازيها في حساب الراسيميل الخاصة (الحساب رقم 103 - فروقات إعادة التخمين).

- القيد المحاسبي اللازم لإثبات ذلك :

من ح/**أصول ثابتة - فروقات إعادة تخمين**
 إلى ح/**فروقات إعادة تخمين (رأس المال)**
قيمة الزيادة في قيمة الأصول نتيجة إعادة التخمين

استهلاك الأصول الثابتة	28
نفاذيل الحساب	
الأصول الثابتة غير المادية	282
الأصول الثابتة المادية	283
الأصول الثابتة المادية المعدة للاستثمار	2831
الأصول الثابتة المادية خارج الاستثمار	2832
الأصول الثابتة المعترد عليها [يجاز فرض]	284
الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء الدين	285

- يمثل الاستهلاك القيمة المحاسبية للمخسارة التي تتحقق الأصول الثابتة

- بفعل الاستعمال أو مرور الزمن أو التطور التقني أو لأي سبب آخر.
- تتحدد قيمة الاستهلاك السنوي لكل من الأصول الثابتة وفقاً للمعدلات المحددة من وزارة المالية عملاً بالقانون رقم 80/27.
- عند نهاية الدررة المالية، تجعل الحسابات الجزئية المترفرعة من الحساب 28 دائنة بمقدار الزيادة التي نطرأ على الاستهلاك وتجعل مدينة الحسابات التالية: الحساب 679 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات للاستثمار» أو الحساب 682 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات خارج الاستثمار».
- ويظهر الاستهلاك في جانب الأصول مطروحاً من حساب الأصل المرتبط به.

- عند احتساب استهلاك يجري القيد التالي =
 XXXXX من ح/مخصص الاستهلاك للأصل XXX
 إلى ح/مجموع استهلاك الأصل XXX
 قيمة الاستهلاك الشهري للأصل رقم XXX

مؤونات تدنى قيم الأصول الثابتة	29
--------------------------------	----

تفاصيل الحساب

الأصول الثابتة المالية للاستثمار	291
الأصول الثابتة غير المادية	292
الأصول الثابتة المادية	293
الأصول الثابتة المادية المعدة للاستثمار	2931
الأصول الثابتة المادية خارج الاستثمار	2932
الأصول الثابتة المعقود عليها إيجار قرض	294
الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء لدائن	295

- تمثل مؤونات تدنى قيم الأصول الثابتة قيمة التدنى الناتج عن تقييم

هذه الأصول، عند وقف الحسابات، بسعر أدنى من سعرها عند إدخالها في سجلات المؤسسة.

- يجري تكوين هذه المؤونات عندما يكون التدني اللاحق بقيمة الأصل الثابت غير نهائي.

- عند تكوين مؤونة هبوط قيم الأصول الثابتة أو عند زيادة المؤونة المكونة سابقاً، يجعل حساب المؤونة المعنية دائناً، وتجعل مدينة الحسابات التالية: الحساب 679 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات للاستثمار» أو الحساب 682 «مخصصات الاستهلاكات والمؤونات خارج الاستثمار».

- وعند تخفيض قيمة المؤونة أو إلغائها نظراً لانتفاء الحاجة إليها، يجعل حساب المؤونة المعنى مدييناً، وتجعل حسابات الفتنة السابعة المخصصة بالاستردادات من المؤونات دائنة.

- وبالتالي يصبح القيد المحاسبي على الشكل التالي:

xxxxx من ح/مخصص الاستهلاكات والمؤونات

xxxxx إلى ح/مؤونة تدني قيمة الأصول الثابتة

قيمة المؤونة المكونة لمواجهة أخطار تدني الأصول الثابتة.

القسم السادس

تحديد النتيجة

الفصل الأول

التصنيف المحاسبي لحساب النتيجة

١ - حسابات الأعباء :

تسجل في حسابات الفئة السادسة الأعباء على مختلف أنواعها التي تحملتها المؤسسة في سيل النتائج التي يرمي إليها الاستثمار، سواء كانت تلك الأعباء عادية أو إستثنائية.

تتألف الأعباء من المبالغ أو القيم التي تخص الدورة المالية، المدفوعة أو المستحق دفعها، ثمنا للأموال التي حصلت عليها المؤسسة، أو الأشغال والخدمات التي أديت لها، أو تنفيذاً لموجب قانوني متوجب على المؤسسة. كما تشمل كذلك، لأجل تحديد نتيجة الدورة المالية، مخصصات الإستهلاك والمدروبات والقيم الدفترية لبعض الأصول المتنازل عنها أو التالفة أو المفقودة.

غير أنه عملاً بمبدأ استقلالية الدورات المالية، لا تدخل في حسابات الدورة المالية الأعباء المحاسبة مسبقاً خلالها ولكنها تعود لدورات مالية لاحقة، لذلك يجري حذف هذه الأعباء المحاسبة مسبقاً من نتيجة الدورة المالية بواسطة حساب التسوية 38، وبال مقابل تضاف إلى نتيجة الدورة المالية الأعباء التي لم تكن قد سجلت في المحاسبة خلالها، إنما يجري إدخالها في حساب الدورة المالية لكونها ناشئة عن عمليات جرت خلال الدورة المذكورة، كما أن بعض الأعباء تخضع لعبداً توزيع الأعباء على عدة دورات ويستعمل لذلك حساب التسوية 385 «أعباء للتوزيع على عدة دورات».

أما الأعباء التي يكون قد جرى تكوين مزونات لها في السابق، فتختصر أيضاً لموجب التوزيع في الحساب المختص في الفئة السادسة، وتلخص المزونات المكونة لها يجعل حساب استرداد المزونة المختص ذاتاً بقيمتها.

فواتيد مدفوعة	60
تفاصيل الحساب	
حسابات الرساميل الدائمة	601
الحسابات المالية المختلفة	603
حسابات العمليات مع الزبائن	604
حسابات السيولة والعمليات بين المصادر	605

- يتضمن الحساب 60 أعباء الفواتيد المدفوعة.

- يفرض التفريقي بين الفوائد والعمولات بعض الصعوبة أحياناً. إنما يمكن تعريف الفوائد بأنها البدلات التي تنتج بفعل الاستجرار الزمني عن المبالغ المسقة أو المقترضة بصورة فعلية.
- لا يمكن إجراء آلية مقاومة بين الفوائد العدينية والفواتيد الدائنة المترتبة على أي من الحسابات الإفرادية.
- تقييم الفواتيد المدفوعة حسب طبيعة الحساب الدائن.

عمولات مدفوعة وأعباء مالية مختلفة	61
تفاصيل الحساب	
عمولات على سندات دين وقرض مشروطة	611
عمولات على الحسابات المالية المختلفة	613
عمولات على حسابات السيولة والعمليات بين المصادر	615
عمولات على تعهدات بتواقيع	618
عمولات وأعباء أخرى	619

يختص الحساب 61 بالعمولات المدفوعة على اختلاف أنواعها والأعباء

المالية المختلفة باستثناء العمولات المدفوعة على عمليات القطع التي تسجل في الحساب 623.

أعباء على عمليات القطع	62
تفاصيل الحساب	
علاوة خصم على عمليات قطع لأجل أو سواب	621
فروقات ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية	622
عمولات مدفوعة على عمليات القطع	623
مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع	629

- يختص الحساب 62 بأعباء عمليات القطع.
- تعبر علاوة الخصم (الحساب 621) عن فروقات الفائدة المدفوعة على عمليات القطع لأجل.
- تدرج في الحساب 622 خسائر القطع الناتجة عن إعادة تقييم العملات المحررة بالعملات الأجنبية.
- تدخل في الحساب 623 العمولات التي تدفعها المؤسسة على عمليات القطع.
- تدخل في الحساب 629 المؤونة المقطوعة التي يفرض مصرف لبنان تكوبتها على مراكز القطع لمواجهة مخاطر تقلبات الأسعار.

أعباء محفظة السندات المالية	63
تفاصيل الحساب	
نفقات شراء أو بيع سندات مالية	631
مصاريف إيداع السندات المالية	632
خسائر ناتجة عن التغير من التغرين من سندات التوظيف	633
مخصصات الإستهلاكات والمؤونات المالية	639
إسحالك علاوات تسديد سندات الدين	6391
مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المالية	6392
مؤونات تدني قيمة سندات التوظيف	6393

يتضمن الحساب 63 أعباء محفظة السندات المالية العائدة للمؤسسة من تفقات ناتجة عن شراء أو بيع الأسهم والسندات المالية ومصاريف إيداعها، وكذلك الخسارة الناتجة عن بيع سندات التوظيف دون التكلفة، ومحصصات الاستهلاكات والمؤونات.

أعباء عمليات الإيجار - قرض	64
تفاصيل الحساب	
أعباء إدارة الموجودات موضوع الإيجار - قرض	
أعباء أخرى مختلفة على عملية الإيجار - قرض	

جرى لحظ حساب الأعباء لعمليات الإيجار - قرض على سبيل الذكر باعتبار أن هذه العمليات ليست شائعة في لبنان.

ديون معدومة ومؤونات الاستثمار المصرفية	65
تفاصيل الحساب	
ديون معدومة	651
مؤونات لمواجهة أخطار التمهيدات بتوقيع	652
مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء مختلفة عائلة للاستثمار	653
مؤونات تدنى قيمة الديون المشكوك في تحصيلها أو التنازع عليها	654
مؤونات تدنى قيمة حسابات المصادر والمؤسسات المالية	655

- تسجل في الحساب 651 الديون المعدومة التي ثبت هلاكها نهائياً سواء كان الدين من الزبائن أو من المؤسسات المالية.
- تسجل في الحساب 652 المؤونات المكونة لمواجهة أخطار التمهيدات بتوقيع التي تترتب من جراء إعارة المصرف لتوقيعه.
- تسجل في الحساب 653 المؤونات المكونة لمواجهة أخطار وأعباء الاستثمار المصرفية المختلفة.

- تسجل في الحساب 654 المؤونات التي يجري تكديرها لمراجحة تدنى قيمة الديون المشكوك في تحصيلها أو المتنازع عليها.
- تسجل في الحساب 655 مؤونات تدنى قيمة حسابات المصادر والمؤسسات المالية.
- يخضع تكدير المؤونات للديون المشكوك بتحصيلها لأحكام خاصة، إذ تشرط المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 83 تاريخ 27/2/77 لتكون هذه المؤونة موافقة لجنة الرقابة على المصادر، بناءً على طلب المصرف الدائني، على أن الدين مشكوك بتحصيله.
- كما تجيز المادة 7 من قانون ضريبة الدخل أيضاً أن تكون هذه المؤونة عند إفلاس المدين.
- إن الفوائد المترتبة على دين جرى تكدير مؤونة له تستمر في السريان وينبغي أن تضاف في نهاية الأمر إلى حساب المؤونة المذكورة وذلك بعد المورور في حساب النتيجة. ويجب أن يظهر حساب النتيجة، في نهاية الدورة المالية، جميع الفوائد المترتبة على حسابات المدينين، بما فيها الحسابات المدينية المشكوك بتحصيلها، وكذلك ما اقطع من مؤونات لمراجحة خسائر الديون المشكوك بتحصيلها خلال السنة المالية.

أعباء المستخدمين	66
تفاصيل الحساب	
رواتب وأجور المستخدمين	661
البدلات الملعفوعة لأعضاء مجلس الإدارة	662
إشتراكات الصيان الاجتماعي	663
مؤونات تعويضات نهاية الخدمة	664
أعباء المستخدمين المختلفة	665

- يتضمن الحساب 66 الأجر المستحقة للمستخدمين كما يتضمن من جهة أخرى النفقات المرتبطة بهذه الأجر من عمولات، وتعويضات إضافية، ومكافآت، واشتراكات ضمان إجتماعي، ومساعدات إجتماعية أو ثقافية أو صحية مقطأة للمستخدمين.

- يسجل في الحساب 662 البدلات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة لقاء قيامهم بمهام معينة في الشركة.

أعباء الاستثمار العامة	67
تفاصيل الحساب	
ضرائب ورسوم	671
رسوم مدفوعة لمؤسسات ضمان الودائع	672
الإيجارات وخدمات الآية	673
أتعاب محامية، تدقين إستشارة	674
نفقات البريد والإتصالات	675
خدمات أخرى	676
الصيانة والتصليحات	6761
الكهرباء والمغروقات	6762
نفقات السفر والتشريفات	6763
نفقات التأمين	6764
دعائية وإعلانات	6765
قرطاسية ومطبوعات	6766
إشتراكات وتأشيرات	6767
نفقات مستخلصين من خارج المؤسسة	6768
نفقات أخرى	6769
بدلات الحضور	677
خدمات إدارية	678
خدمات مقلعة من المركز الرئيسي والفرع في الخارج	6781
خدمات مقلعة من المؤسسة الأم والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة	6782

مخصصات الإستهلاك والمؤونات		679
إستهلاك الأصول الثابتة غير المادية	6791	
إستهلاك الأصول الثابتة المادية المعدة للإستثمار	6792	
إستهلاك الأعباء للتوزيع على عدة دورات	6793	
مؤونات تدنى قيمة الأصول الثابتة غير المادية	6794	
مؤونات تدنى قيمة الأصول الثابتة المادية المعدة للإستثمار	6795	

- تسجل في الحساب 67 التفقات العامة للإستثمار من إيجار وخدمات وصيانة وتصليحات ومحروقات وقرطاسية ودعائية ونفقات إدارية مختلفة واستهلاكات ومؤونات تدنى الأصول الثابتة العائمة للإستثمار.

- إن الأعباء التي يتم تسجيلها في هذا الحساب هي الأعباء التي يتلزمها تسيير المؤسسة، باستثناء أعباء الفوائد والعمولات المدفوعة، والأعباء المالية المختلفة، والأعباء المتعلقة بعمليات القطع وبمحفظة السندات المالية، وأعباء عمليات الإيجار - قرض، والديون المعبدومة ومؤونات الاستثمار المصرفية، وأعباء المستخدمين.

- تدرج ضمن الحساب 671 مدفوعات المؤسسة من ضرائب ورسوم مختلفة لاستثناء الضرائب على الأرباح التي تسجل في الحساب 96. ولا تسجل في هذا الحساب الرسوم التي تدفع عند شراء أصول ثابتة إذ تضاف الرسوم المذكورة إلى تكلفة الأصل الثابت.

- يقسم الحساب 679 (مخصصات الإستهلاكات والمؤونات) إلى مجموعتين من الحسابات :

- الإستهلاكات المرتبطة بأعباء الإستثمار العامة.

- المؤونات المرتبطة بأعباء الإستثمار العامة.

تجعل هذه الحسابات مديننة بمخصص الدورة من الإستهلاكات

والموزنات، وتجعل الحسابات المعنية بتلك الاستهلاكات والموزنات دائنة.
مثال ذلك :

6791 من ح/ مخصصات الاستهلاكات
إلى حساب إستهلاك الأصول الثابتة غير المادية
6795 من ح/ مخصصات الموزنات
إلى ح/ موزنات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية المعدة
للإسترداد.

أعباء خارج الاستثمار	68
تفاصيل الحساب	
القيمة الصافية للأصول الثابتة المترغ عنها	681
الأصول الثابتة المالية (للإستمار)	6811
الأصول الثابتة غير المادية	6812
الأصول الثابتة المادية	6813
الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء الدين	6815
مخصصات الاستهلاكات والموزنات خارج الاستثمار	682
استهلاك المشاركات ذات الطابع الإلزامي	6821
استهلاك الأصول الثابتة المادية خارج الاستثمار	6822
استهلاك الأصول الثابتة المأخوذة استيفاء الدين	6823
موزنات لمواجهة أعباء وأخطار مختلفة خارج الاستثمار	6824
موزنات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية خارج الاستثمار	6825

مؤونات تدنى قيمة الأصول الثابتة المأخوذة	6826	
استيقاء الدين		
أعباء الأموال	683	
هبات وإنانات	684	
غرامات مدفوعة	685	
أعباء أخرى خارج الاستثمار	689	

- تسجل في الحساب 681 القيمة الصافية للأصول الثابتة المتفرغ عنها.

- يجعل هذا الحساب مديينا بالقيمة الدفترية للأصول الثابتة المستنذل عنها، أي بالفرق بين القيمة غير الصافية للأصل والاستهلاك الجاري عليه. ويجعل حساب الأصل الثابت المعنى دائنا، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار مؤونات هبوط الأسعار التي تلفى عن طريق حساب «إستردادات من المؤونات» الواردة في الفتنة السابعة.

- تسجل في الحساب 682 مخصصات الاستهلاكات والمؤونات المتعلقة بالأصول الثابتة خارج الاستثمار والأخطار والأعباء خارج الاستثمار. ويجري تشغيل هذا الحساب وفقاً لنفس الطريقة المعروضة لتشغيل الحساب 679.

- تسجل في الحساب 683 أعباء إدارة الأموال التي يتبعها المصرف.

- تسجل في الحساب 684 المبالغ المدفوعة على سبيل التبرع والإحسان.

- تسجل في الحساب 685 الغرامات والجزاءات المترتبة على المصرف.

- تسجل في الحساب 689 آية أعباء استثنائية أخرى خارج الاستثمار.

ضرائب على الأرباح	69
تفاصيل الحساب	
ضريبة على أرباح الاستثمار	
ضريبة على الأرباح الرأسمالية	
ضريبة تعير	
علاوات استثنائية	
الخ...	

- تسجل في الحساب 69 الفراتب على الارباح وملحقاتها من علاوات وخصص للتعمير والبلدية.

١ - ٢ - حسابات الإيرادات:

تسجل في حسابات الفئة السابعة الإيرادات على مختلف أنواعها التي حصلت عليها المؤسسة سواء كان لها الطابع العادي أو الاستثنائي.

تألف الإيرادات من المبالغ أو القيم التي تخص الدورة المالية، العبوغة أو العرقب بقها، مقابل ما قدمته المؤسسة من أموال أو خدمات أو منافع، أو من جراء موجب قانوني مترب على الغير. كما تشمل كذلك، من أجل تحديد نتيجة الدورة المالية، المردودات من الاستهلاكات والمورنات، وبدل الشرف عن عناصر الأصول العباءة أو التالفة أو المفقودة.

غير أنه عملاً بمبدأ استقلالية الدورات المالية، لا تدخل في حساب الدورة الإيرادات المحاسبة خلالها ولكنها تعود لدوره المالية لاحقة، لذلك يجري حلف هذه الإيرادات المحاسبة مسبقاً من نتيجة الدورة المالية بواسطة حساب التسوية 38. وبالمقابل تضاف إلى إيرادات الدورة المالية، الإيرادات التي لم تكن قد سجلت في المحاسبة خلال الدورة، إنما يجري إدخالها في حساب الدورة لكونها ترتب للمؤسسة بشكل نهائي عن عمليات جرت خلال الدورة المذكورة.

فواتيد مقبوضة	70
تفاصيل الحساب	
الحسابات المالية وال مختلفة	703
حسابات العمليات مع الزيان	704
حسابات السيولة والعمليات بين المصادر	705

- تسجل في الحساب 70 قيمة الفواتيد المقبوضة من جانب المصرف أو التي ترتب له على مختلف العدين.

- لا يمكن إجراء آلية مقاصة بين الفواتيد المدينة والفوائد الذاتية المتعلقة بأي من الحسابات الإفرادية.

- تقسم الفوائد المقبوسة حسب طبيعة الحساب المدين.

عمولات مقرضة	71
تفاصيل الحساب	
الحساب المالية والمختلفة	713
حسابات العمليات مع الزبائن	714
حسابات السيولة والعمليات بين المصارف	715
عمولات على تمهيدات بتوبيع	718
عمولات أخرى	719

- يختص الحساب 71 بالعمولات المقبوسة على مختلف العمليات التي يجريها المصرف أو المؤسسة المالية باستثناء العمولات المقبوسة على عمليات القطع التي تسجل في الحساب 723.

ليرادات عمليات القطع	72
تفاصيل الحساب	
علاوة - خصم على عمليات قطع لأجل أو سواب	721
فروقات ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية	722
عمولات مقرضة على عمليات القطع	723
استردادات من مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع	729

- تسجل في الحساب 721 فروقات الفائدة المقبوسة على عمليات القطع لأجل.

- تسجل في الحساب 722 أرباح القطع الناتجة عن إعادة تقييم الحسابات المحررة بالعملات الأجنبية.

- تسجل في الحساب 723 العمولات المقبوسة على عمليات القطع.

- تسجل في الحساب 729 قيمة الاستردادات من المؤونات المكونة لمواجهة تقلبات أسعار القطع والتي لم يعد من حاجة إليها.

[إيرادات محفظة السندات المالية]

73

تفاصيل الحساب

إيرادات الأصول الثابتة المالية		731
إيرادات سندات التوظيف		732
أرباح ناتجة عن التفرغ عن سندات التوظيف		733
إستردادات من المؤونات المالية		739
إستردادات من مؤونات تدنى قيمة سندات التوظيف	7391	
إستردادات من مؤونات تدنى قيمة الأصول الثابتة المالية (للأمصار)	7392	

- تسجل في الحساب 73 إيرادات محفظة السندات المالية والأرباح الناتجة عن بيع سندات التوظيف، وهي السندات التي تمتلكها المؤسسة بقصد بيعها بعد فترة قصيرة من أجل تحقيق الأرباح، كما تدخل ضمن هذا الحساب أيضاً قيمة الاستردادات من المؤونات المالية التي لم يعد من حاجة إليها.
- لا تسجل ضمن الحساب 73 عمليات بيع سندات المشاركة (تسجل في الحسابين 681 و781).

[إيرادات عمليات الإيجار - قرض]

74

تفاصيل الحساب

بدلات إيجار	
إيرادات أخرى	

- تسجل في الحساب 74 بدلات الإيجار المستوفاة من عمليات الإيجار - قرض وأية إيرادات أخرى قد تنتج من مثل هذه العقود.

تحصيلات من ديون هالكة واستردادات من
مؤونات الاستثمار المصرفية

75

تفاصيل الحساب

تحصيلات من ديون هالكة	751
استردادات من مؤونات لمواجهة أخطار التهديدات بتوقيع	752
استردادات من مؤونات لمواجهة أخطار وأعباء مختلفة	753
عالة للاستثمار	
استردادات من مؤونات تدني قيمة الديون المشكوك في	754
تحصيلها أو المتراء عليها	
استردادات من مؤونات تدني قيمة حسابات المصادر	755
والمؤسسات المالية	

- تسجل في الحساب 751 قيمة التحصيلات التي تمت على الديون التي سبق أن اعتبرت هالكة.

- تسجل في الحسابات 752، 753، 754، 755، قيمة الاستردادات الحاصلة من مختلف المؤونات العائدة للاستثمار المصرفية. يجعل هذه الحسابات دائنة بقيمة الاستردادات من المؤونات، وتجعل حسابات المؤونات المعنية ملية.

تفاصيل الحساب

خدمات مقدمة للغير	776
خدمات إدارية	778
خدمات مقدمة إلى المركز الرئيسي والقروء في الخارج	7781
خدمات مقدمة إلى المؤسسة الأم، المصارف والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة	7782
استردادات من المؤونات	779
استردادات من مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة غير المادية	7795
استردادات من مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة المادية المائدة للاستثمار	7796

- تسجل في الحساب 77 إيرادات الاستثمار المختلفة كالبدلات المستوفاة لقاء خدمات مقدمة للغير أو خدمات مقدمة للمركز الرئيسي أو القروء في الخارج أو المؤسسات الشقيقة أو التابعة، وتعويضات مجالس الإدارة التي تحصل عليها المؤسسة نتيجة تمثيلها في اجتماعات مجالس إدارة وجمعيات عمومية شركات أخرى.

- كما تسجل في الحساب 77 أيضاً الاستردادات الجارية من مؤونات تدني قيمة الأصول الثابتة غير المادية والمادية المائدة للاستثمار.

إيرادات خارج الاستثمار

78

تفاصيل الحساب

إيرادات الغرغ عن الأصول الثابتة	781
استردادات من مؤونات خارج الاستثمار	782
ريع الأملاك	783
إيرادات أخرى خارج الاستثمار	789

- تسجل في الحساب 78 الإيرادات الحاصلة خارج الاستثمار كإيرادات الفرق عن الموجودات الثابتة، سواء كانت من الأصول الثابتة المادية، أو غير

المادية، أو المالية؛ ربيع الأموال، وأية إيرادات أخرى خارج الاستثمار.
ـ كما تسجل في الحساب 78 أيضاً الاستردادات الحاصلة من مختلف المؤونات الجارية خارج الاستثمار.

1 - 3 - الحسابات المرتبطة بالأعباء والإيرادات:

ويقابل حسابات الأعباء والإيرادات بعض الحسابات في الباب الثالث من التصميم المحاسبي العام وخاصة بالنسبة لحسابات التسوية (فوائد مقبوسة مقدماً...) أو حسابات الارتباط... تعرّضها كما يلي:

تفاصيل الحساب	العمليات بالعملات الأجنبية	36
حساب تسوية العملات الأجنبية	361	
فروقات تقييم مخصصات الفروع في الخارج	362	
مراكز القطع	363	
المراكز بالعملات الأجنبية - ما يوازيها بالليرات اللبنانية .	364	

- يقضي التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بأن تمثل هذه المؤسسات محاسبة منفصلة لكل من أنواع العملات الأجنبية التي تجري عمليات بها.

- يتضمن الحساب 361 فروقات تقييم عمليات القطع لأجل ريواري رصيده رصيد الحساب 829 الظاهر خارج الميزانية. وقد أخضع التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية تقييم مراكز القطع لأجل للقواعد التالية :

- عند وقف الحسابات تقييم مراكز القطع لأجل بسعر الصرف المحدد من مصرف لبنان. تسجل الخسارة الناتجة عن تقييم مراكز القطع لأجل في الحساب 622 في جهة الأعباء وفي الحساب 361 (حساب تسوية العملات الأجنبية) في الجهة الدالة في الميزانية.

أما إذا أظهر تقييم مراكز القطع لأجل ريعاً فلا يدخل هذا الربح ضمن حساب النتيجة لأنه لم يتحقق بعد ويجري تسجيله في الحساب 829 (حساب

تسوية العملات الأجنبية). ويستثنى من هذه القاعدة الأرباح الناتجة عن تقدير مراكز القطع لأجل التي يقوم بها المصرف لحسابه بنية تغطية مراكز قطع تحت الطلب شرط أن تكون بنفس العملة. وفي هذه الحالة يجب إدراج الأرباح المحققة على هذه الصورة ضمن حساب النتيجة (الحساب 722) في جهة الإيرادات، والحساب 361 في الجهة المدينة في الميزانية.

- تسجل في الحساب 362 فروقات تقدير مخصصات الفروع في الخارج. وينص التصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية بأن لا تدخل ضمن حساب النتيجة فروقات القطع الناتجة عن تقدير مخصصات الفروع في الخارج، إنما يجري إدراجها في الجهة الدائنة أو المدينة من حساب التسوية 362.
- يستعمل الحساب 363 لبيان مراكز القطع.

ويحدد مركز القطع لمجموع الحسابات المحررة بالعملات الأجنبية وفقاً لما يلي:

- مجموع حسابات الموجودات المحررة بالعملات الأجنبية.
- يضاف إليها: عملات أجنبية للامتلاك (حساب 721 و 822).
- يتزيل منها: مجموع حسابات المطلوبات المحررة بالعملات الأجنبية.
- يتزيل منها: عملات أجنبية للتسلیم (حساب 825 و 826).
- يسجل في الحساب 364 القيمة بالليرة اللبنانية، للمراكز بالعملات الأجنبية.

حسابات الارتباط - الحسابات المؤقتة وقيد التسوية		تفاصيل الحساب
حسابات الارتباط - المركز والفروع في لبنان		371
حسابات مؤقتة وقيد التسوية		372
حسابات التوزيع الدوري للأعباء	3721	
حسابات التوزيع الدوري للإيرادات	3725	

- يسجل الحساب 371 حسابات الارتباط بين المركز والفروع في لبنان.
- أما الحسابات بين المركز والفروع خارج لبنان تدخل في الحساب 56.
- عند وقف الحسابات، يجري بقدر الإمكان تصفية حسابات الارتباط. ويجب أن يقتصر رصيد هذه الحسابات، في حال وجوده، على العمليات التي يقيّم معلقة نتيجة أخطاء أو صعوبات في التسبيب. ويتمحّل هذا الرصيد، عند إعداد البيانات المالية، ضمن حسابات التسوية.
- تدخل في الحساب 3721 الأعباء التي يمكن تحديدها مسبقاً بدقة كافية، والتي تقرر المؤسسة توزيعها نسبية متساوية بين فترات الدورة المالية.
- يمكن زيادة أو تخفيض هذه المبالغ خلال الدورة المالية بشكل يكون فيه إجمالى المبالغ المسجلة في الجانب المدين من الحسابات المختصة في الفتنة السادسة، مساوياً في نهاية الدورة المالية لقيمة الحقيقة للأعباء. ويرضى هذا الحساب في نهاية الدورة المالية.
- يجري تشغيل الحساب 3725 فيما خص الإيرادات وفقاً للطريقة نفسها التي يشغل بموجبها الحساب 3721 للأعباء.

تفاصيل الحساب

فوائد مدفوعة أو محاسبة مسبقاً	381
فوائد مستحقة غير مقبوضة	382
أعباء أخرى محاسبة مسبقاً	383
إيرادات أخرى للقبض	384
أعباء للتوزيع على عدة دورات	385
أعباء ما قبل الاستمار	3851
التصليحات الكبيرة الواجب استهلاكها	3852
علاوات تسديد السنادات	3853
أعباء أخرى واجب توزيعها على عدة دورات مالية	3854
فوائد مقبوضة أو محاسبة مسبقاً	386
فوائد مستحقة غير مدفوعة	387
أعباء أخرى للدفع	388
إيرادات أخرى محاسبة مسبقاً	389

تهذف حسابات التسوية، بصورة خاصة، إلى تمكين المؤسسة من إجراء التسويات اللازمة على الإيرادات والأعباء، بحيث يستبعد من نتيجة الدورة المالية ما يلي :

- الأعباء المحاسبة خلال الدورة والتي تعود لدورة مالية لاحقة.
- الإيرادات المحاسبة خلال الدورة ولكنها تعود لدورة مالية لاحقة.
- وتجري التسوية، من حيث المبدأ، على الصورة التالية:
- بالنسبة للأعباء المحاسبة مسبقاً:

عند إغفال حسابات الدورة المالية، تستبعد من النتائج الأعباء المحاسبة للدورة التي تخضع دورات مالية لاحقة وذلك بجعل حساب التسوية المخصص مدييناً وحساب الفتة السادسة المحملة فيه خطأ دائياً.

وعند فتح حسابات الدورة المالية التالية، يجعل حساب التسوية المذكور دائناً، وحسابات الأعباء المعنية مدتها.

.. بالنسبة للإيرادات المحتسبة مسبقاً:

عند إغفال حسابات الدورة المالية، تستبعد من النتائج الإيرادات المسجلة خلال الدورة والتي تعود لدورات مالية لاحقة وذلك بجعل حساب التسوية المختص دائناً وحسابات الفئة السابعة المعنية التي حملت فيها خطأ مدتها.

وعند فتح حسابات الدورة المالية التالية يجعل حساب التسوية المذكور مدانياً، وحسابات الإيرادات المعنية دائنة.

- تسجل في الحساب 381 الفوائد المدفوعة أو المحتسبة مسبقاً، أي الفوائد المدفوعة أو المحتسبة عن فترة لاحقة للدورة المالية.

- تسجل في الحساب 382 الفوائد السارية خلال الدورة المالية والتي لم يجر قصها خلال الدورة المذكورة بعد حلول أجل الحساب.

- تسجل في الحساب 383 الأعباء الأخرى المحتسبة مسبقاً - ما عدا الفوائد - التي جرى تحديدها للدورة المالية بينما هي تخضع دورات مالية لاحقة.

- يتضمن الحساب 384 الإيرادات المحققة خلال الدورة المالية والتي لم يجر تسجيلها في الحسابات عند إغفال الدورة وذلك لسبب من الأسباب.

- يجري إضافة هذه الإيرادات إلى باب الإيرادات العائدة للدورة المالية.

- يتضمن الحساب 385 الأعباء الواجب توزيعها على عدة دورات مالية، وهي الأعباء الحاصلة خلال الدورة المالية إنما يقتضي توزيعها على الدورات اللاحقة التي تستفيد منها بدلاً من تحديدها لدورة مالية واحدة، مثل ذلك: نفقات إصدار القروض والتي يتوجب توزيعها على مدة القرض، علاوات التسديد لستاندات الدين والتي يتوجب توزيعها مبدئياً بصورة تناسب مع الفوائد الجارية، برامج المعلوماتية التي يتوجب توزيعها على الدورات المستفيدة منها، وكذلك التصالحات الكبيرة، الخ...

- تسجل في الحساب 386 القوائد السارية خلال الدورة المالية والتي لم يجر دفعها خلال الدورة المذكورة لعدم حلول أجل الحساب.
- يتضمن الحساب 388 الأعباء العائدة للدورة المالية التي تم يجر تسجيلها في الحسابات عند إغفال الدورة لسبب من الأسباب.
- يجري إضافة هذه الأعباء إلى باب الأعباء العائدة للدورة المالية.
- تسجل في الحساب 389 الإيرادات الأخرى المحاسبة مسبقاً، ما عدا القوائد - وهي الإيرادات المسجلة خلال الدورة المالية ولكنها تعود للدورات المالية لاحقة.

مئونات لمواجهة تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة	39
تفاصيل الحساب	
سندات توظيف	391
مدينون مختلفون	393
الشركاء	394

يجعل هذا الحساب دائناً في نهاية الدورة العالية بالمؤونات المكونة لمواجهة تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة أو بالزيادة المحاصلة على تلك المؤونات، ويجعل حساب المؤونات المختص في الفتة السادسة مدييناً. ويجعل الحساب 39 مدييناً عندما تنتهي الحاجة كلياً أو جزئياً للمؤونة المكونة، ويجعل حساب الاستردادات من المؤونات المختص في الفتة السابعة دائناً.

الفصل الثاني

الإثباتات المحاسبية لحسابات النتيجة

2 - 1 - القيود المحاسبية لعمليات الأعباء والإيرادات :

2 - 2 - 1 - الأعباء :

I - القوائد والعمولات المدفوعة على حساب الودائع :

- الودائع المجمدة شهرياً تستفيد من القوائد نهاية كل شهر وتشتت محاسبياً :

xxxxxx من ح/ فوائد مدفوعة

xxxxx إلى ح/ العملاء

قيمة القوائد لشهر ...

- الودائع التي تستفيد من القوائد على فترات (مجمدة 3 أشهر أو 6 أشهر أو سنة)، تتحسب الفائدة شهرياً بالقيد التالي :

xxxxxx من ح/ فوائد مدفوعة

xxxxx إلى ح/ فوائد مستحقة غير مدفوعة

قيمة الفائدة المستحقة لشهر ...

و عند الاستحقاق تضاف قيمة الفوائد المستحقة الى الحساب عبر القيد
التالي :

xxxxxx من ح/ فوائد مستحقة غير مدفوعة

xxxxxx إلى ح/ العملاء ...

على حساب المصارف الأخرى (مصرف لبنان) :

تبت الفوائد والعمولات بالقيود التالي :

xxxxxx من ح/ فوائد مدفوعة

xxxxxx إلى ح/ المراسلين (أو مصرف لبنان)

قيمة الفوائد والعمولات المستحقة على ...

2 - أعباء عمليات القطع : والتي تتجزء عن ما يلي :

أ - عمولات مدفوعة عن عمليات القطع : والتي قد تدفع لمصرف لبنان
أو المراسلين (المصارف الأخرى) عن عمليات القطع. وتبث بالقيود التالي :

xxxxxx من ح/ عمولات قطع

xxxxxx إلى ح/ المراسلين (أو مصرف لبنان)

قيمة العمولة المستحقة على ...

ب - أعباء ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية : بنهاية الفترة المالية
ويعد تقييم الموجودات من العملات الأجنبية وتقارن برصيد حساب القطع

ل.ل، وفي حال كانت الواردات سلبية فثبت محاسبيا بالقيود التالي :

xxxxxx من ح/ أعباء ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية

xxxxxx إلى ح/ قطع ل.ل.

قيمة الفروقات الناتجة عن تقييم العملات الأجنبية

3 - أعباء محفظة الأوراق المالية : والتي تتبع عن انخفاض القيمة اليعية لهذه الأوراق عن القيمة الشرائية، وتثبت ذلك محاسباً بالقيد التالي :

xxxx من ح/ الصندوق (أو المراسلين) بقيمة بيع الأوراق المالية

xxxx من ح/ خسائر ناتجة عن بيع الأوراق المالية

xxxx إلى ح/ محفظة الأوراق المالية (بالقيمة الشرائية لهذه الأوراق)

إثبات، عمليات بيع الأوراق المالية والخسائر الناتجة عنها.

4 - أعباء أخرى :

- إيجارات :

xxxx من ح/ إيجارات مدفوعة

xxxx إلى ح/ الصندوق (أو المصرف)

قيمة الإيجار عن الفترة ... للعقار ...

- ديون معدومة :

xxxx من ح/ ديون معدومة

xxxx إلى ح/ العميل (دين مشكوك بتحصيله)

رصيد حساب العميل xxxx المشكوك بتحصيله والذي تقرر اعتباره دين معدوماً.

- مؤونات مختلفة : عند تكريمي مؤونات لمواجهة أخطار مختلفة نجري القيد التالي :

xxxx من ح/ أعباء مؤونات مختلفة (الحساب 65)

xxxx إلى ح/ مؤونات مختلفة (الحساب 39)

قيمة المؤونات المكرنة لمواجهة ...

5 - أعباء المستخدمين : (سبق ذكرها) عند احتسابها تثبت بالقيد التالي:
XXXXX من ح/ رواتب وأجور وبدلات
XXXXX إلى ح/ الصندوق
دفع الرواتب والأجور الشهرية

XXXXX من ح/ اشتراكات الضمان
XXXXX إلى ح/ الضمان (ذمم دائنة).
قيمة الاشتراكات المترتبة عن شهر ...

6 - المصارييف العمومية : أعباء الإستثمارات العامة) : والتي تدفع
شكل يومي ودائم فثبتت محاسباً :
XXXXX من ح/ مصارييف عمومية
XXXXX إلى ح/ الصندوق
قيمة شراء أو نقل ...

أما المصارييف التي تدفع مسبقاً عن فترات مستقبلية لمقدود التأمين أو
عقود الصيانة... فيثبت بالقيد التالي :
XXXXX من ح/ أعباء مدفوعة مسبقاً
XXXXX إلى ح/ الصندوق (المراسلين أو المصرف)
قيمة العقد رقم XXX لفترة ...

ومنذ آخر كل شهر تحول حصة الشهر إلى الأعباء :
XXXXX من ح/ أعباء مدفوعة (مصارييف عمومية)
XXXXX إلى ح/ أعباء مدفوعة مقدماً
حصة الفترة من العقد XXX

7 - مخصصات الاستهلاك : والتي يتم احتسابها شهرياً وتحمل لحساب الأعباء بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ مخصص استهلاك الأصل
xxxxx إلى ح/ مجمع استهلاك أصول ثانية
قيمة الاستهلاك لفترة ... عن الأصل ...

8 - الضرائب على الأرباح : وتحسب هذه الضرائب في حال تحقيق المصرف لأرباح وتحسب بالنسبة المقررة من وزارة المالية (10 % حالياً)، وثبت بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ ضرائب على الأرباح
xxxxx إلى ح/ وزارة المالية (ضرائب مستحقة)
قيمة الضرائب المتوجبة على أرباح العام

وتحدد الدفع الفعلي :

xxxxx من وزارة المالية (ضرائب مستحقة)
xxxxx إلى ح/ مصرف لبنان

تسديد الضريبة المتوجبة عن فترة بمحاسبة على مصرف لبنان رقم ...

2 - 1 - 2 ~ الإيرادات :

1 - فوائد وعمولات حسم السندات :

عند إجراء حسم سندات (تجارية أم لأمر البنك) تتحسب الفائدة مسبقاً وتخصم من قيمة السندات الإجمالية وتودع بحساب فوائد مقبوضة مقدماً (كما رأينا مسبقاً) إضافة إلى العمولات (الفصلية)، وينتهي كل فترة مالية (عادة شهر) يتم تحويل حصة هذه الفترة من الفوائد والعمولات بمحاسبة التبادل التالية :

xxxxx من ح/ فوائد مقبوضاً مقدماً
xxxxx إلى ح/ فوائد مقبوضة (عن حسم سندات)
حصة الفترة المالية من الفوائد على حسم السندات

2 - فوائد وعمولات الحسابات الجارية :

عند نهاية كل شهر تتحسب الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة على الحسابات الجارية ، وتحول مباشرة إلى الإيرادات عبر القيد التالي :

xxxxx من ح/ العملاء (الحسابات الجارية)

xxxxx إلى ح/ العمولات

xxxxx إلى ح/ المصاريف

xxxxx إلى ح/ الفوائد المقبوضة

قيمة العمولات والمصاريف والفوائد لشهر ...

3 - عمولات مختلفة على الخدمات المصرفية :

تقوم المصارف بتقديم عدد من الخدمات للعملاء (كما أوضحنا سابقاً) ، وتتقاضى مقابل ذلك عمولات وإيرادات مختلفة على هذه العمليات. مثال :

- إصدار وتصديق الشكات

- إصدار كفالات

- فتح اعتمادات

- إجراء تحويل

- شراء أو بيع أوراق مالية ... الخ...

ويكون إثبات هذه الإيرادات بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ الصندوق أو العميل

xxxxx إلى ح/ عمولات مقبوضة

قيمة العمولة المستحقة على ...

4 - إيرادات العملات مع المصارف الأخرى :

تقوم المصارف فيما بينها ببعض العملات تتقاضى عنها عمولات وفوائد (فروض قصيرة الأجل)، أو فوائد على سندات الخزينة...، وتثبت بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ المراسلين (أو مصرف لبنان)
xxxxx إلى ح/ عمولات مقبضة
xxxxx إلى ح/ مصاريف
xxxxx إلى ح/ فوائد مقبضة
قيمة العمولات والمصاريف والفوائد المستحقة على
.....

أما بالنسبة لسندات الخزينة فثبتت الفوائد المتعلقة بها بالقيد التالي وذلك
بنهاية الفترة السابقة :

xxxxx من ح/ فوائد مقبضة مقلماً (على سندات الخزينة)
xxxxx إلى ح/ فوائد مقبضة
حصة الشهر من فوائد سندات الخزينة

5 - إيرادات عمليات القطع : وهذه الإيرادات تنتجه عن نوعين من
الإيرادات :

أ) عمولات على القطع : وثبتت محاسباً عند إجرائها :
xxxxx من ح/ العميل
xxxxx إلى ح/ عمولات قطع
قيمة العمولات المتراجعة على شراء (بيع) عملات

ب - فروقات ناتجة عن إعادة تقييم العملات الأجنبية :
بنهاية كل فترة مالية يتم تقييم العملات الأجنبية بسعر الإغفال ويقارن
بالقيمة الدفترية لحساب القطع ل.ل. ، والفارق قد يكون إيجابي يثبت محاسباً
بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ قطع ل.ل.
xxxxx إلى ح/ فروقات قطع
قيمة الفروقات الناتجة عن تقييم العملات الأجنبية

6 - إيرادات محفظة الأوراق المالية : وهي تتبع عن :
أ - عوائد موزعة على هذه الأوراق المالية (سندات أو أسهم أو شهادات
إيداع) : وثبتت بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ مصرف لبنان أو المراسلين

xxxxx إلى ح/ إيرادات أوراق مالية

قيمة العائد على الأسهم ... ولفترة ...

ب - أرباح ناتجة عن التفريغ عن الأصول المالية : عند بيع أي من
الأصول المالية قد يتبع أرباحاً من خلال مقارنة سعر البيع مع القيمة الإسمية
للأصول، وثبتت ذلك محاسبياً بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ الصندوق

xxxxx إلى ح/ محفظة الأوراق المالية (بالقيمة الإسمية للأصول
المالية)

xxxxx إلى ح/ أرباح ناتجة عن التفريغ عن أصول مالية
إثبات عملية بيع أصول مالية مع الأرباح الناتجة عن ذلك.

7 - إيرادات عمليات الإيجار : تثبت هذه الإيرادات بالقيد التالي :

xxxxx من ح/ الصندوق أو مصرف لبنان

xxxxx إلى ح/ إيرادات إيجار

قيمة الإيجار للفترة عن المقار... ..

8 - إيرادات خارج الاستثمار : وخاصة إيرادات التفريغ عن الأصول
الثابتة، تعامل كما ورد بالتفريغ عن الأصول المالية :

xxxxx من ح/ الصندوق

xxxxx إلى ح/ الأصول الثابتة

xxxxx إلى ح/ أرباح ناتجة عن التفريغ

قيمة بيع الأصل

ثم يقلل الاستهلاك على الأصل :

xxxxx من ح/ مجمع استهلاك الأصول الثابتة

xxxxx إلى ح/ الأصول الثابتة

2 - 2 - تحديد نتيجة الدورة المالية:

يخصّص تحديد نتيجة الدورة المالية لل المؤسسات المصرفية والمالية للقواعد العامة المنصوص عنها في المرسوم رقم 4665 تاريخ 26/12/1981. وعلى هذا الصعيد، أعطت المادة 71 من المرسوم المذكور تحديدين لل نتيجة، إذ نصت الفقرة الأولى منها :

«تمثل نتيجة الدورة المالية بالفرق بين وارداتها وأعباتها».

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة 17 المذكورة أعلاه أيضاً على ما يلي :

«تمثل نتيجة الدورة المالية، من حيث المبدأ، بقيمة التغير في الرساميل الخاصة للمؤسسة بين آخر الدورة المالية وأولها بعد تنزيل^(١) قيمة التقديمات الجديدة منها وإضافة مسحوبات صاحب المؤسسات وتوزيعات الأرباح على الشركاء».

2 - 2 - 1 - القواعد المقررة لتحديد نتيجة المحاسبة الصافية:

تمثل نتيجة المحاسبة الصافية للدورة المالية، كما سبق ذكره، بالفرق بين إيرادات الدورة ونفقاتها. كما يتطلب الأمر إجراء بعض التسويات على الإيرادات والأعباء. وهذه التسويات ناشئة عن خضوع نتيجة المؤسسة لقاعدتين محاسبيتين مختلفتين وهما :

- قاعدة استمرارية الاستثمار التي تعتبر أن المؤسسة مستمرة في العمل ضمن نفس مستوى النشاط.

(1) نص القرار التطبيقي رقم 111 تاريخ 22/2/1982 على أن تنزل ابتدأً من الرساميل الخاصة قيمة فروقات إعادة التخمين، عند وجودها. وتنظر هذه الفروقات بنتيجة قيام المؤسسة بعملية إعادة تخمين.

- قاعدة وقف الحسابات من أجل تحديد نتيجة الدورة المالية؛ مع ما تستتبعه هذه القاعدة من صعوبات في تقييم عناصر المؤسسة عند كل وقف للحسابات، وفي تحديد نتيجة الدورة المالية، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقود طويلة الأجل.

لذلك فإن أول سؤال يطرح على المؤسسة عند تحديد النتيجة هو إلى أية دورة يتضمن تحويل عبء أو إيراد معين؟

لقد حدد التصميم المحاسبي العام القواعد التي يتضمن تطبيقها بهذا الشأن، وهي التالية:

1 - يدخل في حساب الدورة المالية، من أجل تحديد نتيجة الدورة المذكورة، ما يلي :

- قيمة الإيرادات المحققة خلال الدورة، يضاف إليها عند الاقتسام الإيرادات المحققة خلال دورات مالية سابقة، والتي لم يجر إدخالها في حساب الدورات المذكورة بسبب السهو أو الخطأ.

- قيم الأعباء المتربة خلال الدورة، يضاف إليها عند الاقتسام الأعباء المتربة خلال دورات مالية سابقة، والتي لم يجر إدخالها في حساب الدورات المذكورة بسبب السهو أو الخطأ.

2 - تطبيقاً لمبدأ استقلالية الدورات المالية :

أ - يدخل في حساب الدورة المالية :

- الأعباء التي لم تكن قد تربت على المؤسسة عند إقبال الدورة المالية، إنما يجري إدخالها في حساب الدورة لكونها ناشئة عن عمليات جرت خلال الدورة المذكورة.

- الإيرادات الناتجة عن عمليات جرت خلال الدورة المالية، والتي تربت للمؤسسة بشكل نهائي.

ب - لا يدخل في حساب الدورة المالية :

- الأعباء المختسبة خلال الدورة ولكنها تعود لدورات مالية لاحقة.

- الإيرادات المختسبة خلال الدورة ولكنها تعود لدورات مالية لاحقة.

تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة:

يودي تطبيق القواعد المنصوص عنها في التصميم المحاسبي العام والتصميم المحاسبي للمصارف والمؤسسات المالية إلى تحديد النتيجة المحاسبية الصافية للدورة المالية. أما النتيجة الخاضعة للضريبة فيتم تحديدها عن طريق إجراء التعديلات المقتضية على النتيجة المحاسبية وفقاً لأحكام التشريع الضريبي المرعى الإجراء. ويتم هذا التجديد دون إجراء أي تعديل على القبود المحاسبية وذلك بواسطة بيان خاص وردت مواصفاته في الملحق رقم 3 من قرار وزير المالية رقم 10 تاريخ 9/4/1984. وقد نص هذا البيان على أن تعادل إلى الأرباح الخاضعة للضريبة، الاستهلاكات الاستثنائية والمأونات المكونة لمواجهة هبوط الأسعار وأية مأونة أخرى لا ينص القانون الضريبي على تزيلها من الأرباح، كما نص أيضاً على أن تنزل من الأرباح، بالمقابل، الإيرادات غير الخاضعة للضريبة على الأرباح؛ وذلك وفقاً لما يلي:

1 - المبالغ الواجب إعادةها إلى النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة:

من أجل تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة على الدخل، يضاف إلى النتيجة المحاسبية الصافية، عند الاقتضاء، المبالغ التالية:

- الاستهلاكات غير الجائز ضربياً تزيلها:

- استهلاك المؤسسة التجارية (الخلو والشهرة).
- استهلاكات إضافية أو استثنائية.

- المأونات غير الجائز ضربياً تزيلها:

- مأونات تدني الأصول الثابتة المالية.
- مأونات تدني الأصول الثابتة غير الماديه.

- مأونات تدني الأصول الثابتة المادية.

- مأونات تدني الأصول الثابتة المعقود عليها إيجار قرض.
- مأونات تدني الأصول الثابتة المأخوذة استفهام الدين.

- مؤونات لمواجهة تقلبات أسعار القطع.
- مؤونات لمواجهة تدني قيم الحسابات المالية والمختلفة.
- مؤونات لمواجهة أخطار التهدّمات بتقديم.
- مؤونات أخرى غير جائز تنزيلها.
- الضرائب المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل.
- الضرائب الاستثنائية والفرامات الشخصية.
- الخسائر الناتجة عن التفرغ عن أصول ثابتة غير خاضعة للاستهلاك.
- تعويضات التمهيل التي تتجاوز 10% من الراتب الأساسي.
- تعويضات الصرف من الخدمة التي تتمدّى قيمتها أحکام قوانين العمل.

ـ مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح.
 ـ خسائر ناتجة من جراء أعمال فروع واقعة خارج لبنان.
ـ المبالغ الواجب تنزيلها من النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة :
 إن المبالغ الواجب تنزيلها من النتيجة المحاسبية لتحديد النتيجة الخاضعة للضريبة هي التالية:
 - المؤونات غير الجائز ضريباً تنزيلها والتي أعيدت إلى النتيجة المحاسبية للدورة المالية الحالية بعد أن سبق وأخضعت للضريبة في دورة مالية سابقة.

- ربع التعيين الحاصل على عناصر أصول ثابتة.
- أقصبة الأرباح التي تحصل عليها شركة أموال لبنانية نتيجة حيازتها أسلها وحصصاً في شركات أموال لبنانية أخرى.
- الأرباح المحققة من الفروع القائمة خارج لبنان.
- عجز السنوات السابقة الجائز تدويره إلى الدورة المالية الحالية ضمن الحدود المنصوص عنها في المادة 16 من قانون ضريبة الدخل.

2 - 2 - البيانات المالية:

توجب العادة الثالثة من المرسوم رقم 4665 تاريخ 26/12/1981 على المؤسسة أن تنظم بيانات مالية في نهاية كل دورة مالية مؤلفة من اثني عشر شهراً. ويمكن أن تكون مدة الدورة المالية مختلفة عن ذلك في بعض الحالات الاستثنائية.

تهدف البيانات المالية إلى إظهار وضع ثروة المؤسسة والنتيجة الصافية لنشاطاتها وتحليلها لموارد واستخدامات الدورة المالية.

إن موجب تنظيم بيانات مالية في نهاية كل دورة مالية إلزام وارد في تشريعات متعددة منها قانون التجارة وقانون ضريبة الدخل وقانون النقد والتسليف إضافة إلى التصميم المحاسبي العام. كما أن المصادر والمؤسسات المالية تخضع لموجبات إضافية لجهة تنظيم وضعيات حسابية وإحصائية درامية لاطلاع سلطات الرقابة في المصرف المركزي، إضافة إلى البيانات المالية السنوية.

أنواع البيانات المالية:

لتوضيح البيانات المالية نعرض تعازج عن هذه البيانات المطلوب إعدادها وإرسالها إلى الدوائر المختصة:

- بيانات وزارة المالية.
- بيانات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصادر.

الملحق

1. وزارة المالية - مديرية الواردات - ضريبة الدخل
2. مصرف لبنان
3. الاطار المحاسبي

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
 مديرية الواردات
 ضريبة الدخل

١٩ أصل سنه

لر عن فترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٤-٢٠٠٥

رقم السككك للشركات

رقم السككك للشركات

شكل هامش (٢)											
مدين	غير مدين	مدين	غير مدين	مدين	غير مدين	مدين	غير مدين	مدين	غير مدين	مدين	غير مدين
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢

اسم المؤسسة التجارية:

العنوان _____ - مدينة بيروت _____ - شارع: _____ - ملك: _____

بيانات المالية
للصرف والتوزيع للسنة

الميزانية

حساب التوريد

البيانات التكميلية:

- ١ - بيان بالمستلزمين الذين عند انتقال الحسابات.
- ٢ - بيان توزيع رأس المال (الأسهم الأساسية)
- ٣ - بيان بالفروع وفرanchises.
- ٤ - بيان بالأصول الثابتة.
- ٥ - بيان بالاحتياطيات.
- ٦ - بيان بالالتزامات.
- ٧ - بيان بالالتزامات خارج الميزانية.
- ٨ - بيان بوجهة تحصيص الفائض.

بيان الانتقال من قبضة المحاسبة إلى قبضة الضريبة

ميزان الحسابات العام.

إن المبلغ المذكور هو مجمل المبالغ المطردة من البيانات

اسم المؤسسة عن المؤسسة	سنة	التاريخ
_____	_____	_____

(١) يذكر نسبة الملايين تقديرية تزيد في متوسط ثلاثة سنوات.

(٢) توضع الكلمة «غير» في المربع المقابل.

(٣) توضع الكلمة «غير» في المربع المقابل على اعتبار كل ملايين جزء من ذلك المليون.

(٤) ويجب من المقصود بالفرق على البيانات المالية غير الواقع في المربع السادس أن يشير إلى الفرق بين الملايين التي تم توزيعها على الملايين التي تم توزيعها في المربع السادس.

(٥) تدوين النسب في كل الملايين يغيرات الملايين ودون ذكر الملايين.

البيان		نام الصنف	نام المدفوعات	رقم المكمل للأفراد
الدورة المالية السابقة	الدورة المالية الحالية			رقم المكمل للشركات
			١— المدفوع ومتطلبات الأداء	٤١٥
			٢— سمات المدفوعة	٥٦
			٣— المدفوع والمتطلبات المالية	٥٧
			٤— نسبت المدفوع	٥٨
			٥— الأجل	٥٩
			٦— سمات صنفية	٦٠
			٧— متطلبات	٦١
			٨— تضمين الأجل	٦٢
			٩— متطلبات وظيفة الأجل	٦٣
			١٠— حسابات مدفوعة للآداء متطلبات ٦٤	٦٤
			١١— مدفوعون يوم بقيمة قروبات	٦٥
			١٢— سمات الفوترة	٦٦
			١٣— سمات مدفوعة مختلفة	٦٧
			١٤— حسابات مدفوعة على مدار	٦٨
			١٥— رئيس المدفوع في المدفوعة المالية	٦٩
			١٦— سمات شركات ومتطلبات مرتبطة بها	٧٠
			١٧— احتساب المدفوع	٧١
			١٨— مجموعات المدفوع	٧٢
			المجموع	٧٣
خارج الميزانية				
			١— تحويلات مراجعة مسلحة من مفتشي الماليين	٨١١
			٢— سمات غير مسلحة	٨١٢
			المجموع	

رقم الحساب	المطلوبات	الدورة المالية السابقة ٢	الدورة المالية الحالية ١
٤٤	١٠ - مرسنة الاصدار		
٤٥ - ٤٧	٢ - المصارف والقرصارات المالية		
٤٦	٣ - دفع تذكرة الطلاق		
٤٧	٤ - لأجل		
٤٨ في ١١	٥ - ودائع		
٤٩	٦ - دفع تذكرة الطلاق		
٥٠	٧ - دفع لأجل		
٥١	٨ - شهادات المدح		
٥٢ - ٥٤	٩ - حسابات الأقساط		
٥٤	١٠ - حسابات ملائمة قرار حسابات مدحية		
٥٥	١١ - مقدرات ترجيح قرارات		
٥٦	١٢ - حسابات دائرة ملكها		
٥٧ في ٢٢	١٣ - حسابات الصوره - بالدين		
٥٨ في ٢٤٣	١٤ - فروع مصرفية ولوحات بموجب حسابات الدين		
٥٩	١٥ - مزادات لواجهها احتفظ واحد		
٦٠ - ٦١	١٦ - رأس المال		
٦١ - ٦٢	١٧ - اسحاقات وعلافات		
٦٣	١٨ - تنازع سلطة مدحورة (دائنة أو مدحورة)		
٦٤	١٩ - البهيمة الصالحة الدورة المالية (دوعي أو عصرفة)		
٦٥	٢٠ - فروعات دائرة التصدير		
٦٦	٢١ - المجموع		

خارج الميزانية

		٣٤ - تهديات بدفع مبلغ	A+
		٣٥ - كنالات ونكلات ونقطات أخرى	A+٣٤ - A+٣٦
		٣٦ - سلالات محسوبة مطردات من الملا	A+٣٥ - A+٣٧
		٣٧ - حسابات سدقة دائنة	A+٣٦
		٣٨ - مزجوجات المصرف المركب حملة التكر	A+
	٣٩	٤٠ - المجموع	

اسم الموقع عن المؤسسة

منطقة ...

التوجه

الإيجار

رقم الحساب	الأعباء	الثورة المالية الحالية ١	الثورة المالية السابقة ٢
٦٠٠	فروقات مطردة	-٣٠٠	
٦٠١	مسامات فرضيota المدفوعة	-٤٣٠	
٦٠٢	مسامات فرضيota المتقطعة	-٤٣٠	
٦٠٣	مسامات سبائك مع الباقي	-٤٣٠	
٦٠٤	مسامات السبائك ومسامات من المصادر	-٤٣٠	
٦٠٥	غيرولات مطردة وفداء مالية مقطعة	-٧٠٠	
٦٠٦	غيرولات على سبائك غير داروس شارطة	-٧٣٠	
٦٠٧	غيرولات على المصادر قابلة للتقطعة	-٧٣٠	
٦٠٨	غيرولات على سبائك السبائك ومسامات من المصادر	-٧٣٠	
٦٠٩	غيرولات على تمهيدات بفرفع	-٧٣٠	
٦١٠	غيرولات ونهاية أخرى	-٧٣٠	
٦١١	نهاية مسبيات الفرع	-٧٣٠	
٦١٢	هذا حسم على مسبيات الفرع لـ سود	-٧٣٠	
٦١٣	غيرات ذئبة من المدفوعة المدفوعة الأصلية	-٧٣٠	
٦١٤	غيرولات مطردة على مسبيات الفرع	-٧٣٠	
٦١٥	غيرولات المواجهة تمهيدات نهاية الفرع	-٧٣٠	
٦١٦	غيرات مسبيات المصادر المالية	-٨٣٠	
٦١٧	مكالم شراء في بيع سبائك مالية	-٨٣٠	
٦١٨	غيرات ميزان المصادر المالية	-٨٣٠	
٦١٩	سعر المسا من الفرع من سبائك فرعي	-٨٣٠	
٦٢٠	مسامات الاستدلالات ومسامات قابلة	-٨٣٠	
٦٢١	نهاية مسبيات أبها - فرض	-٨٣٠	
٦٢٢	غيرات مطردة ومسامات الاستدلال المفترض	-٩٣٠	
٦٢٣	غيرات مدننة	-٩٣٠	
٦٢٤	غيرات المواجهة مطردة المصادر بفرفع	-٩٣٠	
٦٢٥	غيرات المواجهة نهاية مالية مسبيات ملحة الاستدلال	-٩٣٠	
٦٢٦	غيرات على قيم القبور المكتورة من المصادر ونهاية عليها	-٩٣٠	
٦٢٧	غيرات على قيم سبائك المصروف ومسبيات المالية	-٩٣٠	

(تابع على الصفحة接續)

رقم الحساب	الإهتمامات	(نوع)	الدورة المالية الحالية ١	الدورة المالية السابقة ٢
٦٦١	أداء المستثمرين		-٧٠١	
٦٦٢	درايف وآخون المستثمرين		-٧٠٢	
٦٦٣	الدلالات المقدمة لآخون مطابع الادارة		-٧٠٣	
٦٦٤	للمركبات الفيصلية الأساسية		-٧٠٤	
٦٦٥	مقررات تبريريات هيئة الخدمة		-٧٠٥	
٦٦٦	أداء المستثمرين المحطة		-٧٠٦	
٦٧٠	أداء الادخار العامة		-٨٠١	
٦٧١	ضرائب درسون		-٨٠٢	
٦٧٢	رسوم بندقة فرنسا صناد، فرطفع		-٨٠٣	
٦٧٣	الاضطرار وخدمات الطلب		-٨٠٤	
٦٧٤	الطبب بحثة وتعليق واستفسارات		-٨٠٥	
٦٧٥	طلبات قريد والاصحاحات		-٨٠٦	
٦٧٦	خدمات المجرى		-٨٠٧	
٦٧٧	بدلات العصر		-٨٠٨	
٦٧٨	خدمات اخراجية		-٨٠٩	
٦٧٩	خدمات الاستهلاك والتوزيعات		-٩٠٠	
٦٨٠	أداء طارج الاستهلاك		-٩٠١	
٦٨١	طلب المالية للأصول العامة المترفع عنها		-٩٠٢	
٦٨٢	مستحبات الاستهلاك والتوزيعات طارج الاستهلاك		-٩٠٣	
٦٨٣	أداء الادخار		-٩٠٤	
٦٨٤	هبات واحتفلات		-٩٠٥	
٦٨٥	ضرائب مفروضة		-٩٠٦	
٦٨٦	أداء مجرى طارج الاستهلاك		-٩٠٧	
٦٩٠	ارتفاع طارج الاستهلاك		٩٠٠	[]
٦٩١	صرف على الارتفاع		٩٠١	
٦٩٢	القيمة والأرباح		٩٠٢	
٦٩٣	المفروع العام		٩٠٣	

حساب التسيير

بيان رقم ٢ - (٢)

رقم المحساب	الإيرادات	المدورة المالية السابقة ٢	المدورة المالية الحالية ١
٧٠١	فروقات مفتوحة	٠٣٠٠	
٧٠٢	السدادات البالأة والرسوم	٠٣١٠	
٧٠٣	سدادات عبارات مع فرقان	٠٣٢٠	
٧٠٤	ستنت تبرئة والسلطات من المسؤول	٠٣٣٠	
٧٠٥	عمولات مفتوحة	٠٣٤٠	
٧٠٦	السدادات البالأة والرسوم	٠٣٥٠	
٧٠٧	سدادات عبارات مع فرقان	٠٣٦٠	
٧٠٨	سدادات تبرئة والسلطات من المسؤول	٠٣٧٠	
٧٠٩	عمولات على المدفوعات متوجه	٠٣٨٠	
٧١٠	عمولات أخرى	٠٣٩٠	
٧١١	غيرات عبارات القاطع	٠٤٠٠	
٧١٢	خلاف - حصر على عبارات قاطع لأجل في سوق	٠٤١٠	
٧١٣	غيرات يائنة من خلاف عدم سدادات الأساسية	٠٤٢٠	
٧١٤	عمولات مفتوحة على عبارات القاطع	٠٤٣٠	
٧١٥	غيراتات من مزدوجات المدفوعة للطلبات انجذب القاطع	٠٤٤٠	
٧١٦	غيراتات بحسب السدادات البالأة	٠٤٥٠	
٧١٧	غيراتات الأشغال العامة	٠٤٦٠	
٧١٨	غيراتات سمات فرقان	٠٤٧٠	
٧١٩	لربح يائنة من طرق من سمات فرقان	٠٤٨٠	
٧٢٠	غيراتات عبارات القاطع	٠٤٩٠	
٧٢١	غيراتات على عبارات قاطع لأجل في سوق	٠٥٠٠	
٧٢٢	غيراتات يائنة من خلاف عدم سدادات الأساسية	٠٥١٠	
٧٢٣	غيراتات مفتوحة على عبارات القاطع	٠٥٢٠	
٧٢٤	غيراتاتات من مزدوجات المدفوعة للطلبات انجذب القاطع	٠٥٣٠	
٧٢٥	غيراتات بحسب السدادات البالأة	٠٥٤٠	
٧٢٦	غيراتات الأشغال العامة	٠٥٥٠	
٧٢٧	غيراتات سمات فرقان	٠٥٦٠	
٧٢٨	لربح يائنة من طرق من سمات فرقان	٠٥٧٠	
٧٢٩	غيراتات على عبارات البالأة	٠٥٨٠	
٧٣٠	غيراتات عبارات الإيجار - فرقان	٠٥٩٠	

(دفع على المدفوعة الملاحتة)

رقم الحساب	الإيرادات	(تابع)	الدورة المالية الحالية	الدورة المالية السابقة
VAT	المضيقات عن ثروات ملكية وأسروارات عن مزوات الاستهلاك الضريبي	٠٦٠٠		
VAT	المضيقات عن ثروات ملكة	٠٦١٠		
VAT	المضيقات عن مزوات لرسامة المطلوب التمهيد بالطبع	٠٦٢٠		
VAT	المضيقات عن مزوات لرسامة المطلوب وامانة سلامة ملكة الاستهلاك	٠٦٣٠		
VAT	المضيقات عن مزوات تقيي قيمة الدعوى المشتكى في نسبتها إلى المبالغ عليها	٠٦٤٠		
VAT	المضيقات عن مزوات لدى لبنة حسابات المصادر والقرصان المالية	٠٦٥٠		
VAT	المضيقات الاستئثار الأخرى	٠٧٠٠		
VAT	سدقات مقدمة للغير	٠٧١٠		
VAT	سدقات غيرها	٠٧٢٠		
VAT	المضيقات عن المزوات	٠٧٣٠		
VAT	المضيقات خارج الاستئثار	٠٨٠٠		
VAT	المضيقات قدراع عن الأصول المالية	٠٨١٠		
VAT	المضيقات عن مزوات خارج الاستهلاك	٠٨٢٠		
VAT	ريع الأصول	٠٨٣٠		
VAT	المضيقات أخرى خارج الاستئثار	٠٨٤٠		
	مصارف خارج الاستئثار	٠٩٠٠		
	النهاية بالحساب	٠٩٩٠		
	التصويم العام	١٠٩٠		

اسم الموقّع عن المؤسسة _____ التاريخ _____
 صفة _____
 التوقيع _____

البيانات التكميلية

- ١ — بيان بالمستخدمين الدائمين عدد الحال الحسابات
- ٢ — بيان توزيع رأس المال (لأنشئهم الاسمية)
- ٣ — بيان بالفروع والمشاركات
- ٤ — بيان بالأصول الثابتة
- ٥ — بيان بالاسهلاكات
- ٦ — بيان بالمعزونات
- ٧ — بيان بالالتزامات خارج الميزانية
- ٨ — بيان بوجهة تحصيص التعاج

بيان بالمستخدمين الدالقين عدد الفئات العيادات.

بيان رقم ٣ - (١)

الفئات المهنية	الجنس	نوع	المحجر
الأطراف	رجال	٤٠٠	٤٠٠
الرطابل التقنية	رجال	٢١٠	٢١٠
الرطابل الوسائل	رجال	٢٧٠	٢٧٠
مستخدمون مترافقون	رجال	٢٧٠	٢٧٠
مستخدمون غير مترافقون	رجال	٢٦٠	٢٦٠
غير مترافقون	رجال	٢٣٠	٢٣٠
غير معروفة	رجال	٢٥٠	٢٥٠
غير معروفة	إناث	٢٠٠	٢٠٠
عدد الأطباء ذكور	إناث	٢٠٠	٢٠٠
عدد الأطباء ذكور	إناث	٢٣٠	٢٣٠
عدد الأطباء ذكور	إناث	٢٣٠	٢٣٠
عدد الأطباء ذكور	إناث	٢٣٠	٢٣٠
عدد الأطباء ذكور	إناث	٢٣٠	٢٣٠
معلقات التأهيل المهني (دبلومات)	إناث	٢٣٠	٢٣٠

(١) يتعين أن يطلق هذا المقام ما ورد في المادة التمهيدية لزوابع وأمور المستخدمين في حساب النسبة ٦٦١

بيان توزيع رأس المال (للأسهم الاسمية)

بيان رقم ٣ - (٢)

رأس المال المكتسب		المساهمون		
النسبة المحورية %	المقدمة	الجهة	الاسم	الشهرة

(٤) سلاط طهير

بيان بالفروع والمشاركات

بيان ٢ - (٣)

النوعية السمة	رأس المال المكتتب القيمة ل.ل.	الجنسية		الفروع — المشاركات
		رمزه	البلد	
١٠٠				المجموع

بيان الأداء								
البيان رقم ٣ — (٤)			بيان الأداء	بيان الأداء	بيان الأداء			
بيان الأداء								
بيان الأداء								
بيان الأداء								
بيان الأداء			بيان الأداء	بيان الأداء	بيان الأداء			
بيان الأداء								
بيان الأداء			بيان الأداء	بيان الأداء	بيان الأداء			
بيان الأداء								
بيان الأداء								
بيان الأداء			بيان الأداء	بيان الأداء	بيان الأداء			
بيان الأداء								
بيان الأداء			بيان الأداء	بيان الأداء	بيان الأداء			
بيان الأداء								
بيان الأداء								

بيان

مکالمہ کات

٣٦

خارج العبرانية

بيان رقم ٢ — (٧)

القسمة لـ		الإسم
١٠٠		اتهادات متوجهة بحقها
١٠١		الرسالة المغلوظ
١٠٢		— كلامات
١٠٣		— تكلمات على سبات
١٠٤	— اتهادات متوجهة بمعنواً من الموصي ومتوجهة من المعا	A-١٤
١٠٥	— سبات مخصوصة لدى صرف آخر	A-١٥
١٠٦	— سبات مخصوصة لدى الرسالة المغلوظ	A-١٦
١٠٧	— اتهادات متوجهة غير غالقة الشخص متوجهة من مثل الرغبة	A-١٧
١٠٨	— اتهادات متوجهة تماطلها	A-١٨
١٠٩	— تهارات أخرى	A-١٩
١١٠		الرثاء
١١١		— كلامات
١١٢		— تكلمات على سبات
١١٣		— اتهادات متوجهة بخطأ
١١٤	— كلامات تشكيع نفس تهادى تهارات ورؤوس حملة مهم الزمان	A-١٤
١١٥	— اتهادات تشكيع نفس تهادى تهارات ورؤوس حملة مهم الزمان	A-١٥
١١٦		— اتهادات متوجهة تماطلها
١١٧		— تهارات أخرى
١١٨		اعطيات بالعملات الأجنبية لأجل
١١٩		اعطيات أجنبية للإسلام للقاء فوات لدية المسلمين
١٢٠		اعطيات أجنبية للإسلام للقاء فوات أجنبية أخرى المسلمين
١٢١		اعطيات أجنبية المسلمين للقاء فوات الباقي للإسلام
١٢٢		اعطيات أجنبية المسلمين للقاء فوات أجنبية أخرى للإسلام
١٢٣		اعطيات أجنبية العمالات الأجنبية للأجنبية
١٢٤		مواردات المعرفة الباطنة للغير ككتسحة
١٢٥		أشهر حسنة أخصاء مجلس الإدارة
١٢٦		فيق مسلمة للمحصل

بيان رقم ٣ - (ج)

بيان بوجهة تحصيص المصالح

ليرة لبنانية

	القيمة المحددة الصالحة (بعد الضريبة)
٢٠٠	مبلغ منها : ما وقع في الأحكام
٢١٠	— — — انتهاي الورق — — — — —
٢٢٠	— — انتهاي ظهير زعيدي — — — — — — انتهاك سلطنة — — — — —
٢٣٠	١ — السعر الفرض
٢٤٠	بضم الملاع الضريبة (ج)
٢٥٠	مبلغ : كمية الأذى الخاص للمراع — — — — —
٢٦٠	٢ — السعر الفرض
٢٧٠	— الملاع الضريبة

بيان رقم ١

بيان الانتقال من النتيجة المحاسبية

إلى النتيجة الضريبية

بيان الانتقال من نتيجة المحاسبة
إلى نتيجة الضرائب.

بيان رقم ٤

٢	١	البيان المدون على الدورة المالية
		في الممارسة المحاسبية المدون على الدورة المالية
		بعد الارباح
		<ul style="list-style-type: none"> - شهادات غير صالح مراجعتها - شهادات قررتها الشركة (إيجار وتأجير وتأجير) - شهادات أصلب غير المدحولة - مؤشرات غير صالح مراجعتها - مؤشرات تجيئ بأصول العائد فقط - مؤشرات تجيئ الأصول العائد غير المدحولة - مؤشرات تجيئ الأصول العائد المدحولة - مؤشرات تجيئ الأصول العائد المدحولة عليها تمثيل قرض - مؤشرات تجيئ الأصول العائد قاصرة لاستهلاك - مؤشرات تسمى بـ الدين في الدوامات المالية والمستحقة - مؤشرات تسمى بمقدار المدحولة عزيز - مؤشرات غير صالح مراجعتها - صرفات تأثيرها مراجعتها تغير صيغة الدخل - صرفات الاستهلاك وصرفات التسبي - الصافي المتداخ عن الدفع عن أصول العائد غير مدحولة للإستهلاك - توصيات الدخل على الباطر ١٠٪ من الراتب الأساسي - توصيات الدخل من المدحولة على الباطر لمدحولة أصلك تمثيل العمل - مخصصات الصدقة مدخل الاربة مشورة من الارباح - جائز شطة من عوائد أصول عزيز وآفة طرح العائد - مدخل دافع المدحولة
		النحو ٤

طبع على المدحولة

المحجر ١	(تابع)	
بيان عن الأرثاج		
<ul style="list-style-type: none"> - متوفون غير مطرد مطردهم أهداهم إلى الجهة المسئولة الكرونة - طلاق فقيهه بعد أن سن وأعتصمت المطردة في درجة عالي سانت - ربع العصرين على عاصف أصول ثانية - أنت الأرثاج في تحصل عليها شركة أموال ثانية جسمة مطردتها - أنها ووصيها في شرائطها لغيرها ثانية المطردة - الأرثاج المكتفية من هنوز العادة طرح بعد 		
المحجر ٢		
لدن.	- الرابع الدراسي الصالحي للدورة الدراسية (الحمل دارم ١) تألف (الحمل دارم ٢) - - المدرسة الفنية الصالحة للدورات الدراسية (الحمل دارم ٣) تألف (الحمل دارم ٤) -	
- غير السنوات السابقة المطرد تعيزه إلى الدورة الحالية -		
- حضر سنة ١٩ - حضر سنة ١٩ - حضر سنة ١٩		
بيان عن التحصين		
- ربع العصرين على عاصف أصول ثانية -		
- اسم المؤذن عن المؤذنة : _____ - صفته : _____ - التوقيع : _____		

ملف ١

أ) وصفة طبية
ب) وصفة سريرية

الرقابة الداخلية
الرقابة الداخلية
الرقابة الداخلية
الرقابة الداخلية

نحو المرضي
الراجل العربي - سريري - ليريان
الراجل العربي - سريري - ليريان
الراجل العربي - سريري - ليريان
الراجل العربي - سريري - ليريان

العنوان	بيان رقم ٢ - المطبوعات (الكتاب)			
	الكتاب	المطبوع	غير المطبوع	غير المطبوع
أ) وصفة طبية				
ب) وصفة سريرية				
الرقابة الداخلية الرقابة الداخلية الرقابة الداخلية الرقابة الداخلية				
الراجل العربي - سريري - ليريان الراجل العربي - سريري - ليريان الراجل العربي - سريري - ليريان الراجل العربي - سريري - ليريان				

الاطار الحاسبي

يرتكز الاطار الحاسبي على القواعد التالية :

أولاً: التربيب العشري

يجرى ترتيب الحسابات وفقاً لتبوب عشري يتألف مما يلي :

- | | |
|---------------------------------------|-------------------|
| — وهي حسابات ذات رقم واحد | الفئات |
| — وهي حسابات ذات رقمين | الحسابات الرئيسية |
| — وهي حسابات ذات ثلاثة أرقام | الحسابات الفرعية |
| — وهي حسابات ذات أربعة أرقام أو أكثر. | الحسابات المساعدة |

لتانياً: توزيع العمليات المالية بين فئات الحسابات

١- فئات حسابات المدفوعات

تتوزع العمليات المالية المتعلقة بالميزانية في خمس فئات من الحسابات :

- | | |
|--------------|----------------------------------|
| الفئة الأولى | — وتحتوى بمحاسبات الرسائل الدالة |
|--------------|----------------------------------|

- وتحصى بمحاسبات الأصول الثابتة
- الفترة الثانية
- وتحصى بالحسابات المالية والخطة
- الفترة الثالثة
- وتحصى بمحاسبات العمليات مع الرباين
- الفترة الرابعة
- الفترة الخامسة
- وتحصى بمحاسبات السيولة والعمليات بين المصارف

أما العمليات المتعلقة بال نتيجة توزع على فترتين من الحسابات هنا:

- الفترة السادسة
- وتحصى بمحاسبات الأعباء
- الفترة السابعة
- وتحصى بمحاسبات الإيرادات

أما الفترة الثامنة فتحصى بالمهدات خارج الميزانية والحسابات الخاصة.

٢- فيما يخص المعاشرة التحليلية

إن المعاشرة التحليلية هي اختيارية، ويمكن للمؤسسة التي تختار سلك مثل هذه المعاشرة لديها أن تسجل عملياتها ضمن حسابات تدرج في الفترة التاسعة.

ثالثاً: الإطار الحاسبي

استناداً إلى ما نقدم يظهر الإطار الحاسبي وفقاً لما على:

- | | | |
|--------------------------------------|------------|------------|
| ١- حسابات الميزانية | } | جدول رقم ١ |
| ٢- الحسابات الختامية | | |
| ٣- حسابات التمهيدات والحسابات الخاصة | جدول رقم ٢ | |

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة عامة
القسم الأول : الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف	
9	الفصل الأول : أعمال وخدمات الفروع
9	1 - إدارة الفرع
10	2 - الحسابات الجارية
12	3 - المتنوّع
13	4 - قسم التسليفات
15	5 - قسم الاعتمادات المستندية
17	6 - القطع والحوالات
21	7 - قسم المحاسبة
22	8 - قسم الخدمات العامة
23	الفصل الثاني : الإدارة العامة (أو المركز الرئيسي)
24	1 - إدارة التسليفات
24	1 - 1 - قسم الاستعلامات
25	1 - 2 - الدراسات والتحليل المالي
26	1 - 3 - قسم القضايا القانونية

26	2 - 2 - إدارة العمليات
27	2 - 3 - إدارة العلاقات الخارجية
29	2 - 1 - 3 - قسم الكفالات
32	2 - 2 - 3 - قسم الحووالات
34	2 - 3 - 3 - 3 - قسم الاعتمادات المستندة
54	2 - 4 - إدارة الفروع
54	2 - 5 - إدارة التفتيش والتدقيق الداخلي
59	2 - 6 - قسم شؤون الموظفين
60	2 - 7 - الإدارة المالية
60	2 - 7 - 1 - قسم المحاسبة العامة
61	2 - 7 - 2 - قسم الإحصاءات
61	2 - 7 - 3 - قسم الدراسات
61	2 - 7 - 4 - قسم المطابقات
62	2 - 8 - قسم المراسلات
65	2 - 9 - الأرشيف
		القسم الثاني : الإثبات المحاسبي للأعمال المصرفية
69	الفصل الأول : الإثبات المحاسبي المتعلق بالحسابات الجارية
69	1 - فتح الحسابات
73	1 - 2 - تصنیف الودائع
73	1 - 2 - 1 - ودائع الزبائن
75	1 - 2 - 2 - ودائع القطاع العام
76	1 - 3 - أشكال الإيداع
76	1 - 3 - 1 - إيداعات نقدية
76	1 - 3 - 2 - إيداع شكات مسحورة على علماء الفرع
82	1 - 3 - 3 - إيداع شكات مسحورة على علماء الفروع الأخرى

1 - 3 - 4 - إيداع شكات مسحوبة على مصارف أخرى	86
الفصل الثاني : حسابات التسليفات	90
2 - 1 - توزيع حسابات التسليفات بما للتصميم المحاسبي العام	90
2 - 1 - 1 - المستدات المحسومة	90
2 - 1 - 2 - إعتمادات لزيائن قصيرة الأجل	91
2 - 1 - 3 - قروض متوسطة و طويلة الأجل لزيائن	92
2 - 1 - 4 - تسليفات لأعضاء مجلس الإدارة	92
2 - 1 - 5 - تسليفات القطاع العام	93
2 - 2 - الاستخدام المحاسبي لحسابات التسليفات	93
2 - 2 - 1 - حسم المستدات	94
2 - 2 - 2 - تسديد المستدات	98
2 - 2 - 3 - حسابات التسليفات	99
2 - 2 - 4 - الديون المشكوك بتحصيلها	100
القسم الثالث : العمليات والخدمات المصرفية الأخرى	
الفصل الأول : الحسابات الوسيطة والمالية	103
1 - 1 - قيم برسم الدفع	103
1 - 1 - 1 - التحاويل	104
1 - 1 - 2 - الشكات المصدقة	108
1 - 1 - 3 - الشكات المصرفية (الصادرة)	110
1 - 2 - عمليات القطع	113
1 - 3 - الحسابات المالية المختلفة	116
الفصل الثاني : حسابات السيولة والعمليات بين المصارف	130
2 - 1 - التبادل المحاسبي	130
2 - 1 - 1 - الصنلوق	130
2 - 1 - 2 - مصرف لبنان	131

131 2 - 1 - 3 - المصادر والمؤسسات المالية
136 2 - 1 - 4 - الحسابات الداخلية
138 2 - 2 - الإثبات المحاسبي لعمليات السيولة بين المصادر
138 2 - 2 - 1 - الصندوق
140 2 - 2 - 2 - مصرف لبنان
141 2 - 2 - 3 - المصادر الأخرى
141 2 - 2 - 4 - المقاومة
	القسم الرابع : حسابات خارج الميزانية
147 الفصل الأول : تصنيف الحسابات
	الفصل الثاني : الإثبات المحاسبي لعمليات الخاصة بحسابات خارج الميزانية
156 2 - 1 - المستدات برسم التحصيل
156 2 - 2 - الكفالات أو خطابات الضمان
159 2 - 3 - الاعتمادات المستندية
162 2 - 3 - 1 - إعتمادات مستندية إستيراد
162 2 - 3 - 2 - إعتمادات المؤجلة
170 2 - 3 - 3 - إعتمادات مستندية للتصدير
172 2 - 3 - 4 - بوالص من استيراد
173 2 - 4 - الأوراق المالية
174 2 - 4 - 1 - إيداع أوراق برسم الأمانة
174 2 - 4 - 2 - تحصيل أوراق مالية لصالح العملاء
176
	القسم الخامس : حسابات الرسائل الدائمة والأصول الثابتة
11 الفصل الأول : حسابات الرسائل الدائمة
181 1 - رأس المال
183 2 - الشركاء

186	1 - 3 - فروقات إعادة التخمين
188	1 - 4 - الاحتياطيات
189	1 - 5 - التسعة الصافية للدورة المالية
190	1 - 6 - المؤونات
1912	1 - 7 - قروض بموجب سندات دين
193	الفصل الثاني : حسابات الأصول الثابتة
194	2 - 1 - الأصول الثابتة المالية
196	2 - 2 - الأصول الثابتة غير المادية
197	2 - 3 - الأصول الثابتة المادية
198	2 - 4 - أصول ثابتة مأخذوة استيفاء الدين
199	2 - 5 - فروقات إعادة التخمين
199	2 - 6 - إمتهانات
200	2 - 7 - مؤونات ثابتي قيم الأصول الثابتة
	القسم السادس : تحديد التسعة
205	الفصل الأول : التصنيف المحاسبي لحساب التسعة
205	1 - 1 - حسابات الأعباء
215	1 - 2 - حسابات الإيرادات
219	1 - 3 - الحسابات المرتبطة بالأعباء والإيرادات
225	الفصل الثاني : الإثبات المحاسبي لحسابات التسعة
225	2 - 1 - القيود المحاسبية لعمليات الأعباء والإيرادات
225	2 - 1 - 1 - الأعباء
229	2 - 1 - 2 - الإيرادات
233	2 - 2 - تحديد نتيجة الدورة المالية
233	2 - 2 - 1 - القراءد المقررة لتحديد التسعة المحاسبية الصافية
237	2 - 2 - 2 - البيانات المالية

هذا الكتاب

... يتناول عرض مفصل للأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف التجارية عبر فروعها والأدارات المركزية، وربط هذه الخدمات والأعمال بالآثار المحاسبي لها من خلال التصميم المحاسبي العام.

ان هذا الكتاب يتضمن ثلاثة أقسام رئيسية:

القسم الأول يعرض لأعمال المصارف في الفرع بدءاً من العمليات التقديمة (سحوبات وإيداعات...) وتداول وعرض الصكوك الشخصية والمصرفية، إضافة إلى كافة أنواع التسليفات... كما يعرض لأعمال الإدارات المركزية من العمليات (مقاصة وتحاويل داخلية...) إلى الكفالات والاعتمادات المستندية وعمليات القطع وتوظيف الأموال وكافة عمليات التسليف... .

اما القسم الثاني فيتعرض لتصنيف العمليات المصرفية تبعاً للتصميم المحاسبي العام وذلك في الأبواب الثمانية المقررة.

القسم الثالث يتناول الآثار المحاسبي لكل عملية مصرفية على حدة، وذلك بالاعتماد على نوع العملية وتصنيفها تبعاً للتصميم المحاسبي العام.

من خلال هذا الكتاب، حاولنا اعطاء صورة شاملة عن العمليات المصرفية وإثارتها المحاسبي من خلال أدق التفاصيل، آملين أن تكون قد ساهمنا في إيصال جزء يسير من المعرفة إلى الباحثين وبعض التقنية العاملين في القطاع المصرفى.